

الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لبنان





الجولة الثالثة لاستعراض الدوري الشامل لبنان

بدعم من :



الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء منظمات المجتمع المدني المشاركة ولا تمثل بالضرورة
آراء مؤسسة فريدريش إبرت ستيفتونغ لبنان

ساهم في إعداد هذه التقارير



نزار حسن وبهتر موسکینی
دیم أبو دیاب
غسان مکارم
محمد حمدان
صخر الحمدان

- مراجعة التقارير:
تنسيق التقارير:
الترجمة:
التدقيق لغوي:
تصميم عراقيك:

جدول المحتويات

١	المقدمة
٨	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٨	الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
٣٠	الحقوق والحرريات السياسية
٤٠	استقلالية القضاء والحق بمحاكمة عادلة
٥٠	نظام العدالة للأحداث
٥٤	الحقوق البيئية
٦٤	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٧٤	حقوق المرأة
٨٦	حقوق الطفل
٩٨	حقوق اللاجئين السوريين
١١٠	حقوق اللاجئين الفلسطينيين
١٢٢	مجتمع الميم-عين في لبنان

المقدمة:

تعادي السلطة في انتهاك حقوق الانسان ادى الى انهيار الدولة

هذه الممارسات أدت الى فقدان ثقة المواطنين والمجتمع الدولي في هذه السلطة ما ساهم في الحصار الذي يفرضه المستثمرون والجهات المانحة مطالبين بتطبيق إصلاحات تعزز الشفافية وآليات المساءلة والمحاسبة وتتخذ تدابير لمعالجة الازمة الاقتصادية والاجتماعية وتنفذ الإصلاحات القضائية والسياسية التي تساهم في إعادة انتاج السلطة بالوسائل الديمقراطية والتداول السلمي.

لقد شهد لبنان منذ ١٧ أكتوبر من العام ٢٠١٩ على ثورة شعبية واسعة وشاملة لكل المناطق والفئات الاجتماعية. لقد انترتلت الثورة الشرعية الشعبية من السلطة التي لا زالت ممسكة بالشرعية القانونية المشكوك فيها أساساً نتيجة القانون الانتخابي الذي جاء فيها في العام ٢٠١٨. وقد اجمع تقارير الجهات المحلية والدولية المتتابعة للانتخابات النبابية في حينه الى عدم توافق القانون مع المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات وحقوق الانسان بالمارسة السياسية. بالإضافة الى ذلك، تأيي الممارسات السياسية التي أدت الى تعطيل المؤسسات والدستور او تطبيقه بشكل انتقائي. تستمر الثورة منذ أكثر من عام وكل المؤشرات تنبئ باستمرارها حتى تحقيق أهدافها في إعادة بناء السلطة وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات المتتمادية للمواطنين.

ولعل أبرز تجليات الاستمرار في انتهاك حقوق الانسان في لبنان هو الانفجار الضخم الذي وقع بتاريخ الرابع من آب في مرفا بيروت، وهو يعتبر الثالث في العالم مقارنة بالانفجارات النووية التي سبقته (هيروشيما ونوكازاكي)، وقد نتج عن مواد خطيرة ومحظرة دولياً مضى على وجودها في المرفأ أكثر من ٦ سنوات رغم علم المراجع القضائية والجهات الأمنية والجماركية والإدارية والسياسية من دون القدرة على اتخاذ التدابير التي تحول دون حدوث المجزرة. وقد أدى الانفجار إلى سقوط ٢٠٠ ضحية وأكثر من ستة الألف جريح ودمار أكثر من نصف المدينة التراثية والمرفأ الذي ميزها واعطاها أهميتها التاريخية ودورها الإقليمي.

إلا أن انتهاكات حقوق الانسان في الممارسة لم تتوقف عند هذا الحد، بل استمرت في الأشهر التي تلت الانفجار المدمر من خلال التلاعب في مسرح الجريمة وتمييع التحقيقات للحؤول دون

أن حالة الاستعصاء/الانسداد التي يعيشها لبنان منذ سنوات ساهمت في تعطيل الحياة السياسية واعاقت المؤسسات من ممارسة دورها ولهما انعكاسات خطيرة على حقوق الانسان عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

تؤكد التجربة اللبنانية، لا سيما خلال العقدين الماضيين، على تكامل وترابط «حقوق الانسان» وعدم جواز تجزئتها. ف توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو المدخل الى الاستقرار السياسي كما وان توفير� واحترام الحق بممارسة الشفافية وآليات المساءلة والمحاسبة والتعبير عن الرأي والحق في التنظيم والتجمع والحريات العامة والفردية هي المدخل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة والتوازن الإقليمي.

ان الصعود المتنامي للازمة الاقتصادية والمالية الخانقة تسبب بارتفاع معدلات البطالة والفقير، بالإضافة الى النسبة المرتفعة للعاملين في القطاع غير المهيكل الذين لا توفر لهم أدنى شروط الحماية الاجتماعية والتي تفوق نسبتهم نصف القوى العاملة. لقد أدى غياب الشفافية والمساءلة والمحاسبة والتمادي في تطبيق سياسات خاطئة الى انهيار سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع معدلات التضخم، وهي نسب قابلة للارتفاع بشكل خطير في حال الغي الدعم عن بعض السلع الأساسية لاسيما الطاقة والدواء والطحين كما تبشر به السلطة المواطنون نتيجة استنفاد الاحتياطي من العملة الصعبة في الوقت الذي لا ترد الى لبنان عملات صعبة نتيجة الازمة وانعدام الثقة بالنظام المصرفي والحكومة بشكل عام.

كما وان فقدان العملة الصعبة في لبنان، وهو من المظاهر الأساسية للازمة، تعود أسبابه الى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المتبعة منذ عقود والتي عجزت عن تدعيم اقتصاد منتج ونظام مالي ونقدي مستقر. كما ان الفساد في مؤسسات الدولة والمرافق العامة وسوء استخدام الإدارة العامة نتيجة آليات المحاصصة السياسية والحزبية والطائفية أفقدتها فاعليتها وقدرتها على حماية حقوق المواطنين. ان

الكشف عن أسبابه الحقيقة، ولكن وعندما هب الشعب للمطالبة بكشف الحقيقة ومعاقبة المسؤولين قامت القوى الأمنية، وبایعاز من السلطة السياسية، بقمع المتظاهرين، مما تسبب بسقوط أكثر من ٧٢٣ جريحاً نقل ١٥٣ منهم الى المستشفيات ولیتبين ان ٢٠ شخصاً أصيروا بخردق حي، إصابات بعضهم خطيرة ومن بينهم ١٦ فقدوا عيناً. وتم توقيف ٢٠ متظاهراً اتهموا بافتتاح الشغب أطلق سراح ١٨ منهم بعد ٢٤ ساعة بعد تدخل لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين. ان هذا التمادي في انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف المجالات يضع لبنان بمصاف الدول البوليسية والامنية.

ان الفوضى السياسية والتشريعية التي يمر بها لبنان لم تحل دون إقرار قوانين تعزز مكافحة الفساد لكنها تبقى غير كافية ما لم تقترب بتعزيز استقلالية القضاء وتمكينه من القيام بدوره، وتعيين **أعضاء المؤسسة المستقلة لحقوق الانسان**.


ان المطالبة بتطبيق الدستور بدون انتقائية واحترام بنوده التي تؤكد حقوق الانسان يشكل المطلب الأساسي للمواطنين، بالإضافة الى الاتفاق على عقد اجتماعي جديد يرتكز على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحربيات العامة والديمقراطية والحقوق السياسية والمدنية. ان الأولوية الان هي في العودة الى دولة القانون والمؤسسات الضامنة لحقوق المواطنين.

يقدم لبنان بتقرير المراجعة الشاملة والأوضاع ليست على ما يرام وهي تشكل تحدياً وجودياً للبنان، ان السلطة السياسية لا تبدو على مستوى مسؤولية المرحلة ولكن تعطيل اليات الديمقراطية يعيق إمكانية المساءلة والمحاسبة وتتجدد النخب الحاكمة وإخراج **لبنان من أزمته**.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية



- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- دعم لبنان
- شبكة حقوق الأرض والسكن
- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين



الخلفية العامة والإطار

واستراتيجية التنمية المستدامة المملوكة وطنياً والقائمة على الحقوق. علاوة على ذلك، أصبحت الأزمة الممتدّة في لبنان أعمق وأكثر تعقيداً مع انتشار جائحة كوفيد-١٩ عالمياً.

يركز هذا التقرير المشترك الذي أعدته شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مركز دعم لبنان، شبكة حقوق الأرض والسكن، والمرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، على أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان منذ العام ٢٠١٦ حتى اليوم، كما يقيّم تنفيذ التوصيات الواردة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

نطاق الالتزامات الدولية

خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، «أحيط لبنان علماً» بجميع التوصيات المتعلقة بتقوية الإطار المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد. ومع ذلك، لم يتم إحراز مثل هذا التقدم. نحن مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تكثيف التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية العمال المهاجرين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ٨٧، ١٨٩، و٥١، و٨٧، و١٦٩، و١٨٩، و٥١ على السيداد.
- التأكد من توافق القوانين المحلية كافة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

البنية التحتية المؤسسية والخاصة بحقوق الإنسان

أنشأ لبنان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تضم لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المرسومين الجمهوريين رقم ٣٣٦٧ (١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨) ورقم ٥١٤٧ (٥ تموز/يوليو ٢٠١٩).

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، أحيلت لبنان علىًّا أيضاً بالتوصية بإنشاء آلية رصد لمنع الانتهاكات وضمان ظروف عمل وأجور لائقة، وقد تم اعتبار إعادة تشريع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠١٧ خطوة إيجابية على الرغم من عدم إنشاء الآلية. ومع ذلك، فقد استبعد مجلس الوزراء الحالي والسابق ذلك المجلس من صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية في وقت أصبحت فيه مثل هذه المشاركة مطلوبة أكثر من أي وقت مضى. نحن مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

تعقد الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للبنان وسط موجة هائلة من الاحتجاجات غير المسبوقة على مستوى البلاد، التي انطلقت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وجاءت مدفوعة بالتداعيات المباشرة للأزمة الاقتصادية والنقدية على السكان اللبنانيين، الذين تتجذر مظالمهم في نظام اقتصادي وسياسي مشوه هيكلياً بسبب الطائفية والفساد خلال عقود من الحكومات المتعاقبة منذ استقلال لبنان.

الأزمة المستمرة في لبنان لديها جذور عميقة، فخلال ثلاثة عقود وبتمكن من إجماع واشنطن، قام الحلفاء الطائفيين والسياسيين الموجودين في الحكم منذ اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية بفتح المجال أمام مصارفهم لوضع فوائد تساوي خمسة عشرة ضعاف سعر الفائدة العالمي السائد على سندات الخزينة. وبالتالي، فإن مديونية الدولة للقطاع المصرفي المحلي تساوي ضعف دخل الدولة تقريباً.

يفتقرب لبنان الآن، وبعد ثلاثين عاماً من الاقتراض لتمويل إعادة الإعمار بعد الحرب الأهلية المدورة، إلى إمدادات مياه الشرب الكافية والنقل العام وشبكة الكهرباء وإدارة النفايات الصلبة. وتفتقر الدولة إلى المؤسسات الرئيسية مثل وزارة الإسكان والسياسة المقابلة، مع استمرار هيكل حكم غير عقلانية وبمهمة في المجال البلدي. أما الوظائف فهي شحيحة، والهجرة وغيرها من مظاهر اليأس متفرعة، وهذا في وقت يواجه فيه البلد تحديات النزوح البشري الإضافية المرتبطة باتفاقية أخرى تحولت إلى حرب أهلية مدولبة في سوريا المجاورة منذ العام ٢٠١١.

أدت السياسة السائدة لمكافحة التضخم بحساب رأسمالي يعاني من العجز إلى زيادة دولة الاقتصاد، وتبييد الكثير من الثروات والموارد الوطنية، وخفض حصة فاتورة الأجور من الدخل القومي من حوالي ٥٠% في المائة في أواخر التسعينيات إلى خمسة في المائة في عام ٢٠١٥.

إضافة للخطر الذي يواجه سبل عيش الأسر اللبنانية بشكل عام بسبب تقلص الأجور والتكاليف المرتفعة والحماية الاجتماعية غير الكافية، فقد عرضت البنوك اللبنانية نفسها للخطر من خلال الإقراض بمعدلات كبيرة أدت إلى توقف الاقتصاد فعلياً. ونتيجة لذلك، مع انخفاض القدرة الإنتاجية للبلاد بشكل خطير، واحتلال الدين الوطني المرتبة الثالثة في العالم، فقد جردت صيغة الطائفية أيضاً شعب لبنان من المواطنة الحقيقة التي يستحقونها، وفرضت عليهم بدلاً من ذلك اللجوء إلى طوائفهم للحصول على مزايا من الزعماء الطائفيين الذين يعتمدون بدورهم على الدولة للاستمرار. لكن الدولة فشلت في ضمان التنمية، والاستجابة بشكل فعال لمطالب الشعب بالانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج

يجب تقييم السياسات الضريبية المطبقة في لبنان لضمان معيار «الحد الأقصى من الموارد المتاحة» وأن تضع الحكومة سياسات تنفيذية لجمع الموارد الكافية لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن النظام الضريبي اللبناني يفضل الضرائب (والإعفاءات) على الأنشطة الريعية، ويعاقب الأنشطة الإنتاجية، كما يفضل علاقات العمل غير الرسمية بدلاً من العلاقات الرسمية، وأخيراً يفضل رأس المال على العمل. ولا تزال اللوائح الضريبية غير عادلة، حيث تعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة من خلال ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك، والتي تؤثر بشكل غير مناسب على الفقراء.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- العودة عن التخفيفات الأخيرة في الإنفاق الاجتماعي وتجنب أي تخفيفات أخرى، وتمكين ونشر التقييمات المسبقة لتوثيق التدابير الضرورية والمتناسبة والمتوافقة مع الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية.

- الوفاء بالتزاماتها بوجوب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفاوضات مع صندوق النقد الدولي ووضع إطار قانوني ومؤسسي واضح لضمان الشفافية والمساءلة في التفاوض بشأن القروض وإدارة الديون. إصلاح النظام الضريبي في لبنان بهدف تحقيق إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة، وضمان تحصيل جميع الضرائب المستحقة، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المنتجة. ويشمل ذلك فرض ضريبة دخل عامة، وفرض ضريبة على أرباح الشركات القابضة، وإعادة هيكلة شرائح الدخل، وإزالة الإعفاءات الضريبية غير المبررة، بالإضافة إلى فرض ضريبة تصاعدية على الدخل الريعي، بما في ذلك الأرباح من بيع الأصول الرأسمالية (مثل العقارات) والفوائد من الحسابات المصرفية.

- إصلاح الضرائب على الاستهلاك، واستبدال معدل ضريبة القيمة المضافة الموحد بمقاييس مختلفة وفقاً للمنتجات، بحيث يتم فرض ضرائب على المنتجات الغذائية الأساسية أقل من المنتجات الأخرى، وإلغاء الإعفاءات على الكماليات وفرض ضرائب عليها بمعدلات أعلى.

- تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومستقل، بما في ذلك تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل كجسر بين الحكومة والمجتمع المدني لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مشاركتهم في صنع السياسات.
- ضمان أن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً استباقياً في صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لدوره المركزي في تسهيل الحوار الاجتماعي وضمان مشاركة مختلف أصحاب المصلحة.

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

I. التزام الدولة باستخدام أقصى الموارد المتاحة

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان، جاءت توصية وحيدة تتعلق بتخصيص الموارد في مجال التعليم، دعت إلى «ضمان موارد عادلة ومستدامة للتعليم»، وهو ما أيدته لبنان. ولكن، مع النسبة العالية من الميزانية المنفقة على خدمة الدين العام، من الواضح أن لبنان لا يخصص موارده بشكل فعال لتنفيذ المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الموازنة التي اعتمدت أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أدت إلى تراجع الإنفاق الاجتماعي، مما يهدد الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع اللبناني. ويتسبّب في تراجع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشمل ذلك انخفاضاً بنسبة ٨٪ في إجمالي الإنفاق الاجتماعي مقارنة بالعام ٢٠١٩، بما في ذلك انخفاض بنسبة ٧٪ في الإنفاق على الرعاية الصحية، وانخفاض الإنفاق على التعليم بنسبة ٧٪، وانخفاض الإنفاق على الإسكان بنسبة ٨٪، وانخفاض بنسبة ٣٪ للحفاظ على البيئة، بما في ذلك التكاليف الإدارية والبحثية وإدارة المخلفات، بالإضافة إلى خفض بنسبة ٢٪ في مدفوعات الحماية الاجتماعية وانخفاض بنسبة ٣٪ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بعد التخلف عن سداد الديون السيادية في آذار/مارس ٢٠٢٠، أعلنت الحكومة اللبنانية عن خطتها للحصول على مساعدة صندوق النقد الدولي للتعامل مع الأزمة المالية العامة. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كانت التفاوض جارياً بين الحكومة وصندوق النقد الدولي بشأن تدخل محتمل بقيمة ٣ إلى ٥ مليارات دولار أمريكي، بالنظر إلى حصة لبنان في الصندوق. في أحسن الأحوال، قد يساهم هذا القرض في حل الأزمة المالية مؤقتاً، لكنه سيؤدي في الواقع إلى إدامـة سيـاست الاقتراض المعتمـدة على مدى ٣٠ عامـاً وـسيزيد من حـصة الدين الخارجي المرتـبط بالـمشروعـية الاقتصادية.

٢. المستوى المعيشي اللاقىق

اعتماد مقاربة جديدة وشاملة للحد من الفقر تشمل السياسات المالية والنقدية التي تحمي وتعزز القوة الشرائية، وتقوّي القطاعات الإنتاجية لخلق فرص العمل، وتعيد توزيع الدخل والثروة المركزية، فضلاً عن إنشاء وسائل نقل عام ميسورة التكلفة ونظام شامل للحماية الاجتماعية.

٣. حق الإنسان في المسكن اللاقىق

في حين أشار الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان إلى حق الإنسان في المسكن اللاقىق فقط في سياق توصية عامة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أيدها لبنان، لكنه حق أساسى باعتباره «شرطًا مسبقاً للتتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل أو الصحة أو الضمان الاجتماعي أو التصويت أو الخصوصية أو التعليم».

يطرح الوضع في لبنان عدّة تحديات أمام التمتع الكامل بهذا الحق الإنساني، لا سيما في ما يتعلق بعنابر القدرة على تحمل التكاليف، وأمن العيادة، وصلاحية السكن، والوصول المتكافئ وغير التميزي. ويشمل ذلك: ارتفاع تكلفة السكن بالنسبة إلى مستويات الأجور، وعدم التمايز بين ما يتم توفيره وما هو مطلوب في قطاع الإسكان، وزيادة التفاوت في الدخل والثروة والتفاوت الاقتصادي بين المناطق، وهيمنة نموذج التطوير العقاري المبني على أساس الهدم والإخلاء.

امتنعت السلطات اللبنانية عن تطوير وتنفيذ سياسة إسكانية مبنية على مبادئ المسؤولية الاجتماعية، ووضعت بدلاً من ذلك سياسات تشجع على تسليع الأراضي من خلال المضاربة العقارية والتوسيع المالي، وتهميشه حق الناس في السكن، وامساهمة في إخلائهم من أحياهم.

تقصر سياسات الإسكان المعتمدة على الملكية من خلال قروض الإسكان. وبالتالي، فهي تعمل لصالح القطاع المصرفي والمطورين العقاريين بشكل رئيسي، وهي غير كافية لتلبية احتياجات الشريحة الأكبر من السكان.

تشمل اتفاقيات الإيجار القديمة (حيث تكون قيمة الإيجارات الضئيلة، لكن المالك لا يستطيع تغييرها أو تبديل المستأجرين) ٢٠ من إجمالي المساكن في أحياه بيروت القديمة والتاريخية. يشمل المستأجرين بناء على اتفاقيات قديمة فئات اجتماعية مختلفة، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم حقوق كاملة أو موارد كبيرة، مثل ذوي الدخل المحدود، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمقيمين غير اللبنانيين، ومعظمهم من الفئات الاجتماعية التي تنخفض مواردها بمرور الوقت مثل المتقاعدين أو كبار السن. يعيش أولئك تحت التهديد بالإخلاء والتهجير دون الحصول على بدائل سكنية، بسبب اعتماد قانون جديد للإيجارات القديمة (تمت الموافقة عليه في ٢٠١٤

جاء الاستعراض الدوري الشامل الثاني ضعيفاً في ما يتعلق بالفقر، حيث لم يرُكِّز سوى على تنفيذ برامج دعم الفئات الأكثر فقرًا مع إطلاق البرنامج الوطني لاستهداف الفقر في العام ٢٠١١. وقد بقيت نتائج هذا البرنامج محدودة، لأنَّه لا ينظر للفرد كظاهرة متعددة الأبعاد، بل يعالجها باستهداف شرائح معينة من المجتمع.

رغم ندرة البيانات، من الواضح ازدياد نسبة الفقر في لبنان، حيث قدر البنك الدولي معدل الفقر بنحو ٣٣٪ لعام ٢٠١٨، صعوداً من ٤٪ في ٢٠١٢-٢٠١١. لكن الطفرة الحقيقة ظهرت بعد العام ٢٠١٨ في «خطة التعافي المالي» المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، حيث استشهدت الحكومة اللبنانية بالبنك الدولي، كأشفة أنَّ معدل الفقر قد وصل بالفعل إلى ٤٨٪ «قد يتجاوز ٤٦٪» بنتهاية عام ٢٠٢٠.

تأتي الزيادة في معدلات الفقر وانخفاض المستوى المعيشي العام جزئياً نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية، التي هبطت إلى أدنى مستويات صرف يتم تسجيلها في لبنان على الإطلاق. تعود هذه الخسارة في القيمة في المقام الأول إلى النقص في سيولة العملة الأجنبية في الاقتصاد اللبناني، الناجم عن اختلال عميق في عجز الحساب الجاري. ومع ذلك، أدت الفوابط التعسفية وغير القانونية على رأس المال، والقيود على السحب التي فرضتها المصارف منذ خريف ٢٠١٩، وكذلك سياسات البنك المركزي استجابة للأزمة، إلى تسارع الانهيار.

بحلول منتصف حزيران/يونيو ٢٠٢٠، كان سعر الصرف الحقيقي في السوق غير الرسمية ٥٠٠٠ ليرة لبنانية مقابل كل دولار أمريكي، أي أكثر من ثلاثة أضعاف السعر الرسمي البالغ ١٥٠٠ ليرة لبنانية. أثر هذا الانخفاض في قيمة العملة وندرة الدولار على المنتجين والموردين والمستهلكين في البلاد على حد سواء، خاصة وأن الدولة تعتمد على الواردات لمجموعة واسعة من المنتجات الأساسية. وقد دعم البنك المركزي استيراد الوقود والقمح والأدوية، في حين ارتفعت أسعار السلع المستوردة الأخرى بشكل كبير، مما يعني ضربة قاسية للقوة الشرائية.

تعكس خطة الحكومة للتعافي المالي (٢٠٢٠) مقاربة ضيقة في معالجة الفقر، تدور أساساً حول برنامج شبكة أمان اجتماعي تقوله المؤسسات المالية الدولية ويتألف من تحويلات نقدية إلى «الأسر الأكثر فقرًا»، رغم أنَّ الأدلة المستقاة من المنطقة تُظهر أنَّ هذه البرامج وصلت إلى ٤٠٪ فقط من السكان الفقراء، ما يعني أنه بالافتراض أنَّ معدل الفقر سيبلغ ٦٠٪ في بداية عام ٢٠٢١، قد يواجه ٢٤٪ من سكان لبنان الفقر دون أي مساعدة.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

٤. حق الإنسان في التعليم

شكل التعليم الإلزامي النوعي وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم الرسمي القضايا الرئيسية التي غطتها التوصيات الواردة في ما يتعلق بالحق في التعليم خلال الدورة الثانية.

أدرك لبنان الحاجة إلى اعتماد خارطة طريق لتغيير أداء النظام التعليمي وأعلن عن استراتيجية التعليم لعام ٢٠٣٠ ضمن الأجندة ٢٠٣٠، بهدف تحسين نتائج ومهارات تعلم الطلاب مع التركيز الواضح على الإنفاق.

ومع ذلك، لا يزال النظام التعليمي في لبنان يعاني من مشاكل متنوعة، بما في ذلك اللغوية في التعليم، وال الحاجة إلى الدروس الخصوصية، وساعات الدراسة الطويلة، بالإضافة إلى فجوات نوعية بين التعليم في القطاعين العام والخاص.

أما التحديات الرئيسية التي تواجه التعليم العام فلا تزال تتعلق بتدني مؤهلات الكادر التعليمي والإداري في المدارس الحكومية، وغياب البيئة التعليمية المناسبة (المباني والمعدات)، وأنظمة الإدارية والتتنظيمية غير المتغيرة مع متطلبات التطوير، وضعف اللغات الأجنبية، وعدم وجود مناهج تدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة تعليمية.

وكانت وزارة التربية والتعليم العالي قد أدركت في السابق اتساع فجوة التحصيل بين المدارس الحكومية والخاصة، إلا أنها لم تحسن.

تعتمد المدارس الخاصة كبديل عن التعليم العام الرسمي، نظراً لتدحرج مستوى هذا الأخير بعد الحرب الأهلية ١٩٧٥-١٩٩١، وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في المدارس الخاصة أكثر من نصف مليون من أصل مليون طالب في ٢٠١٩-٢٠٢٠.

نظراً لغياب القوانين التي تحمي حق الإنسان في التعليم، قد تقوم المؤسسات التعليمية الخاصة بتطبيق إجراءات تعسفية، مثل الزيادة في الرسوم المدرسية بنسبة ٤٠٪ بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٨، رغم تحديد مؤشر التكلفة بنسبة ١٢١٪. ومنذ ما قبل الأزمة الاقتصادية لعام ٢٠١٩، كانت ٢٣٪ من الأسر غير قادرة على سداد الرسوم المدرسية بالكامل، واستمر العجز مع العام الدراسي الجديد حتى وصل التخلف عن السداد إلى ٧٪.

٤٨. من المتوقع أن يزداد الانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية في العام ٢٠٢٠، نظراً لغياب القدرة على دفع الرسوم الدراسية وسط الأزمة المالية وارتفاع تكاليف المعيشة. وهذا يتطلب مزيداً من تمويل البنية التحتية للتعليم العام لاستيعاب القادمين الجدد.

وتعديلاته في ٢٠١٧ أدّى إلى تجريد عدد كبير من المستأجرين القدامى من ضمان حقهم في السكن.

يصل معدل الإخلاء في بيروت إلى حاليين لكل ثلاثة مبان، وهو معدل مرتفع للغاية، وكان لعمليات الإخلاء هذه تأثير كبير على السكان، لا سيما الفئات الضعيفة التي لا تتمتع بإمكانية الوصول إلى العدالة أو خيارات السكن البديلة.

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من عدم كفاية البنية التحتية، بما في ذلك التداخل بين شبكة مياه الشرب والصرف الصحي والرطوبة العالية، وتسرّب المياه، وسوء التهوية، ونقص ضوء الشمس في معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- اعتماد قانون ينص على الحق في السكن ويضع الأساس لسياسة إسكان شاملة تتبع مقاربة تشريعية دامجة ومشاركة ومنهجية متعددة التخصصات. وعلى صياغة القانون الأخذ في الاعتبار عدّة جوانب، منها: سياسة التنمية المستدامة، اتجاهات النمو الحضري، النقل العام بين المناطق، حق الدولة في التدخل في أسعار الإيجارات وعقود الإيجار.
- تعليق العمل بقانون الإيجارات (٢٠١٧/٢٠١٤) وتعديل قانون الإيجار (١٩٩٢) وسن قانون إيجارات شامل يعطي الأولوية للحق في السكن، ويتحكم في الإيجارات ويربط أسعار الإيجارات بالحد الأدنى للأجور والتضخم، ويتضمن شروطاً خاصة بالسكان الأفقر، نحو اعتماد قانون يضمن الحق في السكن في لبنان يقوم على سياسة التنمية المستدامة ويتناول الإسكان العشوائي على المستوى الحضري، ويقوم بمراجعة آليات الائتمان، ومعالجة عمليات الإخلاء.
- بلورة سياسة عقارية حديثة في لبنان من خلال تدخل السلطة العامة للحد من المضاربة في أسعار الأراضي، بما في ذلك وضع ضريبة تصاعدية على الأراضي غير المبنية، والأراضي المبنية، وملكية المباني المهجورة، وملكية الشقق الشاغرة.
- ضمان بدل سكن عادل في سياسة الحد الأدنى للأجور مع مراعاة ارتفاع تكلفة المعيشة.
- الاشتراط على كل بناء سكني جديد أن يتضمن عدداً من الوحدات ذات الأسعار المعقولة كشرط أساسى للحصول على رخصة البناء. هذه التوصية مدعومة بـمادحة ١٣ من قانون البناء (٣٦٣/٢٠٠٤) التي تسمح للسلطات المحلية بفرض منح رخصة بناء في حالة تعارض البناء مع «المصلحة العامة».

أدت هذه الأزمة إلى الكشف عن هشاشة القطاع الخاص، فقد قدرت دراسة تستند إلى عينة من ٣٠٠ شركة من مختلف القطاعات والمناطق في لبنان فقدان ٢٢٠ ألف وظيفة منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر.

على الرغم من الالتزامات بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، فإن النقابات الموجودة في لبنان ليس لها أي دور، مما يحد من بعد الجماعي للحق في العمل وينع العمالة من الإجراءات التصحيحية لانتهاكات الناتجة عن جهود المؤسسات والشركات لإعطاء الأولوية للأرباح.

لا يُعرف قانون العمل التحرش الجنسي أو الأخلاقي أو يتصل به، على الرغم من كون التحرش الجنسي أشد الانتهاكات التي تؤثر على كرامة جميع ضحاياه، وخاصة النساء والفتيات. وقد تم اقتراح العديد من مشاريع القوانين لتجريم التحرش الجنسي صراحة، بما في ذلك مشروع قانون قدمه وزير الدولة لشؤون المرأة ووافق عليه مجلس الوزراء في العام ٢٠١٧، لكن البريطان لم يوافق عليه بعد.

في تموز/يوليو ٢٠١٩، أطلق وزير العمل ما يسمى «بخططة مكافحة العمال الأجانب غير الشرعيين في لبنان»، والتي أثر تطبيقها على العمال وأرباب العمل الفلسطينيين، بما يخالف القوانين والقرارات السابقة التي أقرها مجلس النواب اللبناني منذ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكان العشرات منهم قد تعرضوا للفصل من وظائفهم، وأغلقت عشرات الشركات التي يديرها فلسطينيون، بينما منح خريجو الجامعات والمدارس الفنية الفلسطينية ومختلف المهنيين من العمل.

قام لبنان بتمديد إجازة الأمومة إلى ١٠ أسابيع، لكنه لم يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة، التي توصي بإجازة مدة ١٤ أسبوعاً.

يتعرض العمال والعاملات المهاجرون والمهاجرات لانتهاكات بموجب نظام الكفالة سين السمعة، مما يجعل عاملات المنازل الوافدات عرضة لنزوات أصحاب العمل والاستغلال. ولم تظهر أي إرادة سياسية لتحسين الوضع القانوني للعمال والعاملات المهاجرين/ات، ولا للتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين. هذا وتشمل انتهاكات حقوق عاملات المنازل ساعات العمل المفرطة، وعدم دفع الأجر، والحبس في مكان العمل، وفي بعض الحالات الاعتداء الجسدي والجنسي. وكان الإخلاء القسري والتخلّي عن العاملات من بين الانتهاكات المرتبطة بالجائحة.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم غير كافٍ، رغم مرور عقدين على إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٢٠/٢٠٠٠، لكن قلة من المدارس الحكومية أو الخاصة تطبق هذا القانون، سواء بالنسبة للبيئة المحلية أو المناهج أو الموظفين المؤهلين للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة داخل غرف التدريس. ويسود نفس الوضع في مدارس الأونروا التي لا تلبى متطلبات البيئة الشاملة، وهناك ١٨ مدرسة فقط مجهزة على هذا النحو.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تعزيز جودة التعليم الرسمي، وتطوير منهاج جديد موحد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات موجهة نحو الجودة، وخاصة في المناطق الريفية، وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تركيز جهود الإصلاح على الحفاظ على معدلات الالتحاق المتزايدة، والتقليل من المتسربين وإعادة إدماجهم، وإعطاء حواجز للمعلمين للعمل في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين وتوسيع صيانة البنية التحتية التعليمية القائمة.

٥. حق الإنسان في العمل اللائق

كما في الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، ركزت الدورة الثانية على عمالة الأطفال، فضلاً عن حق العمل للأجئين الفلسطينيين والأشخاص ذوي الإعاقة والعامل المهاجرين. وعلى الرغم من كونها إشكاليات رئيسية للتمنع الكامل بالحق الإنساني في العمل اللائق في لبنان، إلا أن الدورة تغاضت عن الحاجة إلى اعتماد سياسة توظيف شاملة ودعم القطاع الإنتاجي لخلق فرص عمل مستدامة ولائقة.

كانت قضية البطالة، خاصة بين الشباب، في قلب الاحتجاجات اللبنانية، لكن لم يظهر أي تقدم نحو اعتماد خطة وطنية تعزيز خلق فرص العمل والتحرك تدريجياً نحو الإعمال الكامل لهذا الحق الإنساني. كما أن الدولة لا تقوم بنشر معدلات بطالة رسمية، مما يعيق أي تدخل للحد من البطالة.

شهد لبنان خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩ موجات كبيرة من الصرف التعسفي وجسم الأجور ومجموعة من الانتهاكات الأخرى بذريعة الظروف الاقتصادية الصعبة. أدت إجراءات الإغلاق المفروضة ردأ على كوفيد-١٩ إلى تفاقم التدهور الاقتصادي، وبالتالي زيادة وتيرة فقدان الوظائف والاضطرابات. وفي غياب الإحصاءات الرسمية، أعلن القائم بأعمال رئيس الاتحاد العمالي العام في لبنان في شباط/فبراير ٢٠٢٠ عن فقدان ١٠ آلاف عامل لوظائفهم، بينما عانى ٦٠ ألف موظف من تخفيض رواتبهم بنسبة ٥٠ في المائة.

في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، سنّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٧: قانون إفادة المضمونين المتقدّمين من تقدّيمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أدى إلى تشويش القضايا، بالرغم من عنوانه، وذلك لعدة أسباب، فهو يتطلب من المستفيددين دفع مساهمة في الصندوق، رغم أنهما لم يعودوا متوجّن وليس لديهم مصدر دخل، خاصة في ظل عدم التحول من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام تقاعد وحماية اجتماعية. كما يفترض أن يكون المستفيدون المتقدّدون قد سددوا جميع اشتراكاتهم خلال فترة توظيفهم في السابق، وما يعني فرض اشتراكات إضافية رغم أنهما لا يعملون. يستفيد من القانون المتقدّدون الذين أمضوا ٢٠ سنة في الخدمة، لكن نسبة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ إنشائه عام ١٩٦٣ لا تتعدي ٥٠٪ فقط من العمال، أي أن نصف القوى العاملة المتقدّدة لن تستفيد منه. كما تم استبعاد بعض القطاعات من الضمان الاجتماعي الوطني وقوانين العمل، مثل الزراعة، ما يؤدي استبعاد هؤلاء العمال مباشرةً من الاستفادة من القانون رقم ٢٧.

عدل القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨ المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بامثل من قبل الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بتقدّيمات الضمان الاجتماعي في لبنان لغير المواطنين. ومع ذلك، لا يزال التعديل يحرم العمال الفلسطينيين اللاجئين من حقهم في الحصول على الضمان الصحي والبدلات العائلية، وخاصة علاوات الأمومة. بالرغم من أنه لا يزال يتعين على العمال الفلسطينيين اللاجئين المُسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي الوطني في لبنان دفع الرسوم كاملاً (٢٣,٥٪) من رواتبهم على غرار العمال اللبنانيين، إلا أنه يمكنهم فقط الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة (الذي يصل إلى ٨,٥٪ من إجمالي المبلغ المدفوع) وليس من أية تقدّيمات أخرى.

ينص قانون الضمان الاجتماعي (المادة ٤٦) على التقدّيمات للعاملين الذكور وموظفي الخدمة المدنية، ولكن ليس للعاملات. على سبيل المثال، يمكن للموظفين الذكور الحصول على تعويض للزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات القيام بذلك إلا في حالة وفاة الزوج أو معاناته من مرض موهن.

تميّز المادة ١٠ من نظام التقدّيمات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي ضد المرأة في ما يتعلق بحصول أزواجهن على الرعاية الصحية والاستشفاء وغيرها من التقدّيمات.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- معالجة الأسباب الهيكيلية للبطالة، بما في ذلك النمو الاقتصادي الحالي من الوظائف، من خلال دعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني لخلق فرص عمل مستدامة وضمان اعتماد نظام ضريبي عادل يحفظ الإناتجية المحلية.
- ضمان أن يؤدي العمل بأجر إلى تكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادتين ٧ (أ) (٢) و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٤٦ من قانون العمل.
- تعديل قانون العمل لردع ومحاسبة التحرش الجنسي والاستغلال، القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة العاملة، وإنشاء آلية مراقبة في مكان العمل في كل من القطاعين العام والخاص.
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٤ (١٩٣٤) وتقديم تعويضات أو علاوات للعاطلين عن العمل رغمًا عنهم، وإنشاء صندوق بطالة.
- إلغاء شرط الحصول على تصريح لتشكيل نقابة لصالح إشعار عام رسمي مثل قانون الجمعيات، وتحرير النقابات من وزارة العمل، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- التأكد من أن يؤدي الحد الأدنى للأجور إلى تكين العمال وأسرهم من مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ربطه بتكالفة المعيشة وتنفيذ تدابير إنفاذ صارمة.
- إلغاء نظام الكفالة، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ الخاصة بالعمال المنزليين وتنفيذها لإلغاء الفرضية القائلة بأن خدم المنازل إما «خدم» أو «أفراد من الأسرة» أو عمال من الدرجة الثانية.
- إلغاء القيود التمييزية المفروضة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل، ومحاسبة انتهاكات ظروف العمل اللاقئة لهم، بما في ذلك الافتقار إلى المستحقات، وانعدام أمان الوظيفة، ولمعاملة التفاضلية في مكان العمل.

٦. حق الإنسان في الضمان الاجتماعي

تظلّ الفئات السكانية الأكثر ضعفًا مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل والعمال المهاجرين واللاجئين والمزارعين وعمال القطاع غير الرسمي خارج معظم أنظمة الحماية الاجتماعية الرسمية.

أكثر من نصف العمال (٥٦٪) يعملون بشكل غير رسمي، ويُحرمون وأسرهم من الرعاية الصحية، مما يضطرّهم إلى إنفاق مزيد من دخلهم على الخدمات الصحية، ما يؤدي إلى مزيد من الضغط على الأجور التي لا تكفي بالفعل لتغطية تكاليف المعيشة، بما في ذلك السكن والصحة والتعليم والغذاء.

تفشل الحكومة في تعويض المستشفيات الخاصة والعامة، بما في ذلك الأموال المستحقة على صندوق الضمان الاجتماعي الوطني وصناديق الصحة العسكرية، مما يعيق مدفوعات الموظفين ومشتريات المواد الطبية، وبالتالي الخدمات.

تصعب القدرة على تحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية في خضمجائحة كوفيد-١٩، ما يستلزم سياسة شاملة تهدف إلى رعاية صحية شاملة وعامة، فضلاً عن توسيع تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات غير المحمية.

نحو مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تنفيذ إصلاح الرعاية الصحية على أساس الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية العامة وسن قانون تغطية صحية شاملة يضم رعاية صحية جيدة للفئات الضعيفة.
- تعزيز الدور التنظيمي للدولة في قطاع الصحة، وتحديد الأدوار المختلفة لأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، ومراقبة أدائهم، وبالتالي استئصال الفساد والهدر وتعزيز كفاءة وفعالية الإدارة الصحية.
- ضمان توافر أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع المواطنين والسكان وإمكانية الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته من خلال دعم تطوير البنية التحتية في المستشفيات عند الضرورة وتحديث المعدات الطبية ومعالجة الفوارق بين المناطق.

سد الثغرات في نظام الحماية الاجتماعية، باعتماد نظام شامل قائمه على مقاربة حقوق الإنسان الذي يشمل اللاجئين والنازحين والعمال المهاجرين.

إعطاء الأولوية لصلاح النظام الضريبي للمساهمة في تمويل نظام شامل للحماية الاجتماعية وتحفيز النمو الاقتصادي الشامل والعادل الذي سيولد بدوره مزيداً من الدخل والوظائف اللائقة والمستدامة، مع تعزيز نظام الحماية الاجتماعية.

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) رقم ١٩٥٢ (٢٠١٢) وتطبيق توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن أراضي الحماية الاجتماعية.

تعديل القانون ١٢٨/٢٠١٠ للسماح للعمال الفلسطينيين اللاجئين بالتمتع بحقهم الإنساني الكامل في الضمان الاجتماعي، كما هو مطلوب بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ ٧. حق الإنسان في الصحة

شكل الاستعراض الدوري الشامل الثاني تحدياً رئيسياً للوفاء بالحق الإنساني في الصحة في لبنان، وهو سد فجوة الجودة بين الخدمات العامة والخاصة ومعالجة تكاليفها المتزايدة.

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يستفيد ٨٪ فقط من السكان من الرعاية الأولية للحكومة اللبنانية. كما يهيمن القطاع الخاص على تقديم الخدمات الصحية، ويمثل أكثر من ٩٠٪ من مجمل الخدمات.

تقر السلطات اللبنانية بالتحديات التي يواجهها نظام الصحة العامة، بما في ذلك القيود المالية، ونقص الموظفين (خاصة عدم التوازن بين الأطباء والممرضات والمسعفين والموظفين الإداريين)، والتوكيز على الرعاية المتخصصة، وسوء تنظيم الرعاية الإسعافية.

رغم أن استراتيجية وزارة الصحة العامة ٢٠٢٥ التي تم إطلاقها في عام ٢٠١٧ تعطي الأولوية للتغطية الصحية الشاملة، لا تزال هناك فجوة كبيرة في التنفيذ نظراً لبقاء الفئات السكانية الأكثر ضعفاً خارج التغطية، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل والعمال المهاجرين واللاجئين والمزارعين وعمال القطاع غير الرسمي.

كشفت وزارة الصحة العامة في أحد إحصائياتها (٢٠١٦) أن عدد المستشفيات العامة في جميع مناطق الدولة ضئيل مقارنة بالمستشفيات الخاصة. كانت الفجوة الأكبر في جبل لبنان، حيث يوجد ٥ مستشفيات عامة فقط مقابل ٤٧ مستشفى خاصاً، تليها منطقة البقاع بـ ٥ مستشفيات عامة، مقابل ٢١ خاصة.

مصادر ومراجع

- حسب مسح أجراء استوديو أشغال عامه (2018-2016).
<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19624LebanonVNR2018.pdf> .11
- الزيادة في الرسوم المدرسية مشروطة بزيادة أجور المعلمين التي لم تتجاوز 80% من خلال هذه الفترة.
workers lose jobs in Lebanon as nationwide protests continue,” Xinhuanet (6 February 2020), at: http://www.xinhuanet.com/english/2020-02/06/c_138758980.htm jobs lost estimated by InfoPro: 40 percent reduction in salaries 220,000” and 12 percent of companies ceased operation,” BusinessNews.com.lb (7 February 2020), at: <http://www.businessnews.com.lb/cms/Story/StoryDetails/7423/220,000-jobs-lost-estimated-by-InfoPro> يميز قانون العمل اللبناني بين حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وتكون النقابات، الأولى تتطلب إشعاراً فقط، بينما تحتاج الأخيرة إلى إذن. وبناءً عليه، يتم تقديم طلب تشكيل النقابة إلى وزارة العمل التي تشاور مع وزارة الداخلية. كما تتطلب القوانين الساربة أن تظل أنشطة النقابات تحت المراقبة والإشراف الدائمين من وزارة العمل.
Palestinians Boycott Meeting With Lebanese Labor Minister, Ashraq’ al-Awsat (30 July 2020), at: <https://english.aawsat.com//home/article/1835936/palestinians-boycott-meeting-lebanese-labor-minister-Ethiopian-domestic-workers-abandoned-on-Beirut-street-by-employers>, The Nation (June 2020), at: <https://bit.ly/3iWqUGf> ; Eviction of refugees from Beirut building sparks xenophobic comments online,” Observers/France24 (23 May 2020), at: <https://observers.france24.com/en/20190527-eviction-refugees-beirut-building-sparks-xenophobic-communications-online> .17
- ./<https://www.annd.org/cd/arabwatch2016> .19
- https://reliefweb.int/report/lebanon/concrete-results-lebanon-s-local-development-initiatives .20
- <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19624LebanonVNR2018.pdf> .21
- <https://blog.blominvestbank.com/wp-content/uploads/2018/04/The-Healthcare-System-in-Lebanon-1.pdf> .22
- https://civilsociety-centre.org/sites/default/files/ls-what-mobilises-lebanon-oct2019-en_0.jpg .1
- تقىم الشبكة برصد تنفيذ التوصيات الواردة في الدورة الثانية والوضع المتتطور منذ بدء الاحتجاجات في لبنان، وذلك عن كثب. وقد استفاد هذا التقديم بشكل كبير من مدخلات نتيجة العمل السابق المنجز، بما في ذلك تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل والنشرات الإلكترونية نصف الأسبوعية التي تنتجهما الشبكة. مزيد من المعلومات: <https://www.annd.org/arabic/itemId.php?itemId=7564> و <https://www.annd.org/arabic/itemId.php?itemId=654> يبلغ الدين العام في لبنان حالياً حوالي 86 مليار دولار أمريكي (باستثناء المستحقات المالية للمؤسسات العامة بما في ذلك الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي)، أي ما يعادل 150% من الناتج المحلي الإجمالي. .3
- .4 <https://www.lcps-lebanon.org/agendaArticle.php?id=154>
- .5 https://www.annd.org/data/file/files/01%20ANND-TAXJustice2017-Regional-AR_Lebanon.pdf
- .6 وجهت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوصية نفسها إلى لبنان لتناسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الخاتمية: لبنان، E/C.12/LBN/CO2 في 24 تشرين الأول /أكتوبر 2016: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fLB-outs.N%2fCO%2f2&Lang=en .7
- البنك الدولي: لبنان في خضم صعوبات اقتصادية ومالية واجتماعية، وقد يزداد الأمر سوءاً، 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2019: <https://bit.ly/3kG7XYP>.
- .8 انظر خطة التعافي المالية: <http://www.leadersclub.com.lb/Download/Gov-GovernmentPlanApril302020.pdf>
- .9 IMF, 2018. “Opportunity for All. Promoting Growth and Inclusiveness in the Middle East and North Africa.” <https://www.imf.org/en/Publications/Departmental-Papers-Policy-Papers/Issues/2018/07/10/Opportunity-for-All-Promoting-Growth-and-Inclusiveness-in-the-Middle-East-and-North-Africa-45981>
- .10 ”العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وتعزيز الحق في العمل والصحة والإسكان على وجه الخصوص،“ تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان، A/HRC/31/5، في 22 كانون الأول /ديسمبر 2015، التوصية 132، 166، ص. 31. <https://undocs.org/ar/A/HRC/31/5>



الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي



- ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- رواد
- المركز اللبناني لحقوق الانسان - CLDH
- المفكرة القانونية
- مركز ريزتارت لتأهيل ضحايا العنف الشخصي والتعذيب
- معًا ضد عقوبة الإعدام - ECPM



رغم تنفيذ آخر إعدام في العام ٢٠٠٤، تستمر المحاكم اللبنانية في إصدار أحكامها بالإعدام. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان عدد أحكام الإعدام في العام ٢٠١٨ أقل من العام السابق، فقد حُكم على ما لا يقل عن ١٢ شخصاً بالإعدام في ٢٠١٧ مقارنة بـ٥ على الأقل في ٢٠١٨. وفي العام ٢٠١٩، حُكم على ما لا يقل عن ٦ أشخاص بالإعدام: ٥ فلسطينيين متهمين بقتل قاض، وسائق سيارة أجراً حُكم عليه بالإعدام بتهمة قتل رئيس دائرة العاملة في السفارة البريطانية.

ينتمي معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويُسجلون معدلات منخفضة لالتحاق بالمدارس، و٥٥٪ منهم فقط جامعيون.

ترتفع كلفة الاستئناف، حيث تتجاوز ٣٠٠٠٠ ليرة لبنانية، وهو مبلغ لا يستطيع معظم المحكوم عليهم بالإعدام تحمله. صدرت معظم أحكام الإعدام في جرائم قتل، وأقل من ٣٪ من المحكومين بالإعدام حوكمواً بتهمة الإرهاب.

قضى بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من ٢٥ عاماً في السجن (حوالى ٤٪)، لكن ما يزيد قليلاً عن ٤٪ منهم أمضوا من ١٦ إلى ٢٥ عاماً. حوالى ١٣٪ قضوا أقل من ٥ سنوات في عنبر الإعدام.

معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام محتجزون في سجن رومية القريب من مدينة بيروت، في ظل ظروف اعتقال مهينة. فالسجن يتسع لـ١٠٥٠ شخصاً ويستقبل ثلاثة أضعاف العدد. كما أن سجن القبة في شمال لبنان - حيث تم احتجاز ما يزيد قليلاً عن ١٠٪ من المحكومين بالإعدام الذين شملهم الاستطلاع - مكتظ أيضاً، ويحتوي على ٥٥ سجيناً بينما يتسع لعدد أقصاه ٢٥٠.

كان ٧٨ رجلاً و٤ نساء محكومين بالإعدام في بداية العام ٢٠١٩ ومعظمهم من اللبنانيين (أكثر بقليل من ٦٠٪) والسوريين (حوالى ٤٥٪)، بالإضافة إلى أربع جنسيات أخرى: سريلانكا (٣ أشخاص)، وفلسطين (٢)، ومصر (١)، والعراق (١).

- صادق لبنان على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠) وبروتوكولها (٢٠٠٨). لكن لبنان لا يطبق لبنان المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، ينبغي على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد أن تطبقها فقط على الجرائم الأكثر خطورة.

- لم يصادق لبنان على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- امتنع لبنان بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ عن التصويت على القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٠)، أحيل لبنان علمًا، لكنه لم يؤيد أي من التوصيات الإحدى عشرة المتعلقة بعقوبة الإعدام. وخلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لم يدعم لبنان أي من التوصيات الـ١٥ المتعلقة بعقوبة الإعدام.

- لا يحمي الدستور اللبناني صراحة الحق في الحياة. ومع ذلك، فإنه ينص في ديباجته على أن لبنان عضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن على الحكومة تجسيد هذه المبادئ في جميع المجالات دون استثناء.

- تخضع عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الوطني للاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية العامة ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة العسكرية.

- تنظر لجنة العفو في قرارات الإعدام التي تصدرها المحاكم، ويلزم توقيع وزير العدل ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية لتنفيذ الحكم.

- ما تزال عقوبة الإعدام تُفرض على جرائم القتل المشدّد، أو السرقة الجماعية، أو الاعتداء الجماعي إذا قُتل شخص لدعم نشاط إجرامي، أو الحرق العمد لبعض المباني، أو تخريب الاتصالات أو النقل أو المنشآت الصناعية، أو التدمير الكامل أو الجزئي لمبنى يحتوي شخصاً واحداً على الأقل، أو السرقة الجماعية التي تتطوّي على التعذيب، أو استيراد النفايات النووية أو السامة أو الخطيرة أو الملوثة للممرات المائية، أو خيانة لبنان، أو التجسس لصالح العدو، أو الجرائم العسكرية التي تشمل الهروب من الخدمة العسكرية والجرائم ضد الشرف والخدمة العسكرية والخيانة العسكرية والتآمر، أو السطو والتدمير أو الاعتداء المshedّد أو العودة للجريمة إذا ارتكبها أفراد يقضون عقوبة بالسجن المؤبد.

- يسمح التشريع المحلي بفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا ترقى لمستوى «أشد الجرائم خطورة» بمعنى المقصود في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، مثلاً.

توصيات

- الحفاظ على وقف تنفيذ أحكام الإعدام بانتظار إلغاء العقوبة، تماشياً مع توصية مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٨.

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام بالجرائم الأكثر خطورة.

- إلغاء المحاكم الاستثنائية وعلى رأسها المحاكم العسكرية و مجلس القضاء.

- تعزيز الجهود المشتركة على المستويين الإقليمي والدولي لتبادل المعلومات وتنمية جهود المناصرة.

- نقل سلطة إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

لا يزال العمال المهاجرون عرضة لتفشّي انتهاكات حقوق الإنسان ضدّهم. فإن نظام الكفالة لتتنظيم تأشيرات العمل وتصاريح الإقامة يولّد ضعفاً شديداً لعاملات المنازل على وجه الخصوص، اللوائح يتم استبعادهن من قانون العمل اللبناني ويعرضن بانتظام لسرقة الأجور وتقييد الحركة ومصادرة الوثائق والاعتداء الجسدي واللفظي والعاطفي والجنساني والحرمان من فترات الراحة التعاقدية. في العام ٢٠١٩، أعرب وزير العمل عن دعمه للإصلاحات، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ أي منها حتى الآن، كما منعت الدولة محاولات تنظيم نقابة للعمال المنزليين المهاجرين.

يتعرّض المهاجرون الذين يفتقرن إلى الإقامة القانونية أو المدانين بارتكاب جرائم للاحتجاز ملءة أشهر أو سنوات دون إشراف قضائي أثناء انتظار ترحيلهم، وذلك بشكل منتظم، غالباً ما يتم هذا الاحتياز في مراكز مؤقتة غير منظمة ومكتظة، مثل مواقف السيارات تحت الأرض.

كما تفاقم وضع العمال المهاجرين مع الأزمة الاقتصادية والمالية التي يواجهها لبنان منذ خريف ٢٠١٩. فقد أدّى نقص الدولار الأمريكي في السوق، وما تبعه من انخفاض كبير في سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار (بنحو ٨٣٪ اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٢٠)، إلى تداعيات مباشرة على دخل العمال المهاجرين وقدرتهم على إرسال التحويلات إلى الوطن. كما دفعت هذه الظروف عدّة عائلات وشركات لبنانية إلى إنهاء توظيف العمال المهاجرين بسبب عدم القدرة على دفع الرواتب بالدولار الأمريكي. وفي إحدى الحالات التي تظهر هذه الأزمة بوضوح، تخلى أصحاب العمل عن عاملات المنازل الإثيوبيات خارج مبني السفارة الأثيوبية في بيروت.

يواجه المهاجرون واللاجئون قيوداً على حرية تحركهم في التنقل. وأصبح من الشائع حظر التجول الذي يستهدف اللاجئين السوريين بشكل متزايد، حيث أفاد ١٤٪ من اللاجئين مواجهتهم لحظر تجوّل في مكان إقامتهم في العام ٢٠١٩. وقد أدّى غياب آلية حماية وطنية للاجئين إلى انتشار القرارات البلدية المتعلقة بالسكان اللاجئين - بما يتجاوز حظر التجول، حيث يواجه الكثير من اللاجئين رسوماً تعسفية ومضائقات من الشرطة البلدية وعمليات إخلاء وحظر من دخول الأماكن العامة.

يواجه اللاجئون غير السوريين، وخاصة من إفريقيا جنوب الصحراء، التمييز من قبل السلطات الوطنية والمواطنين العاديين. كما وغالباً ما يتم إهانة اللاجئين في البرامج التي تستهدف اللاجئين من الفئات ذات الأعداد الأكبر.

- منح المقرّرين الخاصين حق الوصول إلى السجون.
- اعتماد قوانين ومارسات تتطلب الشفافية الكاملة في ما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق النشر السنوي (أو إبلاغ الأمم المتحدة) بمعلومات مفصلة عن استخدام العقوبة، بما فيه، على سبيل المثال لا الحصر، عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، معلومات عن طبيعة الجرائم وأسباب إدانتهم، المحاكم التي أدانتهم وهوية المدانين ونوعهم الاجتماعي وسنهم وإثنيتهم، وعدد أحكام الإعدام التي تم إلغاؤها بالاستئناف.

حقوق المهاجرين واللاجئين

يواصل لبنان استضافة حوالي ١,٥ مليون لاجئ، معظمهم من سوريا وفلسطين. اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كان ٧٨٪ من اللاجئين السوريين فوق سن ١٥ عاماً يفتقرن إلى الإقامة القانونية، بسبب الآثار المجتمعية لشروط لبنان التقيدية على الإقامة والرسوم الباهظة للغاية وتطبيق سياسات إقامة غير متسقة.

في عام ٢٠١٩، تبنّى لبنان سياسة الترحيل الفوري للأشخاص الذين دخلوا البلاد بشكل غير قانوني بعد ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتم ترحيل ما لا يقل عن ثلاثة آلاف سوري بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر. هذا ويتمنى المرحلين إلى السلطات السورية، مما يجعل لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي تقوم بترحيل طالبي اللجوء مباشرة إلى الحكومة السورية، وهي سياسة تحرم اللاجئين من فرص اللجوء في ترحيلهم، منتهكة بذلك المبدأ الدولي الخاص بعدم الإعادة القسرية. تنتهك هذه السياسة أيضاً القانون المحلي اللبناني، الذي يُعرّف الدخول غير القانوني بأنه جريمة جنائية، ويحق للمدعى عليه الوصول إلى محام ويطلب أمراً قضائياً بالترحيل.

قامت الدولة اللبنانية أيضاً بتنظيم عودة اللاجئين إلى سوريا منذ العام ٢٠١٨. وقد وصفت الدولة وبعض الفاعلين الدوليين عمليات العودة هذه بأنها طوعية، لكن الظروف غير متوفرة لللاجئين داخل سوريا لاتخاذ قرارات العودة على أساس مستثير وطوعي حقاً. يعود دافع العودة في المقام الأول إلى عوامل الدفع من لبنان وليس من خلال التحسينات الأساسية في الظروف داخل سوريا، والتي لا تزال تشكل خطورة على العديد من اللاجئين. في الواقع، دفعت الظروف داخل سوريا غالبية العائدين إلى المناطق التي تسطير عليها الحكومة للتعبير عن رغبتهم في مغادرة سوريا مرة أخرى. إعادة النزوح هذه تترك اللاجئين في حالة ضعف شديد.

يواصل لبنان تقييد حقوق اللاجئين الفلسطينيين بشكل صارم. ويفتقر عمل اللاجئين الفلسطينيين في قطاعات معينة من الاقتصاد، كما يواجهون قيوداً على حقوقهم في التملك والحصول على الخدمات. وقد شهد عام ٢٠١٩ تصعيداً في تطبيق هذه القيود.

توصيات

غابت مسألة منع وخفض حالات انعدام الجنسية عن البرامج الحكومية كافة منذ العام ٢٠١٦، ولم تتم مناقشتها في البرلمان. كما لا توجد حتى الآن مؤسسات محددة لحقوق الإنسان أو هيئات وطنية معنية بانعدام الجنسية، ويغيب الإطار القانوني لانعدام الجنسية أو إجراءات تحديد عددي الجنسية. ولا توجد مقترنات قانونية حالية تتعلق بانعدام الجنسية من حيث التخفيف وتسجيل المولودين والتوثيق. علاوة على ذلك، لم يقدم لبنان أي تعهدات في الجلسة الرفيعة حول انعدام الجنسية الذي نظمته المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

تم تقديم عدّة مقترنات قوانين تهدف لتعديل قانون الجنسية للسمّاح للمرأة اللبنانيّة بنقل الجنسية إلى زوجها وأطفالها، لكن لم تذكر أي من هذه المقترنات الأطفال عددي الجنسية المولودين للبنانيّات أو الإجراءات التي قد تتطابق عليهم. ولم تتم مناقشة أي من هذه المقترنات في البرلمان حتى الآن.

توصيات

- إنشاء نظام حديث وشامل لتسجيل الولادات يكون في متناول جميع الأطفال المولودين في لبنان.
- حوسبة سجلات الأحوال الشخصية بأكملها والعمليات ذات الصلة لزيادة كفاءة تسجيل الولادات والتتمكن من الحصول على إحصاءات رسمية موثوقة عن الموليد، من بين قضايا الأحوال الشخصية الأخرى.
- اتخاذ خطوات ملموسة نحو تقليل ومنع حالات انعدام الجنسية من خلال وضع خطة عمل وإنشاء هيئة متخصصة تتكون من خبراء بالشراكة مع المجتمع المدني وبمساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- تعديل قوانين الجنسية للقضاء على التمييز بين الجنسين في الحصول على الجنسية من قبل أزواج وأطفال النساء اللبنانيّات.
- الحق في محكمة عادلة من قبل سلطة قضائية مستقلة على الرغم من تكريس الدستور اللبناني لمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاة والقضاء، إلا أن النّظام القضائي في لبنان لا يزال بعيداً عن الاستقلال.
- ينتهك وجود محاكم استثنائية كالمحكمة العسكرية والمجلس العدلي مبدأ القاضي الطبيعي.
- يتناقض الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية مع الدور الرئيسي للسلطة التنفيذية في تعين ونقل القضاة في المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية.
- تضعف استقلالية القضاة الفردية بسبب الضغوط التي مارس من داخل المؤسسة القضائية وخارجها. أمّا العوامل التي تسمح بالضغط الخارجي فهي: (١) غياب مبدأ ثبات القاضي في الإطار القانوني، (٢) ضعف ضمانات الحماية من التأثير الخارجي، و(٣) عدم وجود عقوبة صارمة ضد التدخل في قرار

- احترام معايير العمل الدوليّة، بما في ذلك الاتفاقيات ٨٧ و ١١١، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدوليّة رقم ١٨٩ بشأن العمل المنزلي.
- استبدال نظام الكفالة للعمال الوافدين بنظام إقامة وتصاريح عمل منفصل تشرف عليه وزارة العمل، والتحقيق في انتهاكات حقوق العمال من قبل مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل ومراقبة مرتكيها، وإصلاح قانون العمل اللبناني لإزالة الاستثناء المتعلّق بمعاملات المنازل المهاجرات.
- تبني سياسات واقعية في ما يتعلق بحق العمل للفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك تحديد متطلبات تصريح العمل التي توفر مساراً معقولاً للوصول بشكل قانوني إلى سوق العمل.
- الوفاء بالتزامات الإجراءات القانونية الواجبة، لا سيما في ما يتعلق بترحيل المهاجرين أو اللاجئين. التأكيد من حصول جميع الأشخاص الخاضعين للترحيل فرصة للطعن في ترحيلهم أمام قاضٍ بنيّة مستشار قانوني، وفي حالة اللاجئين وطالبي اللجوء، بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وضع حد لجميع عمليات الترحيل إلى سوريا التي لم يأمر بها قاض بعد جلسة استماع يكون فيها للمتهم فرصة للتعبير عن مخاوفه من الاضطهاد داخل سوريا.
- إنشاء آلية قانونية لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك متطلبات الإقامة المطبقة باستمرار والواقعية وغير التمييزية.
- إنهاء استخدام حظر التجول التميizi والقيود المفروضة على الحركة على جميع مستويات الحكم.

الحق في الجنسية

لم يتخذ لبنان أي خطوات منذ العام ٢٠١٦ نحو إنشاء نظام شامل لتسجيل الولادات، ما يؤدي إلى غياب تسجيل الكثير منها، لا سيما للأطفال المولودين لعمال مهاجرين في أوضاع إقامة غير نظامية أو لاجئين أو أبوين عددي الجنسية. أمّا الخطوة الوحيدة الوحيدة التي اتخذتها السلطة التنفيذية فكانت إصدار قرارين في ٢٠١٨ و ٢٠١٩ يقضيان برفع فترة السنة المقررة قانوناً لتسجيل مواليد اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين عددي الجنسية من سوريا التي حدثت بين ١ كانون الثاني ٢٠١١ و ٨ شباط ٢٠١٨ وما بين ٩ شباط ٢٠١٨ و ٩ شباط ٢٠١٩. كما يُعفى اللاجئون الفلسطينيون عددي الجنسية المسجلون في لبنان من فترة السنة المحددة لتسجيل الولادات. ويُستثنى من هذه الإجراءات تسجيل الولادات المتأخر للبنانيين والجنسيات الأخرى. هذا الوضع يبقى الكثير من الأطفال عددي الجنسية وأو يصبحون عددي الجنسية حتى يقومون أو والديهم برفع دعوى تسجيل ولادة متأخر.

نظام المعونة القضائية، ويجب على جميع الأفراد المنشول أمام المحكمة دون تأخير، وضمان إصدار الأحكام في حدود زمنية محددة قانوناً.

الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

عدل مجلس النواب اللبناني، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧، المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وأصدر القانون ٦٥ الذي يجرم التعذيب في لبنان، والذي يعتبر خطوة إلى الأمام من أجل حقوق الإنسان في البلاد، لكنه، بالرغم من ذلك، لم يستجب بشكل كامل لاتفاقية مناهضة التعذيب ووصيات الاستعراض الدوالي الشامل، لاحتوائه على العديد من التغيرات التشريعية. يحتوي القانون ٦٥ بعض الجوانب الإيجابية، لا سيما في المادتين ٢ و٥ حيث ينص على أن (١) التعذيب غير مبرر تحت أي ظرف من الظروف و(٢) إجراء التحقيقات دون تأخير من قبل النظام القضائي وحده. ومع ذلك، هناك مخاوف بشأن عدد من العيوب التي تعيق تنفيذه كقانون شامل مناهض للتعذيب. ويجب معالجة المشكلات التالية على وجه التحديد:

- لا يجرم تعريف التعذيب سوء المعاملة، فهو يجرم التعذيب في حالات محددة.
- قانون التقادم مقاضاة التعذيب - بعد ١٠ سنوات من إطلاق سراح الضحية.
- الوصول إلى الإنصاف ليس محدداً جيداً.
- يستمر إفلات الجناة من العقاب، فالعقوبات التي يفرضها القانون لا تعادل الألم والمعاناة التي لحقت بالضحية، ويتم في الغالب تقصير مهلتها إلى بضعة أشهر مع إمكانية الاستئناف. تم تحديد مدة السجن بـ ٩ أشهر.
- حماية الشهود غير محددة بشكل جيد.
- لا يشير القانون إلى الآلية التي ينبغي استخدامها للتحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

على الرغم من إقرار القانون ٦٥ ، لا يزال التعذيب شائعاً في لبنان، ويرتكب معظمه على أيدي الشرطة أثناء الاستجواب مع سعي الضباط لانتزاع الاعترافات. ويؤدي الغموض في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني إلى تكين هذه الممارسات، فهو يضمن حق المشتبه به في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، ولكن يتم تفسيره على أنه لا ينطبق إلا بعد مثول المتهم أمام قاضٍ. وهكذا، يُحرِّم المشتبه بهم من حق الاتصال بمحام خلال الفترة الخامسة بين التوقيف والمنشول الأول أمام المحكمة. بالإضافة إلى هذا التفسير الإجرائي، يتم تسهيل التعذيب من خلال إفلات الجناة من العقاب، حيث لم تتم إدانة أي شخص حتى الآن بوجب القانون ٦٥، وفي الواقع لم يتم تقديم أي قضية للمحاكمة أمام محكمة مدنية. ويعود إjection الضحايا عن إشارة مزاعم التعذيب جزئياً إلى غياب الضمانات لحماية الضحايا من الانتقام. رغم هذه العوائق، حاول الضحايا والمدافعون توجيه اتهامات في قضيتي تعذيب في العام الماضي: قضية

القاضي ، والتي يعتبرها القانون حالياً جنحة يعاقب عليها بимальغ ضئيلة. بدوره، يتفاهم التأثير الداخلي بسبب الاعتماد على المكونات الشفوية في امتحانات الدخول للقضاء والفرص المتاحة أمام بعض القضاة لتحقيق مكاسب أعلى من خلال التعينات في المناصب أو اللجان المتخصصة.

• يصعب ضمان حيادية المحاكم بوجود المحكمة العسكرية، التي لا تضم سوى قاضٍ مدني واحد، وترك معظم القرارات - بما فيها القضايا حيث المدعى عليهم مدنيون - للضباط العسكريين.

• تغيب الشفافية عن مسارات محاسبة القضاة، وجميع إجراءات التفتيش والتأديب سرية بالكامل، بما فيها القرارات التأديبية بإنهاء خدمة القضاة، ما يزيد من شكوك المتقاضين ويضعف ثقفهم بآليات المساءلة، فحتى الطرف المشتكى يظل غير مدرك نتيجة شکواه. كما أن مجلس التأديب لا ينشر قراراته أو يصدر تقارير دورية عن نشاطه، لذلك يكاد يكون من المستحيل على المواطنين مراقبة عمله.

• إلغاء المجلس العدل وحصر اختصاص المحكمة العسكرية في الجرائم العسكرية وإلغاء صلاحياتها في محاكمة المدنيين.

• اعتماد قوانين حديثة تنظم القضاء القضائي والإداري والمالي الذي يحترم المعايير الدولية لاستقلالية القضاء.

• ترسیخ مبدأ انتخاب أغلبية القضاة على الأقل في الهيئات القضائية المنوطة بالإدارة السليمة للعدالة وضمان استقلال القضاء، مثل مجلس القضاء الأعلى، ومكتب مجلس الدولة، ومكتب ديوان المحاسبة. على هذه الهيئات أيضاً أن تضم أشخاصاً ليسوا قضاة لتجنب أي نوع من العصبية المهنية وتعزيز دور هذه الهيئات في دعم استقلال القضاء، الذي يهم جميع المواطنين.

• تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية: يتولى مجلس القضاء الأعلى، وليس وزارة العدل، الإشراف على المؤسسات القضائية، بما في ذلك هيئة التفتيش القضائي ومعهد الدراسات القضائية. وبالمثل، يجب زيادة الشفافية الداخلية والخارجية لعمل هذه المؤسسات.

• إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات تضمن حدوثها على أساس الكفاءة ودون تمييز، وتكرис ثبات القضاة، ومنح مجلس القضاء الأعلى والهيئات المماثلة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بهم من القضاة دون مرسم وظاري. يجب أيضاً تكريس حق القضاة في الطعن في القرارات المتعلقة بوظائفهم.

• تفعيل مساعدة القضاة وزيادة الشفافية في المسائل التأديبية من خلال تحديد سوء السلوك بالتفصيل، والنصل على عقوبات تأديبية متناسبة، وإحاطة الإجراءات التأديبية على مستوياتها المختلفة بضمانات المحاكمة العادلة، ونشر جميع الأحكام التأديبية. كما يجب أن ينشر مجلس التأديب تقارير دورية عن أنشطته.

• احترام وتنفيذ الحق في محاكمة عادلة. يجب على الدولة توفير

- تطبيق المادة ٤٧ التي تم تعديلها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والتي تنص على الحق في الإتصال بمحامي تنفيذ ضمانات للسماح لضحايا التعذيب بالتعبير عن مزاعم دون خوف من الانتقام.
- تشجيع المدعين العامين على متابعة مزاعم التعذيب بقوة وتأكيد صلاحياتهم في ما يتعلق بالاعتقالات والاحتجاز، والتي لا ينبغي السماح بها إلا في الحالات التي تبررها السلامة العامة أو خطر الفرار.
- تدريب الشرطة والمدعين العامين على مزالق أدلة الاعتراف، وخاصة أدلة الاعتراف بالإكراه، وتوفير الموارد للشرطة والمدعين العامين للاعتماد على الأدلة غير الاعترافية.
- تعديل القانون ٦٥ ليتوافق مع المعايير والآليات الدولية ذات الصلة.

الحق في الحياة الأسرية

ينص القانون رقم ٢٩٣ الخاص بحماية المرأة وأفراد الأسرة الآخرين من العنف الأسري، الذي قمت الموافقة عليه في ١٥ أيار ٢٠١٤، على وجوب تعيين محام عام واحد من بين محامي الدفاع العام في كل من المحافظات اللبنانية السست لتلقي الشكاوى والتحقيق في قضايا العنف الأسري في الوحدات المتخصصة بالعنف الأسري داخل مراكز الشرطة المحلية في لبنان. ومع ذلك، لم يتم بناء وتأسيس هذه الوحدات بعد. بدلاً من ذلك، تجري التحقيقات في هذه القضايا أولاً في مراكز الشرطة، في حالة الجريمة المشهودة، وفي قضايا أخرى، يحال الملف إلى مكتب جرائم الآداب، الذي يُعهد إليه بصلاحية التحقيق في جرائم العنف الأسري. والذي تم تغيير اسمه ليصبح: مكتب مكافحة جرائم الأخلاق والعنف الأسري. وبالرغم من هذه المسؤوليات الجديدة، لم يزد عدد الموظفين والمحققين في هذا المكتب، وبالتالي لا تستطيع هذه الوحدة التحقيق في جميع الملفات التي تتلقاها بالسرعة الالزمة التي تومن المصلحة الفضلى لضحايا.

وقد سمح هذا القانون للمرأة وأطفالها بالحصول على الحماية من المعتمدي، ولكن فقط للأطفال الذين ما زالوا في سن حضانة والدتهم، ما يُخضع قرار حماية الطفل بموجب هذا القانون إلى قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة في لبنان، حيث تختلف سن الحضانة باختلاف القوانين الدينية. وبالتالي، لا ينتفع جميع الأطفال في لبنان بالتساوي من هذا القانون. علاوة على ذلك، لم يتم إنشاء أي صندوق بموجب هذا القانون لمساعدة الضحايا والناجين. كما أن هذا القانون لا يذكر المرأة القاصر المتزوجة التي تتعرض للعنف من زوجها. ويظل قرار الحماية الصادر بموجب هذا القانون مؤقتاً حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية الأصلية التي يجب أن ترفعها الضحية وإصدار المحكمة المختصة قرارها بشأنها. لذلك، تتم حماية الأطفال وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢، نظراً لأن قرار الحماية الصادر عن قاضي الأحداث لا يتعلق بأي دعوى قضائية، والأساس الوحيد لهذا القرار ومبدأ هو

حسن الضيق الذي توقي متأثراً بجروح أصيب بها في الحجز في العام ٢٠١٩، وزياد عيتاني الذي تقدم بشكوى تعذيب قانونية ضد الشرطة وقوات الأمن. وحتى الآن، فشل المدعون العامون المكلفوون بالقضايا في اعتماد أحكام القانون ٦٥ في التحقيق وإحالته للقضاء إلى المحاكمة.

كما اتهمت قوات الأمن بتعذيب المتظاهرين بعد اعتقالهم خلال الأشهر التي أعقبت انتفاضة ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩. وقد وثقت كل من منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين شهادات التعذيب ضد المتظاهرين أثناء الاحتجاز. في إحدى الحالات، زعم أن الضحايا لم يتعرضوا للضرب والإهانة فحسب، بل تم صعقهم بالكهرباء على أيدي ضباط الجيش اللبناني.

في عام ٢٠١٦، خطأ لبنان خطوة إلى الأمام من خلال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة آلية وقائية وطنية، وفقاً للتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. لكن وعلى الرغم من أنه من المفترض أن تتناول هذه اللجنة عديداً من قضايا حقوق الإنسان الرئيسية، إلا أنه لم يتم تخصيص الوسائل المالية المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من بدء العمل بشكل صحيح. وبينما صُممَت الآلية الوقائية الوطنية خصيصاً لمعالجة قضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي =، لا يزال معظم العاملين في إنفاذ القانون يستخدمون التعذيب بانتظام. يجب أن تضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيام الدولة بتنفيذ وإنفاذ القوانين التي تحمي المحتجزين. وعليها أن تجمع البيانات وتتلقي الشكاوى من الضحايا وعائلاتهم وتحقق فيها. وحتى بغيب الميزانية، على أعضاء الآلية الوقائية البدء في زيارة أماكن الاحتجاز وتنظيم مقابلات خاصة مع المحتجزين وموظفي السجون. ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب، على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصحّح السلطات المعنية بفرض مسألة قوات الأمن، وأن تطلب منهم تنفيذ تدابير تأدبية ضد مرتكبي هذا العنف. أشاء مراقبة نظام الاحتجاز الوطني، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تحافظ على التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للبروتوكول الاختياري وأن تطلب زيارة استشارية من أجل بناء قدرتها. وأخيراً، هناك مخاوف بشأن استقلال الآلية الوقائية الوطنية تجاه المفوضية.

توصيات

- تفويض أحكام القانون ٦٥: الشروع في تحقيق قانوني في أي مزاعم بالتعذيب خلال ٤٨ ساعة من الادعاء، وإحاله القضايا إلى المحاكم المدنية بدلاً من العسكرية، ووقف ممارسة إحالة القضايا للتحقيق من قبل الجهاز الأمني المتهم بارتكاب الجريمة، ومتابعة التهم الجنائية حتى الإدانة بموجب القانون ٦٥ عندما تبررها الأدلة.
- إعادة تفسير المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حقوق المحتجزين في الإتصال بمحام وطيب شرعى وأفراد عائلاتهم منذ لحظة الاعتقال وحتى إجراءات العدالة الجنائية بأكملها.

جميع المهل النهائية القانونية.
تعديل قانون العمل في مادته ٢٢ من أجل اعتبار عمالة الأطفال دون سن ١٣ شكلًا من أشكال العنف واتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين (بما في ذلك الوالدان والأوصياء).
سن قانون يحدد السن الأدنى للزواج.

رافاهية الطفل وتعرضه المحتمل لأي نوع من العنف (المنصوص عليه في المادة ٢٥ من نفس القانون).

يوجداليوم مشروع لتعديل القانون ٢٩٣ بسبب العيوب التي تم تحدیدها بعد خمس سنوات من تنفيذه، لكن تعديله لا يزال قيد المناقشة في اللجان النيابية المشتركة.

إن غياب قانون يجرم تورط الأطفال في النزاعات المسلحة، حتى يومنا هذا، يجعل عدداً من الأطفال في لبنان ضحايا محتملين للاستغلال في الحررو والنزاعات المسلحة.

لا تزال قضية الزواج المبكر مصدر قلق كبير في لبنان. وبالرغم من إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، التي تعرّف مرتكب الجرائم الجنسية من العقوبة إذا تزوج الضحية، في ١٥ شباط ٢٠١٧. ومع ذلك، تظل آثارها في محتوى المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ اللتين تجرمان الجماع مع القاصرين والعذارى الموعودات بالزواج (على التوالي). وتم تعديل المادتين عند إلغاء ٥٢٢ لإعفاء الجناء الذين يتزوجون ضحاياهم فيما بعد.

يواجه لبنان مشكلة خطيرة أخرى تتعلق بالأطفال في الشوارع، وهي لا تزال من أهم التحديات التي تواجه حماية الطفل في لبنان، حيث لا توجد رؤية واضحة أو خطة عمل لحل هذه القضية من قبل المجتمع المدني والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والوزارات. كما أن هناك ظاهرة الأطفال غير المسجلين الذين يتطلب التعامل معهم مقاربة توحد جهود جميع القطاعات وإرادة الدولة اللبنانية لحلها، حيث نجد أنفسنا أحياناً أمام عدة أجيال من عديمي الجنسية وغير المسجلين.

فيما يتعلق بالسرية المهنية، فإن القانون ٤٢٢ يرفعها في حال وجود مخالفة ضد قاصر، ولكن لا يوجد نص واضح في القانون اللبناني بشأن الإجراءات التي يتبعها القضاء بحق من يرفض التبليغ أو التقدّم بشكوى.

في ظل غياب قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان، يبقى سن الزواج خاضعاً لقانون الأحوال الشخصية لكل طائفة.

توصيات

- تعديل المادة ١٨٦ لمنع اللجوء إلى الضرب التأديبي، لأنه في هذه الحالة تحتفظ المادة بخيار اللجوء إلى الضرب التأديبي في أذهان الكبار.
- فرض تدابير تصعيبية تجاه أفراد الأسرة الذين يستخدمون العنف الجسدي باستمرار.
- تعديل قانون العقوبات في ما يتعلق بالتقادم الزمني في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، وبالتالي إسقاط

البيضاء بسبب الانتظار في حبيش. يتم فصل السجناء المصايبين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، وعملاً نقلهم إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم به بشكل أساسي في المبني الأزرق الذي يستضيف المرضى عقلياً.

على الرغم من إمكانية التحول الجنسي في لبنان وتمكّن الكثير من العابرين والعاورات من إجراء عمليات التحديد على نفقاتهم الخاصة، إلا أن السجلات المدنية لا تزال مرتبطة بنظام قضائي معقد للغاية في ظل عدم وجود إجراءات وتشريعات واضحة تحكم هذه العملية. ويؤثر هذا الفراغ على قرار القضاة ويتزكّ أحکامهم عرضة لعدة تفسيرات ممكنة. وتختص محاكم الأحوال الشخصية التابعة للمؤسسات الدينية في النظر في إجراءات التحول بغياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان. في كانون الثاني ٢٠١٦، أكددت محكمة الاستئناف في بيروت حق رجل عابر جنسياً في تغيير أوراقه الرسمية، ومنحه حق الحصول على المعاملة والخصوصية اللازمة. ومع ذلك، يُطلب من الأفراد العابرين جنسياً الخضوع لعملية جراحية لتأكيد الجنس من أجل تغيير جنسهم بشكل قانوني.

تنص المادة ٢٢٤ من القانون ١٩٩٠/١٧ على أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون التدخل في حياة المواطنين الخاصة. بناءً على هذا القانون، قضت محكمة النقض في بيروت برأئ القاضي ربيع معلوف في عام ٢٠١٩ بمنع تفتيش الهواتف المحمولة للمعتقلين دون إذن من المحكمة. ومع ذلك، لا تزال تطبيقات المعاودة والرسائل والصور الموجودة على هواتف أعضاء مجتمع الميم-عين تُستخدم لترهيب المحتجزين/ات وإجبارهم/ن على الاعتراف بموتهم/ن الجنسي أو هوبيتهم/ن الجندرية، وبالتالي ملاحقتهم/ن بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ واعتمد قانون ٢ تشرين الأول ٢٠١٧ الذي يدين التعذيب. ومع ذلك، لا يزال أعضاء مجتمع الميم-عين يعانون من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد قوات الأمن.

توصيات

- إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.
- التنسيق مع الخبر المستقل حول الميل الجنسي والهوية الجندرية.
- توفير تدريب مكثف للقضاة حول الميل الجنسي والهوية الجندرية.
- اعتماد تشريعات جديدة تجرم جميع أنواع التمييز وخطاب الكراهية على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.
- التأكيد من التطبيق الصارم للحظر المفروض على استخدام الفحوصات الشرجية.

الحق في التمتع بحياة خاصة (حقوق أفراد مجتمع الميم-عين)

لقي لبنان خلال دورة المراجعة ١٠ توصيات حول الميل الجنسي والهوية الجندرية «أحاطتها علمًا» جمیعاً.

تجرم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني الجماع الذي يحدث «على خلاف الطبيعة»، إذ تنص على إن «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعقوب عليها بالحبس حتى سنة واحدة».

على الرغم من بقاء القانون على حالة منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، فقد تم إحراز تقدم في الأحكام القضائية. فقد قرر عدد من القضاة (٧) أحكاماً حتى الآن) تجاهل تطبيق المادة ٥٣٤ التي ترشح رهاب المثلية واستندوا في أحکامهم إلى مبدأ المساواة. على سبيل المثال، في تموز ٢٠١٨، أيدت محكمة الاستئناف في جبل لبنان حكماً أصدرته محكمة أدنى برأسعة أشخاص حوكموا «بتهمة» أنهما مثليون. ورأىت المحكمة الابتدائية أن المثلية الجنسية هي «ممارسة حقوقهم الأساسية». وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك ووجدت أن ممارسة الجنس بالتراخي بين شرکاء من نفس الجنس لا يمكن اعتبارها «غير طبيعية» طالما أنها لا تنتهك الأخلاق والآداب، مثل «عندما يراها أو يسمعها الآخرون، أو يتم إجراؤها في مكان عام، أو تشكل قاصراً يجب حمايتها».

في العام ٢٠١٥، وبعد نشاط لجمعية براود ليانون ضد رهاب المثلية، عقد المركز الكاثوليكي للإعلام مؤتمراً بحضور ممثلين عن مجموعات دينية مختلفة واعتبروا المثلية الجنسية سبباً رئيسياً ومستوراً لتدمر نظام الأسرة اللبناني. وفي العام ٢٠١٦، استضاف المركز نفسه مؤتمراً آخر بمشاركة قاض شدد على المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، وطيبب نفسي استخدم المعلومات النفسية القيدية التي تعتبر المثلية الجنسية اضطراباً عقلياً، وطيبب أصرّ على الأفكار النمطية الخاطئة بشأن مجتمع الميم-عين، باعتباره شديد التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى كاهن استخدم أسباباً دينية لاعتبار هذا الجزء من المجتمع من المرتكبين للخطايا.

وفي العام ٢٠١٧، وفي أعقاب حركة شعبية لمجتمع الميم-عين في لبنان استعداداً لفعاليات «بيروت برايد»، هددت هيئة العلماء المسلمين بإلغاء نشاطات يوم مكافحة رهاب المثلية إذا لم تفعل الحكومة ذلك. كما تم إلغاء نشاط آخر من تنظيم براود ليانون ومنظمة محلية في الأسبوع التالي، حيث طلت السلطات من الفنادق إلغاء الحجوزات لأسباب أمنية.

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحياناً إلى مركز شرطة الرملة

- ضمان حضور المحامين أثناء الاستجوابات، بشكل مجاني.
- ملاحقة كل من تم اتهامه بارتكاب التعذيب، ومحاسبته وفقاً لقانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٧.
- تضمين الاحتياجات الخاصة لمجتمع الميم-عین في الآلية الوقائية الوطنية.
- تدريب المدعين العامين وموظفي مكاتب المدعي العام على قضايا الميول الجنسية والهوية الجندرية لتجنب أي نوع من الاستخدام المفرط للسلطة.
- تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين في مختلف السجون على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية من خلال تنفيذ «نحو الحماية الفعالة للأشخاص من مجتمع الميم-عین المحروميين من الحرية» الذي أعدته جمعية منع التعذيب.
- تدريب قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي ليكون أكثر تقبلاً لمجتمع الميم-عین في مقاربته.
- دمج أفراد مجتمع الميم عین في نظام احتجاز آمن يشمل جميع النزلاء ويوفر الحماية لهم.

مصادر ومراجع

- .1 قانون العقوبات اللبناني، المواد 549، 591، 599، 315، 336، 273، 282، 284، 257، 258؛ قانون المحافظة على البيئة من التلوث بالمخلفات وإlimination of hazardous wastes)، رقم 64 لعام 1988، المعدل بالقانون رقم 266 لعام 1993 .2
- .3 ECPM, AJEM, LACR, 2020 .3
- .4 ECPM, AJEM, LACR, 2020 .4
- .5 ECPM, AJEM, LACR, 2020 .VaSyr 2019, p. 32 .5
- .6 بيان صحفي رسمي صادر عن المجلس الأعلى للدفاع بتاريخ 15/4/2019؛ قرار مدير عام الأمن العام رقم 43830/ع.م.ق. بتاريخ 13/5/2019 .7 https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2019/Aug-27/490475-more-than-2700-syrians-deported-from-lebanon-under-new-rule.ashx
- .8 Position Paper on the Decision to Summarily Deport Syrian Nationals .Who Entered Lebanon Irregularly, June 25, 2019
- .9 .UNHCR, Still Longing to Go Home in Safety and Dignity, 9 March 2019
- .10 .UNHCR, Still Longing to Go Home in Safety and Dignity, 9 March 2019 .CITE .11
- .12 Ministry of Labor, Action Against Illegal Foreign Employment on the .Lebanese Territory, June 2019
- .13 ALEF, Towards Increased Protection for Migrant Domestic Workers in .Lebanon – Protection Framework, 2019 .ALEF, Annual Report 2018, p. 58 .14 https://www.france24.com/en/20200625-abandoned-by-employers-ethopian-domestic-workers-are-dumped-on-lebanon-s-streets .15 .VaSyr 2019 p. 32 .16 المصدر أعلاه .17
- .18 UNHCR, Vulnerability Assessment of Refugees from Other Nationalities, (VARON 2018); ALEF, A Forgotten Community: The Sudanese in .Lebanon, (forthcoming) 2020
- .19 تنص مقدمة دستور لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. كما صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضمن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- .20 الفقرة 5 من مقدمة الدستور.
- .21 المادة 20 من الدستور.
- .22 https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/lebanon-military-forces-must-end-arbitrary-arrests-and-torture-of-protesters
- .23 https://www.aljazeera.com/news/2020/05/lebanese-army-denies-beating-electrocuted-detained-protesters-200504133717204.html
- .24 شملت "إلغاء المواد 487 و 488 و 522 و 534 من قانون العقوبات" و "إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية".



الحقوق والحريات السياسية



- ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان
- الجمعية اللبنانية للشفافية
- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



الحق في الوصول إلى المعلومات

ملخص تنفيذي

أقر مجلس النواب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ في ١٠ شباط ٢٠١٧ بعد مرور تسع سنوات على تقديمه من قبل عدد من النواب آنذاك. وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من إقرار القانون، عمد عدد من الجمعيات غير الحكومية، ومنها الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا فساد، مبادرة غربال، جمعية نحن، وغيرهم، إلى اختبار مدى التزام الإدارات العامة بهذا القانون، ما أدى إلى الاصطدام بالواقع العملي لهذه الإدارات التي، وإن كان عدده منها يعمل على تطبيق القانون بتفاوت، إلا أن العدد الأكبر مازال يرفض تطبيقه مقدماً لذلك أسباباً متعددة.

من الناحية العملية، تتلخص هذه الأسباب بأنّ في بعض الإدارات يجد طالب المعلومات موظفاً ليس على دراية بأحكام القانون موضع البحث، وفي إدارات أخرى، يرفض الموظف المسؤول إعطاء «إشعار بالاستلام» لطالب المعلومات، ما يؤدي إلى عدم سريان المهل القانونية. كما وأنّ في بعض الأحيان، يصعب في بعض الإدارات متابعة الطلب إلا من خلال زيارة ميدانية. وهناك إدارات أخرى قد ترفض حتى استلام طلب المعلومات من دون توضيح الأسباب الموجبة لذلك، إلى جانب إدارات تحيل طالب/ة المعلومات على سلطة الوصاية أو تذرع بعدم صدور مراسيم تطبيقية للقانون. ففي آب من العام ٢٠١٨، تواصلت مبادرة غربال مع ١٣٣ إدارة عامّة وطلبت منها معلومات حول كيفية نشرها للمستندات الواجب نشرها حكماً بحسب القانون، الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة لنشر القرارات عبره وهوية الموظف المكلّف النظر في طلبات الحصول على المعلومات. وجاء في التقرير النتائج الآتية:

- ٨٥ إدارة تسلّمت الطلب وأصدرت إشعاراً بالاستلام.
- ٤ إدارات تسلّمت الطلب المرسل إليها إلكترونياً من دون إصدار إشعار بالاستلام.
- ١٥ إدارة أحالت المبادرة شفهياً على سلطة الوصاية.
- ٢ رفضتا استلام الطلب.
- ٢ ليس لديهما وجود مادي.
- و من أصل ١٣٣ إدارة، قامت ٣٤ إدارة فقط بالرد على المبادرة، ١٨ منها قامت بتكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ١٩ إدارة ردت ضمن المهلة القانونية المحددة بالقانون (١٥ يوماً) و ١٥ أخرى ردت خارج المهلة.

ومن جهة أخرى، تتقاعس الإدارات عن تطبيق واجباتها بالنشر الحكومي للمستندات والعمليات المالية المنصوص عليها في القانون. فعلى سبيل المثال يجب النشر حكماً لكل النفقات المتعلقة بالأموال العمومية التي تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية. ولكي تتفادى الإدارات تطبيق هذا الشرط، تقوم بتجزئتها لتصبح كل قتها أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية. وقامت الجمعية اللبنانية لتعزيز

سلط التقرير التالي الضوء على التحسن والتراجع في جملة من قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً في لبنان خلال مرحلة تنفيذ الدورة الثانية بعد الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥، حيث يمر البلد حالياً بسلسلة من الأزمات مثل الاحتجاجات التي اندلعت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والأزمة المالية المترتبة بأزمة اجتماعية واقتصادية، وجائحة كوفيد-١٩. وقد شهد تدهوراً في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات القليلة الماضية.

على الرغم من إبداء الحكومات اللبنانية استعدادها لامتنال لبعض مسائل حقوق الإنسان، إلا أنها تفتقر بوضوح إلى القدرة والأموال لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين وإبلاغ آيات الأمم المتحدة بشكل صحيح.علاوة على ذلك، يأتي تهديد العملية الديمقراطية مثل تأجيل العملية الانتخابية من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٨، والضغط المتزايد على الصحفيين والنشطاء والعامليين في المجال الإنساني، وتنقلص الفضاء المدني العام (المخاطر على حرية التعبير والتجمع)، ليفاقم التوترات القائمة. ويبقى الفساد والإراذة السياسية وقدرة الحكومة اللبنانية من أقوى العقبات أمام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها في لبنان، بالإضافة إلى النقص في الدعم العام والوعي بحقوق معينة.

يفتقر لبنان إلى الإطار المؤسسي والتشريعي العام لحماية حقوق الإنسان بشكل شامل، وقد أدت الفترة الطويلة من الجمود السياسي إلى تعليق النشاط التشريعي، الذي لم يتجدد إلا في فترات متفرقة ومحدودة. وشهدت هذه الفوائل الرمنية التمهيد الذي للبرatan بشكل غير متوافق مع السلطات الدستورية. في العام ٢٠١٦، وبعد أكثر من عامين من الفراغ الرئاسي، انتخب مجلس النواب اللبناني ميشال عون رئيساً. وبعد ذلك بعامين، في ٢٠١٨، وبعد خمس سنوات من تمهيد ولايته، تم تجديد مجلس النواب من خلال انتخابات شهدت توثيق عديد من المخالفات القانونية.

أخيراً، أتّجت الأزمات المختلفة تزايداً في الانقسام والاستقطاب بين الكتل السياسية اللبنانية، وكذلك بين طوائف المجتمع اللبناني. وأدت التوترات المتصاعدة باستمرار إلى خلق سردّيات التمييز وكبش الفداء، والتفضيّ الخطير للأخبار والمعلومات المزيفة التي يتم تبادلها، مما أعاقد قدرة المجتمع اللبناني، وصناع القرار كذلك، على تجاوز تلك الأزمات.

لا بد من التوضيح أن التطبيق الفعال للقانون معلق على شرط إقرار
قانون تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي لم يقر حتى
اليوم.

توصيات

نحو مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة
الحكومة اللبنانية إلى:

- التطبيق الفعال لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات وتعيين موظف معلومات لتلقي طلبات المواطنين للحصول على المعلومات، بالإضافة إلى تبني مسودة الخطة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات.
- اصدار مراسم تطبيقية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠١٧/٢٨) بشكل يحترم فيه روحية القانون والدستور والمبادئ الدولية للحق في الوصول إلى المعلومات.
- ١١. تعديل قانون ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، تماشياً إطار ضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، تماشياً مع ديمقراطية كل من المجتمع والنظام الدستوري اللبناني من خلال:
- ١. العمل على مواءمة التشريعات اللبنانية مع هدف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، تماشياً مع المادة ٢٤ منه، لا سيما القوانين المتعلقة بالسرية، وخاصة النظام الداخلي لمجلس النواب ومرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء.
- مقاربة أي نوع من التشريعات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات من منظور أنه في نشر المعلومات التي بحوزة الإدارة العامة اللبنانية تتحقق المصلحة العامة.

الشفافية أيضاً بتقديم طلبات وصول إلى المعلومات إلى ٤٧ بلدية في الشمال و٣٤ في الضنية، حيث إن قسماً من هذه البلديات استلم الطلب والبعض الآخر لم يستلم. وبين من الزيارات الميدانية أن جميع البلديات ليس لديها موظف معلومات، و٦٠٪ من البلديات لا يستلم كاتب البلدية الطلب إلا بموافقة رئيس البلدية، و٢٠٪ من البلديات لم تستلم الطلب.

من الناحية الإجرائية، هناك اختلاف حول وجوب إصدار مراسم تطبيقية لكي يصبح القانون نافذاً أو لا، علماً بأن نفاذ هذه المراسم تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ولكن، وتفادياً لهذا الجدل، كانت هيئة التشريع والاستشارات قد قدّمت ثلاث استشارات في هذا المجال تقول فيها صراحةً: «حيث إن المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨/٢٠١٧ تحدّد عند الاقتضاء» دقائق تطبق أحكام هذا القانون بمراسم تُخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل». وهذا يعني أن القانون ليس بحاجة إلى مراسم تطبيقية لنفاذه والعمل به.

رغم ذلك، عمّدت وزارة العدل إلى إعداد المراسم التطبيقية في العام ٢٠١٨ التي تبنته حكومة «إلى العمل» برئاسة سعد الحريري في بيانها الوزاري. وخلال عام ٢٠١٨، قامت وزارة العدل بعقد سلسلة من الاجتماعات مع جمعيات المجتمع المدني لمناقشة المراسم وإبداء الملاحظات. كما ونظمت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورشة عمل تضم أصحاب المصلحة والخبرة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لوضع «خطة عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات» في حزيران من العام ٢٠١٩، على أن يمتد تنفيذ هذه الخطّة على مدى ستين.

تضمنت الخطّة بدايةً أهداف القانون لتأمين الحق بالتعبير والإعلام استناداً إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوقاية من الفساد والمساهمة في مكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي انضم إليها لبنان في العام ٢٠٠٩، المساهمة في تطوير مؤسسات فعالة وشفافة وخاصة للمساعدة وفقاً للهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الخاص بالسلام، العدالة والمؤسسات القوية، تعزيز الشفافية في الإدارة العامة كشرط من شروط انضمام لبنان إلى «شراكة الحكومة المفتوحة»، رفع ثقة المواطن بالدولة التي هي الركن الأساسي في أي ديمقراطية فاعلة، وجذب الاستثمارات وتعزيز مستوى التنافس بين أشخاص القانون العام والخاص الذين يقع عليهم الالتزام بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ولكن الحكومة الجديدة التي تألفت في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ التي أطلق عليها إسم حكومة «مواجهة التحديات» المرؤوسة من قبل الدكتور حسان دياب لم تتعهد بتبني خطة العمل، مع أنها تعهدت بإصدار المراسم التطبيقية لقانون.

الحق في التصويت الحر والانتخابات الديمقراطيّة

- الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المرضى في المستشفيات - عملياً.
- الأشخاص الذين يعيشون بعيداً عن مكان تسجيلهم.

من الواضح أن القانون الانتخابي قد صمم لتجديد تفویض الأحزاب السياسية القائمة، بدلًا من تشجيع المشاركة الديمقراتية والتّمثيل العادل. وقد انعكست هذه الأولويات في النتيجة، حيث حصلت معظم الكتل السياسية على عدد مماثل من المقاعد في البريطان مقارنة بالانتخابات السابقة.

خلال الحملات للانتخابات البريطانية لعام ٢٠١٨ وأثناءها، وثّقت الجمعية اللبنانيّة لديمقراطية الانتخابات عدداً من الانتهاكات التي أضرت بطالعها الديمقرطي، وقد شملت:

- عدم المساواة بين المرشحين في التغطية الإعلامية: في حين ميز قانون الانتخابات بين التغطية الإعلامية المدفوعة للانتخابات والإعلانات المدفوعة، فإن معظم القنوات التلفزيونية الكبرى تفرض على المرشحين/المرشحات مبالغ كبيرة مقابل التغطية والمقابلات. وقد أعطى هذا ميزة ضريبة للمرشحين الأكثر ثراءً والأكثر ارتباطاً بالسياسة، لا سيما بالنظر إلى أن معظم القنوات مرتبطة سياسياً.

إدارة الانتخابات المنحازة وإساءة استخدام السلطة لأغراض انتخابية: ظلت إدارة الانتخابات من مسؤولية وزارة الداخلية التي كان يرأسها وزير مرشح للبرلمان على الرغم من التضارب الواضح في المصالح، بالإضافة إلى ١٧ وزيراً مرشحاً آخرين.علاوة على ذلك، فشلت وزارتا الداخلية والإعلام في ضمان سيادة القانون عندما يتعلق الأمر بمنع الانتهاكات والتخفيف من حدتها. على سبيل المثال، عندما أحالت لجنة الإشراف على الانتخابات ٤٥ وسيلة إعلامية إلى محكمة المطبوعات بتهمة انتهاك القانون، عارضت وزارة الإعلام الدعوى، ما دفع المحكمة إلى إهمال الانتهاكات.

التدخل الأجنبي في العملية الانتخابية: وثّقت الرابطة تدخلات سياسية لسفراء الدول الأجنبية، بما في ذلك زيارة المرشحين ودعمهم، والمشاركة في الأحداث العامة التي كان الخطاب الانتخابي حاضراً فيها. علاوة على ذلك، وقبل شهر من الانتخابات، تم عقد مؤتمر سيدر في باريس، حيث تعهدت دول أجنبية ومنظمات دولية بتقديم قروض إمائية ميسّرة للبنان. كما استغل رئيس الوزراء اللبناني آنذاك، سعد الحريري، تعهدات التمويل هذه كجزء من الحملة الانتخابية لحزبه، وعلى الأخص من خلال وعده بـ ٩٠٠ ألف وظيفة جديدة. الخدمات العينية والرشاوي: يسمح القانون الانتخابي بتقديم المساعدة والخدمات أثناء الحملات الانتخابية بشرط تقديم مساعدة مماثلة باستمرار على مدى السنوات الثلاث السابقة للانتخابات. ويعتبر هذا إضفاء للشرعية على الرشوة، خاصة عند اتخاذها شكلاً عيناً.

أبدت الأحزاب السياسية الحاكمة في لبنان قليلاً من الاهتمام باحترام الحق في التصويت، لا سيما في ما يتعلق بمبدأ الانتخابات الدورية. قبل الانتخابات البرلمانية الأخيرة في عام ٢٠١٨، مدد أعضاء البرلمان فترة ولايتهم ثلاث مرات تحت ذرائع مختلفة، بما في ذلك المخاوف الأمنية المفترضة وعدم الاستعداد اللوجستي لإجراء انتخابات على مستوى الدولة.

لطالما قامت مجموعات المجتمع المدني بحملات من أجل نظام انتخابي جديد أكثر عدالة وديمقراطية من حيث التمثيل، إلى جانب سلسلة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الشفافية ومشاركة المرأة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين أولويات أخرى.

أقر مجلس النواب اللبناني قانون الانتخاب الحالي في حزيران/يونيو ٢٠١٧، المستند إلى التمثيل النسبي لكن مع كثير من التشوّهات، أبرزها «الصوت التفضيلي»، حيث يختار كل ناخب مرشحه المفضل من القائمة التي انتخبتها.

أخفق القانون في تحقيق المبدأ الديمقراطي الأساسي القاضي بالمساواة بين الناخبين والمرشحين، لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

- عدم تساوي عدد الناخبين المسجلين لكل مقعد في كل دائرة، أو بعبارات أخرى، يختلف وزن كل صوت حسب المنطقة.
- ينتخب الناخبون في بعض الدوائر عدداً أكبر من المقاعد مقارنة بأخرى.

تم رفع سقف إنفاق الحملات مقارنة بالقانون السابق، بدل أن يتم خفضه كما يطالب المجتمع المدني.

لم يتضمن القانون حصة لممثل النساء، على الرغم من دعوات المجتمع المدني ووعود عدة مجموعات سياسية رئيسية.

طلّت العديد من الفئات الاجتماعية محرومة من حق التصويت دون أي مبرر واضح، وهي تشمل:

- الجيش والشرطة.
- الراشدين الذين تقلّ أعمارهم عن ٢١ عاماً (المواطنين الذين تزاوج أعمارهم بين ١٨ و ٢١ عاماً).
- المواطنين الذين أقدموا على إعلان إفلاسهم.
- الموقوفين الذين لم يصدر حكم بحقهم بعد.

كما يتم استبعاد مزيد من المجموعات من الناحية العملية، أي تم تبليطها عن التصويت بسبب عدم وجود تدابير لضمان مشاركتها، وهي تشمل:

فرض كوتا نسائية في جميع القوائم، وضمان حصول المرشحة على فرص متساوية مع نظائرها الرجال في نفس القائمة.

إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات وإلغاء السلطة الإدارية التي تمتلكها حالياً وزارة الداخلية والبلديات، بشرط أن تُمنَّح هذه الهيئة الاستقلال المالي الكامل وأمانته الكاملة عن إدارة الانتخابات البريطانية التي تُجرى في الخارج.

إلغاء أي مواد ذات صلة بـ«البطاقة الممغنطة»، حيث قد تساهم هذه البطاقة في إدخال عنصر إضافي للضغط على الناخبين.

السماح للمرشحين بالتصويت في منطقة إقامتهم، من خلال استحداث آليات تسجيل واضحة للراغبين في التصويت في منطقة إقامتهم.

تعديل طريقة تقسيم أقسام الاقتراع وفرز الأصوات داخل مراكز الاقتراع بدلاً من غرفة الاقتراع، حفاظاً على سرية الاقتراع.

تخفيض سقف الإنفاق المسموح به للحملات الانتخابية وفرض مزيد من الشفافية المالية من خلال إلزام المرشحين بالكشف عن حساباتهم المصرافية وحسابات الأصول.

فرض قواعد تنظيمية واضحة لجمع الأموال وحملات التمويل، والنظر في المساعدات «العينية» للناخبين كشكل من أشكال الرشوة. أيضاً، النظر في رشاوى رسوم السفر/النقل، واعتبار العمل التطوعي للمنتسبين كجزء من النفقات الانتخابية.

إلغاء المقاعد النيبالية الإضافية للبنانيين المقيمين خارج لبنان.

احترام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ في نصه على تصويت ناخبي الشتات اللبنانيين للمرشحين في مناطقهم الأصلية في لبنان.

وضع آليات صارمة وشاملة للتغطية الإعلامية للانتخابات.

إنشاء آليات شاملة وصارمة للإنفاق على الانتخابات.

٣. الالتزام بتنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، خاصة من خلال:

- تنفيذ الفصل الخاص بالإعلام والدعائية الانتخابية، والذي لم يتم تطبيقه خلال الانتخابات الماضية، ما أدى إلى لامساواة صارخة في التغطية الإعلامية ما بين المرشحين والقوائم.
- تجهيز جميع مراكز الاقتراع لاستقبال المواطنين ذوي الإعاقة.
- منع المنتسبين من مراقبة الناخبين داخل العازل، لتجنب إفشاء سرية الاقتراع.
- منع استخدام الموارد والمراافق العامة لأغراض انتخابية بشكل صارم.

٤. اعتماد التعديلات القانونية الأخرى الآتية:

- تعديل قانون العقوبات، الذي يجعل من الصعب حالياً إثبات الرشاوى، ما يصعب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الرشاوى.
- تعديل قانون الإثراء غير المشروع وإلزام المجلس الدستوري بنشر التقارير المالية التي يتلقاها من النواب المنتخبين.
- تعديل قانون «الحق في الوصول إلى المعلومات» لإجراء السلطات اللبنانية على نشر أي عقد تبرمه.
- إقرار قانون استقلالية القضاء.

غياب حملات التوعية الانتخابية: على الرغم من اختلاف القانون الانتخابي تماماً عن سابقه وخاصة المواطنون للتحقيق حول أساليب التصويت من بين جوانب أخرى، إلا أن لجنة الإشراف على الانتخابات فشلت في القيام بهذا الدور. ملأ وزارة الداخلية الفراغ بالحملات الإعلامية التي بقيت سطحية وغير كافية، وجاء معظم التحقيق من الأحزاب السياسية ذات المصلحة في الانتخابات.

كما تم توثيق انتهاكات خلال عملية الانتخاب والتصويت:

- مارست الأحزاب السياسية ضغوطاً كبيرة على الناخبين لضمان التزامهم. غالباً ما انْتَهَكَت سرية الاقتراع، خاصة من قبل مندوبي القوائم الانتخابية الذين رافقوا الناخبين إلى الصندوق بحجج أن الناخبين يعانون من إعاقة تتعلق بالقراءة والكتابة والبصر وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، تم انتهاك فترة الصمت لمدة ٤٨ ساعة قبل يوم التصويت من قبل المرشحين ووسائل الإعلام، مما قد يكون قد أثر على خيارات الناخبين.
- في كثير من الحالات، عُمِّت الفوضى مراكز الاقتراع بسبب قضايا تتعلق بإدارة الانتخابات، مثل غياب كثير من أسماء الناخبين من قوائم الناخبين.
- أظهر رؤساء مراكز الاقتراع في كثير من الحالات صراحة انتماءهم السياسي قبل الانتخابات، لا سيما أنهم صوتوا مع موظفي الدولة الآخرين قبل عدة أيام من عموم السكان.

توصيات

نحو مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

١. تعديل الدستور اللبناني من أجل:

- تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة وتوحيد السن القانوني والسياسي في لبنان.
- تحديد مدة البرلمان بوضوح.
- تكين المواطنين والهيئات المدنية من تقديم المراجعات والشكاوى أمام المجلس الدستوري.
- حظر شغل مقاعد في البرلمان ومجلس الوزراء في آن واحد، لضمان فصل أوضح بين السلطات.
- منع تعديل القانون الانتخابي قبل عام أو أقل من الانتخابات.
- فرض آليات تشاركية لمناقشة قانون الانتخابات وإقراره.

٢. تعديل قانون الانتخابات النيبالية رقم ٢٠١٧/٤٤ والقوانين الأخرى ذات الصلة من أجل:

- تعديل حجم الدوائر الانتخابية وتقسيمها لضمان تحسين التمثيل والمساواة بين الناخبين والمرشحين.
- إلغاء العتبة الانتخابية، والتي تستبعد أي قائمة انتخابية تحصل على أصوات أقل من رقم معين.
- إلغاء «التصويت التفضيلي» الذي حول المعارك الانتخابية إلى معارك شخصية، بحيث يكون للنظام تمثيل أفضل ويكون نسبياً حفلاً.

حرية الرأي والتعبير والمعتقد

يتمتع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن الداخلي بسلطة التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالتشهير وأو الإهانة وأو القدح والذم وأو التحرير التي تحدث على الإنترت. هذا ويمارس مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية سلطات واسعة تتجاوز سلطته الرسمية بشكل منتظم، ما يؤثّر بشكل كبير على حرية التعبير والرأي في لبنان. فمن كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، فتح المكتب ٣٥٩٩ تحقيقاً في قضايا تشهير (في عام ٢٠١٨، حقق المكتب في ١٤٥١ قضية تشهير، بزيادة قدرها ٣٢٥٪ في قضايا التشهير عبر الإنترت من العام ٢٠١٥).

لجاً مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في تعامله مع هذه القضايا أيضاً إلى أدوات تنتهك الحق في حرية التعبير. كانت الممارسة الأكثر شيوعاً هي عرض وضع حد للمحاكمات على المتهمين مقابل حذف المنشورات الموجودة وأو توقيع تعهدات مكتوبة بعدم التشهير بالضحية المزعومة في المستقبل. ويعتبر استخدام التعهدات لتحقيق الرقابة الذاتية الفردية تجاوزاً للسلطة ويستخدم في المقام الأول كوسيلة للترهيب، كما أنه ينتهك الحق في عدم تجريم الذات إذا انتزع تحت الإكراه. إحدى هذه الحالات كانت قضية الصحافي عامر الشيباني، الذي استجوبه المكتب بسبب تغريدة أرسلها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اشتكى فيها من نقص الدولارات في مصرفه. وقد حذف السيد الشيباني التغريدة بعد استجواب من قبل المكتب. كما تم استدعاء آخرين مثل شيباني وطلب منهم حذف تعليقاتهم، مثل وديع الأسمري، رئيس المركز اللبناني لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية محلية تعمل على حماية الفئات الضعيفة وتركز على الاحتجاز والعدالة الجنائية. تم استدعاء الأسمري بعد نشره تدوينة حيث دافع فيها عن ناشط لبناني مشاركته نكتة حول رمز ديني.

تستمر الرقابة على الأفلام والتلفزيون في لبنان وتتّبع لقانون ١٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٤٧، الذي يتّبع الرقابة في الحالات الآتية: الحفاظ على النظام العام، واحترام الآداب العامة، ومنع التحرير الطائفي، وإهانة السلطات العامة. وقارس المديرية العامة للأمن العام وظيفة تطبيق القانون، لكنه يطبّق بشكل فضفاض وباستخدام درجة عالية من الاستنسابية. وقد ازدادت مبررات ممارسة الرقابة وارتفاعت حالات الرقابة في أوقات التطورات السياسية الكبرى، مثل الانتخابات أو الاحتجاجات الواسعة.

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أفادت إليكترونيك فرونتيرز فاونديشن (EFF) أن المديرية العامة للأمن العام كانت وراء حملة تجسس عالمية موجهة ضد نشطاء وصحافيين ومحامين ومعلمين وعسكريين. وقد اعترف المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم بإجراء المراقبة. وهذا انتهاك للقانون ١٤٠/١٩٩٩ الذي يحظر الاعتراف غير القانوني للاتصالات، كما أنه غير قانوني وفقاً للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى انتهاكه المادتين ٢ و ٣ من القانون ١٩٩٩/١٤٠، اللتين تنصان على ضرورة وجود

حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات مكفولة «ضمن دائرة القانون» بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني. لكن حدود القانون واسعة وتسمح بالمقاضاة على مجموعة متنوعة من التهم: عقوبة إهانة السلطات العامة تصل إلى السجن لمدة سنة واحدة، ويعاقب على إهانة الرئيس بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وإهانة الشعائر الدينية والعسكرية تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ٣ سنوات. وتنص المادتان ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات على تهمة التشهير بالمواطنين، تحمل عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ٣ أشهر أو غرامة بقيمة ٥٠ ألف ليرة لبنانية إلى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية. وينص القانون الدولي على أن «لكل فرد الحق في حرية التعبير» بموجب المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع استثناءات تتعلق بـ(١) حقوق الآخرين وسمعتهم وـ(٢) حماية الأمن القومي أو النظام العام.

تجاوز الملاحقات القضائية المتعلقة بالتشهير هذه الاستثناءات في الممارسة العملية في لبنان. وقد حدثت زيادة مقلقة في عدد القضايا المرفوعة ضد الصحافيين والنشطاء والمواطنين العاديين على مدى السنوات الخمس الماضية. على سبيل المثال، حصلت أكثر من ٩٠ ملاحقة قضائية ضد فنانين وصحافيين ونشطاء تتعلق بالتعبير، المشروع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩، والسبب الرئيسي لذلك هو أن التشهير يعتبر جريمة جنائية وليس دعوى مدنية.

من الواضح أيضاً استغلال القادة السياسيين والأحزاب للعديد من هذه الملاحقات القضائية لتكميم أفواه المعارضين وخنق حرية التعبير. وقد شهد العام ٢٠١٥ ارتفاعاً حاداً في قضايا التشهير الموجهة ضد المظاهرين والناشطين المنخرطين في الحركة التي فجرتها أزمة إدارة النفايات.

وتشير الدلائل حتى الآن إلى بيئة حرية تعبير مقيّدة بشكل متزايد، خاصة وأن بعض السياسيين بدأوا في استخدام قوانين التشهير كأدلة لخنق الانتقاد. فقد تم استدعاء عشرات الأفراد أو اعتقالهم أثناء الاحتجاج أو نشرهم انتقادات على الإنترت. وطبقاً لبيان رايتس ووتش، استدعت الأجهزة الأمنية ٢٩ شخصاً بتهم تتعلق بحرية التعبير بين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، تم استدعاء العديد من أصوات المعارضة مثل المدونين والصحافيين بعد نشر أخبار أو انتقادات على الإنترت، كما تم اعتقال واستجواب قاصرين. وأخيراً، تعرض عدة صحافيين للضرب أو الاعتداء خلال الاحتجاجات من قبل قوات الأمن، مثل قضية محمد زبيب في الحمرا في فبراير ٢٠٢٠، أو عندما تعرض صحافيون للاعتداء وإجبارهم على مغادرة مبني المطار بعد إجراء مقابلات مع الركاب العائدين إلى لبنان في أوائل يوليو ٢٠٢٠.

ذلك قراءة شعرية، أمسية كاريوكى، ومناقشة حول الصحة الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية، وورشة عمل لمحو الأمية القانونية. بعد هذه الحوادث، تم تقديم شكوى إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مؤكدة أن التعطيل يتعارض مع القانون الدولي.

كما تعرض الحق في التجمع السلمي لضغوط كبيرة خلال انتفاضة تشرين الأول ٢٠١٩، واستخدمت قوى الأمن الداخلي العنف المفرط لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك الاستهداف المباشر لهم برشاش الغاز المسيل للدموع، وخراطيم المياه، والاستخدام المفرط لقنابل الغاز المسيل للدموع، وخراطيم المياه، والرصاص المغلف بالمطاط. وتتمثل المشكلة الرئيسية في عدم وجود تدابير أمنية لتنظيم المظاهرات، وضمان الظروف الملائمة للاحتجاجات لكي تتم بشكل سلمي (ضمان سلامة المتظاهرين والنظام العام). على الرغم من أن الكثيرين ذكروا حقيقة أن أعضاء قوى الأمن الداخلي يتعاملون مع ضغوط شديدة، بالإضافة إلى انتشارهم في جميع أنحاء البلاد، إلا أن هناك نقلاً واضحًا في الاحتفاظ بالمعرفة داخل المؤسسة. فقد استفادت المؤسسات الأمنية اللبنانية، بما فيها قوى الأمن الداخلي، من كثير من برامج إصلاح قطاع الأمن، بالإضافة إلى عدّة تدريبات. لكن معدل الدوران المرتفع في صفوفهم، والافتقار إلى أنظمة للتأكد من الحفاظ على المعرفة ونقلها إلى الأجيال الجديدة من الضباط والمجندين، لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استخدام مفرط للقوة. وقد تجلّى ذلك في الاعتقالات التعسفية والتعذيب أثناء الاحتجاجات.

كما تغيب الإجراءات الواضحة لحماية المتظاهرين، الأمر الذي يشكل تهديداً إضافياً لحرية تكوين الجمعيات. بين ١٧ و٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩، تم علاج حوالي ٢٠٠٠ شخص من الإصابات. فشلت قوات الأمن في حماية المتظاهرين الذين تعرضوا لهجوم من قبل جهات غير حكومية في مناسبات عديدة، من فيهم أنصار بعض الأحزاب السياسية بما في ذلكأمل وحزب الله.

كما حُرِّمت عاملات المنازل المهاجرات، الخاضعات لنظام الكفالة المثير للجدل، من الحق في تكوين نقابة، حيث تستثنى المادة ٧ من قانون العمل اللبناني عاملات المنازل من جميع أحكام القانون. علاوة على ذلك، تحظر المادة ٩٢ من نفس القانون على جميع العمال الأجانب الترشح أو حتى التصويت في انتخابات مجالس النقابة. في العام ٢٠١٥، تحدّت مجموعة من ٣٠٠ عاملة منازل محلية هذا الواقع وأعلنت عن إنشاء نقابة عاملات المنازل تحت مظلة الاتحاد الوطني لنقابات العمال والموظفين في لبنان. ومع ذلك، رفض وزراء العمل المتعاقبون الاعتراف بالنقابة، مع استخدام المادتين ٧ و ٩٢ من قانون العمل كمبرر.

يُحظر أيضًا على موظفي القطاع العام، الذين يخضعون لنظام موظفي القطاع العام لعام ١٩٥٩ وليس قانون العمل، الانضمام إلى النقابات. وتنص المادة ١٥ من النظام على أنه لا يجوز لموظفي

أمر قضائي أو إداري لاعتراض القانوني للاتصالات، لكن المشتبه بهم يجبون على تسليم بيانات هواتفهم في الحجز دون أمر قضائي ذي صلة.

تم تقديم قانون جديد للإعلام، من شأنه تعديل قانون المطبوعات، إلى البرلمان قبل عام ٢٠٢٠، لكن لم يتم التصويت عليه بعد. أمّا القانون المقترن فلا يتوافق والمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

توصيات

نحو مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- استبدال جريمة القدح والذم وعقوباتها بدعوى مدنية بالتشهير.
- إلغاء الرقابة المسبقة على جميع أنواع الإنتاج الفني.
- التأكد من إبلاغ المشتبه بهم قيد التحقيق من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية قبل ٢٤ ساعة من استدعائهم. وذكر سبب الاستدعاء وهوية الشخص المدعى.
- إلغاء ممارسة حمل المشتبه بهم على توقيع تعهدات قبل محاكمةهم.
- تطبيق أحكام القانون ١٤٠/١٩٩٩ الذي يحمي الجمهور من المراقبة.
- ضمان تعديل قانون الإعلام الجديد بما يتوافق مع المعايير الدولية.

حرية تكوين الجمعيات

تناول المادة ١٣ من الدستور اللبناني حرية تكوين الجمعيات، المبنية على قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩. هناك حوالي ٨٥٠٠ منظمة مجتمع مدني في لبنان. لكن وزارة الداخلية تفشل بشكل روتيني في الالتزام بوقت الاستجابة البالغ ٣٠ يومًا لتسجيل منظمات المجتمع المدني، مستشهدة بالوضع الأمني الصعب ووجود نشطاء سوريين يُزعم أنهم يشكلون مجموعة غير مشروعة كذريرة للتأخير. تنتظر ٢٩٪ من منظمات المجتمع المدني أكثر من ٩٠ يومًا للتسجيل في وزارة الداخلية، مع عدم تلقي بعضها أي رد من الوزارة سنوات.

كما قامت قوات الأمن اللبنانية بتنقيح الفضاء المدني من خلال استهداف الأحداث المتعلقة بحقوق أفراد مجتمع الميم-عين. في العام ٢٠١٨، قام ضباط تابعون للمديرية العامة للأمن العام بتعطيل مؤتمر يعقد سنويًا منذ عام ٢٠١٣ نظمته منظمة عربية لحقوق مجتمع الميم-عين تتخذ من بيروت مقراً لها وحاولوا إغلاقه. كما قامت المديرية، المعنية رسميًا بشؤون الهجرة، بجمع المعلومات عن المشاركين غير اللبنانيين في المؤتمر.

في مايو ٢٠١٨، اعتقلت قوى الأمن الداخلي ناشطاً حقوقياً من مجتمع الميم-عين وضغطت عليه لإلغاء فعاليات بيروت برأيه، بما في

الحكومة الإضراب أو إنشاء نقابات، وهو ما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم C.087 لعام ١٩٤٨.

توصيات

نحو مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- التأكد من وجود فترة محددة لتسجيل الجمعيات بموجب قانون ١٩٠٩.
- تعديل المادة ٣ من عام ١٩٠٩ بحيث تنص صراحة على أن تفسيرات عدم منح الإخطار أو حل الجمعيات تخضع للقانون اللبناني.
- التأكيد من تطبيق قانون الجمعيات على جميع الجمعيات في لبنان، بما في ذلك الاتحادات الرياضية.
- تعديل المرسوم بقانون رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ للسماح لموظفي الخدمة المدنية (وبالتالي القضاة) بموجب المادة ١٣٢ من مدونة السلوك القضائي) بأن يكونوا أعضاء و/أو مؤسسين للجمعيات المهنية.
- منح اعتراف رسمي بجمعيات مجتمع الميم-عين، والامتناع عن أي استهداف لنشاطاتهم وفعاليتهم.
- إلغاء المادة ٧ من قانون العمل لضمان المساواة بين العمال عبر القطاعات.
- إلغاء أو تعديل المادة ٩٢ من قانون العمل للسماح للعمال المهاجرين بتشكيل وقيادة النقابات.
- ٥٨. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

مصادر ومراجع

1. The Daily Star: "ISF interrogates head of human rights NGO over posts", .17
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Aug-31/461901-isf-interrogates-head-of-human-rights-ngo-over-posts.ashx>
2. آراء هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: 1. رقم 441/2017 تاريخ 15/11/2018 رقم 890/2018 تاريخ 22/5/2017 .3. رقم 951/2018 تاريخ 24/12/2018 الأراء متوفرة عبر الموقع الإلكتروني لمبادرة غربال: www.elgherbal.org.
3. الدستور اللبناني: https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Leba-non/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf
4. ALEF-Act for Human Rights, Annual Report 2018: The Situation of Human Rights in Lebanon (2019). https://alefliban.org/wp-content/uploads/2019/04/annual_report_2018_FINAL.pdf [Accessed 12 February 2020].
5. المواد 582 و 584 من قانون العقوبات اللبناني.
6. Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> .[non] [Accessed 17 February 2020]
7. المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
8. آية مஜذوب، ثقة في غير حلها: حرية التعبير في لبنان مهددة، شباط 2019. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/20/327635>
9. Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> .[non] [Accessed 17 February 2020]
10. هيومن رايتس ووتش، "لبنان: موجة من الملاحرات بسبب حرية التعبير". <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/12/339386>
11. Middle East Monitor: "Lebanon journalist assaulted by police while covering anti-government protests". <https://www.middleeastmonitor.com/20200213-lebanon-journalist-assaulted-by-police-while-covering-anti-government-protests>
12. The 961: "Fight broke out between Beirut airport security and journalists", <https://www.the961.com/fight-beirut-airport-security-journalists>
13. Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> .[non] [Accessed 17 February 2020]
14. المصدر السابق.
15. المصدر السابق.
16. المصدر السابق.
17. UNDP, Internal Governance for NGOs in Lebanon, Reference Book, .25 consulted on 28 February 2020, http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/intgov_en.pdf
18. هيومن رايتس ووتش، "لبنان: الحملة على مجتمع الميم غير مريرة، على خبراء الأمم المتحدة التحقيق"، 11 شباط 2019: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/11/327351>
19. منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب على السلطات إجراء تحقيق مستقل في الاستخدام المروع للقوة ضد احتجاج سلمي، 19 كانون الثاني 2019: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/12/lebanon-investigate-alarming-use-of-force-on-largely-peaceful-protests>
20. هيومن رايتس ووتش، لبنان: لحماية المتظاهرين من الهجمات، 8 تشرين الثاني 2019: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/08/335470>
21. هيومن رايتس ووتش، يتعين على لبنان الاعتراف بمقابلة العاملات المنزليات، 10 شباط 2015: <https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/10/267157>



استقلالية القضاء والحق بمحاكمة عادلة في لبنان



- المفكرة القانونية
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



الحق بمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

أما المحكمة العسكرية ، وهي محكمة استثنائية أخرى، فتتمتع بصلاحية واسعة ، إذ أنها متخصصة للنظر في كل القضايا التي يكون فيها أحد أعضاء الجيش طرفاً، وكذلك كل القضايا المرتبطة بالإرهاب ومسائل مماثلة. غالباً ما تتم محاكمة المدنيين أمام هذه المحكمة. والجدير بالذكر أن غالبية القضاة في هذه المحكمة هم من الضباط في الجيش وفي مؤسسات أمنية أخرى. وإثر الغضب العام الذي أعقب صدور الحكم المخفف ضد الوزير السابق ميشال سماحة المتهم بنقل متفجرات والتأمر لارتكاب أعمال إرهابية، والقرار اللاحق بالإفراج عنه ، باشرت لجنة الإدارة والعدل مناقشة اقتراح قانونين عالقين في أدراجها منذ سنوات خلال شهر كانون الثاني ٢٠١٦، من بينهما اقتراح النائب السابق إيلي كيروز المقدم بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠١٣، الذي يعتبر الاقتراح الوحيد الذي يؤدي إلى تقييد صلاحية المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين. غير أن أي تعديل لم يطرأ على اختصاص المحكمة الواسع بمحاكمة المدنيين. والأخطر أنه أحيى أمامها متظاهرون متضيّلون ضد السلطة، وصحافيون. فعدة انتفاضة صيف ٢٠١٥ حيث شهد لبنان تحركات واسعة معارضة للسلطة بسبب الفساد الكبير في قطاع إدارة النفايات، جرت - بحسب توثيق لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين - ملاحقة ٥١ شخصاً أمامها؛ كما جرت إلى الآن، ملاحقة ١٥ شخصاً أمامها منذ بداية انتفاضة ١٧ تشرين/أكتوبر ٢٠١٩ التي يشهد لها لبنان ضد الفساد والطبقة الحاكمة.

كما صدر عنها بتاريخ ٧ آذار ٢٠١٩، وعلى خلفية تصريحات لهما على وسائل التواصل الاجتماعي اعتبرت مسيئة لسمعة جهاز أمني هو «أمن الدولة»، **حكم غيابي** بالحبس ثلاثة أشهر على الصحافيين آدم شمس الدين وفداء عيتاني. وعلى أثره أعلنت النائبة في البرلمان بولا يعقوبيان أنها تقدمت بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٩، باقتراح قانون يمنع محاكمة الصحافيين والمدنيين أمام المحاكم العسكرية. وتمت إحالة هذا الاقتراح إلى كل من لجنة الدفاع الوطني ولجنة الإدارة والعدل في البرلمان دون أن تبدأ دراسته.

٩- لا تزال المحاكم الطائفية تتمتع بالاختصاص في النظر بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وشؤون الأسرة. وتتفقد هذه المحاكم كما القضاء العادي لضمانات استقلاليتها، كما لا يُشترط على القضاة المعينين فيها أن يكونوا قد استحصلوا على شهادة في الحقوق.

المحاكم الإدارية

في المحاكم الإدارية، يتمتع رئيس الغرفة بهامش استنسابية واسع في تعين أعضاء الهيئة الناظرة في المراجعة. وبينما يجب عليه تعين القاضي المقرر للدعوى فور نهاية التحقيقات الأولية فيها، لا يُفرض عليه تعين القضاة الذين سيشتغلون في الهيئة الحاكمة، في الوقت نفسه. غالباً ما يستدعي رئيس الغرفة إلى جانب المستشار المقرر، قاضياً آخر من أعضاء الغرفة المعنية للمشاركة في النظر في مراجعة لم يطلع عليها من قبل ومن دون إعطائه وقتاً كافياً للقيام بذلك. وهذا ما يُشكل في كثير من الأحيان تسرعاً في إصدار الأحكام القضائية من شأنه الضغط على القاضي المعين على هذا الوجه وإحراجه

يكرس لبنان في مقدمة دستوره «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمعاهدات الدولية. كما صدق لبنان على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

تضمن المادة ١٠ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية.

أولاً: الحق لكل شخص في محاكمة عادلة تجريها محكمة متخصصة ومستقلة وحيادية ومنشأة سابقاً بحكم القانون (المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

إن وجود قضاء مستقل هو أحد أبرز الضمانات للحق في محاكمة عادلة.

على الرغم من أن الدستور يكرس مبدأ فصل السلطات (الفقرة الخامسة من مقدمته) واستقلالية القضاة والقضاء (المادة ٢٠)، يبقى النظام القضائي اللبناني بعيداً كل البعد عن كونه مستقلاً.

يمكن لحظ القيود على استقلالية القضاة في الانتهاكات اللاحقة بجوانبها المتعددة: مبدأ القاضي الطبيعي، وضمانات الاستقلالية المؤسساتية والفردية، وحيادية المحاكم، كما في انتهاكات معايير المبدأ الملتازم معها، أي محاسبة القضاة.

■. مبدأ القاضي الطبيعي والمحاكم الاستثنائية

إن مبدأ القاضي الطبيعي هو ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال المحاكم الاستثنائية موجودة في لبنان.

يختص المجلس العدلي، وهو إحدى هذه المحاكم الاستثنائية، بالنظر في القضايا التي تهدد الأمن القومي الداخلي والخارجي. ويمكن الاعتبار أنه محكمة سياسية بامتياز، إذ أن القضايا تحال إليه بناءً على مرسوم حكومي استنسابي، في انتهاكٍ واضحٍ لمبدأ فصل السلطات.

في ما يتعلّق باختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى، اعتمد اتفاق الطائف مبدأ الانتخاب، الذي ينص على انتخاب عدد من أعضاء المجلس من قبل القضاة. ولكن، لا يزال حتى الساعة ثمانية من أصل عشرة من أعضائه معينين بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل السلطة التنفيذية، ما يلقي بالشك على استقلاليته. أما بالنسبة إلى العضويين المتبقين، فيتم انتخابهم من قبل قضاة محكمة التمييز، حصراً من بين رؤساء الغرف في هذه المحكمة. وبالتالي، فإنّ حكم انتخاب أعضاء المجلس كما الحق في الترشح لهذه العضوية مقيدان بشكل كبير.

لا تزال مؤسسات قضائية أخرى، كهيئة التفتيش القضائي ومعهد الدروس القضائية، تحت وصاية وزارة العدل وليس مجلس القضاء الأعلى.

المحاكم الإدارية

يُعتبر مكتب مجلس شوري الدولة مرادفًّا لمجلس القضاء الأعلى في ما يتعلّق بالمحاكم الإدارية (التي تختص بالنظر في الدعاوى ضد الإدارة). لا يتم انتخاب أعضاء هذا المكتب، وبالتالي لا دور للقضاة في عملية الاختيار. بالإضافة، يتم تعين قضاة المحاكم الإدارية بمرسوم حكومي مبني على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب المجلس، لكن دون أن يتطرق القانون إلى احتمال عدم حصول توافق بين مكتب المجلس والوزير (على عكس ما نجده في القانون في ما يخص تعين القضاة العدليين)، ما يزيد من سطوة السلطة التنفيذية على المحاكم الإدارية.

٣. الاستقلالية الفردية

الاستقلالية القضائية الفردية وجهاً؛ الأول يكمن في الاستقلالية الخارجية والتي تعني مقْتَنِع القاضي بالحماية من أي تأثير أو نفوذ أو ضغط يُمارس عليه من خارج المؤسسة القضائية. أما الثاني فهو الاستقلالية الداخلية التي تعني استقلالية القاضي من التأثير والضغط المُمارس من داخل السلطات القضائية، وخصوصاً مجلس القضاء الأعلى والقضاة الأرفع مرتبة.

الاستقلالية الخارجية

لا يعطي القانون المؤسسات القضائية سوى ضمانات ضعيفة ضد التأثير والضغوطات الخارجية، ما يجعل الاستقلالية الخارجية محدودة.

لا يكرّس الإطار القانوني مبدأ عدم جواز نقل القاضي من دون موافقته.

لا يحمي القانون الجنائي بشكل كافٍ استقلالية القضاة. فهو يعرف التدخل في عمل القضاة كـ«استعطاف القاضي كتابةً أو شفاهةً» ويجرمه فقط كجناحة معاقب عليها بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف

وتعريض حقوق المُتقاضين للضياع. وفضلاً عن ذلك، يتمتع رئيس الغرفة باستثنائية واسعة في تغيير أعضاء الهيئة المشاركون في النظر في القضية. ويتناقض هذا الوضع صراحة مع مبدأ القاضي الطبيعي وخصوصاً الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة مسبقاً.

٤. الاستقلالية المؤسساتية

تشير الاستقلالية المؤسساتية إلى استقلال القضاة كمؤسسة عن أي تدخل، أو نفوذ، أو ضغط من قبل أي فرع من فروع السلطة الأخرى (التنفيذية أو التشريعية).

المحاكم العدلية

لا تزال السلطة التنفيذية تؤدي دوراً أساسياً في تعين ونقل القضاة في المحاكم العدلية.

يتم تعين أو نقل القضاة بواسطة مرسوم حكومي، ما يجعل صلاحية مجلس القضاة الأعلى بجسم مشروع التشكيلات القضائية غير فعالة إذ أنه ينبغي الحصول على موافقة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة المعينين على الاقتراح، عبر المرسوم الحكومي. ويعني ذلك أنه على مجلس القضاة الأعلى الحصول على موافقة كل السلطات التنفيذية الموقعة على المرسوم من أجل تحرير اقتراحه لتعيينات القضاة ومناقلاتهم.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صدر مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية. وسمّيت هذه التشكيلات إعلامياً «تشكيلات اللوائح الثلاث»، حيث انطلقت مجلس القضاة الأعلى لإعداد مشروع المناقلات من قوائم ثلاثة أرسلها إليه كل من رؤساء الجمهورية والحكومة ومجلس النواب وسمّت القضاة والمراكز التي يتمّون أن يشغلوها. ويشّار إلى أن هذا المرسوم صدر بعد سبع سنوات تخللها إجهاض أكثر من خمسة مشاريع تشكيلات قضائية أعدتها مجلس القضاة الأعلى لأسباب قوامها رفض إحدى القوى السياسية لها لسبب أو آخر.

بوصفه السلطة المنطة السهر على حسن سير العدالة واستقلالية القضاة، ينبغي استشارة مجلس القضاة الأعلى في أي اقتراح قانون أو مرسوم متعلق بالقضاء العدلي (المادة ٥ فقرة ز من قانون تنظيم القضاء العدلي).

بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١٧ أقرّ قانون يتضمّن تعديلات تمسّ بالعلولة السنوية للقضاة ومنح الحكومة صلاحية اتخاذ قرار بإلغاء صندوق تعاضد القضاة ورفع راتب موظفي الفئة الأولى من دون أن يترافق بأي خطوة لزيادة رواتب القضاة كما تم تحديدها منذ أواخر ٢٠١١. وهو يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ومع المادة ٢٠ من الدستور اللذين كرّساً القضاء كسلطة، الأمر الذي يفرض إعمال الموازنة بين رواتب القضاة والنواب أو الوزراء.

الحريات الأساسية للقضاء

لا يزال القضاة ينتقصون التكريس القانوني لحرياتهم الأساسية في التعبير والتجمع، على الرغم من أن هذه الحريات محورية لضمان استقلالية القضاء . وهم يُحرمون من هذه الحريات على أساس أحكام نظام الموظفين العاملين (المادة ١٥) ، وقانون تنظيم القضاء العدلي (المادتان ٤٤ و١٣٢) وواجبات وأخلاقيات الوظيفة القضائية.

تنص «المبادئ الأساسية لأخلاقيات القضاء»، التي أصدرتها وزارة العدل عام ٢٠٠٥، على وجوب القضاة بالتحفظ وتتجاهل حق القاضي في تأسيس الجمعيات وحرية التعبير.

بتاريخ ١٧ قوز ٢٠١٨، وبعد أيام من الإعلان عن استقالة قاض مشتبه به بالارتشاء، أصدر وزير العدل في حكومة تسيير الأعمال سليم جريصاتي تعديلاً على القضاة بوجوب الامتناع عن «التواصل بأي شأن كان عبر الوسائل كافة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة قبل الحصول على إذن من وزير العدل». واستند الوزير على هؤلاء التصريح ١٥ من قانون الموظفين العاملين التي تحظر على هؤلاء التصريح إلا بإذن من رئيسهم الإداري، معطوفة على المادة ١٣٢ من قانون تنظيم القضاء (وهي المادة المذكورة في التعديل) والتي تجعل قانون الموظفين العاملين مطبقاً على القضاة بكل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

على الرغم مما سبق نجحت جمعية «نادي قضاة لبنان» بالحصول على علم وخبر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩، بعد تأسيسها بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٨.

تمنح المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي مجلس القضاء الأعلى وخارجًا عن كل ملاحقة تأديبية، الحق في «أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلن يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعنى». والأكثر من ذلك، لا يمكن استئناف قراره أو مراجعته. وبالتالي، فإن هذه المادة تتعارض مع حق القاضي في الدفاع، كما تنتهك استقلاليته كونها لا تؤمن ضمانة كافية ضد المعاقبة التعسفية.

بعد انتشار تسجيل مرتئي ومسموء قيل إنه يظهر قاضياً في وضع حميمي، صدر بيان مقتضب عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ رداً على التعليقات التي تناولت هذا التسجيل، جاء فيه أنه «يهم المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى التوضيح أنه وبغض النظر عن مدى صحة مضمون ذلك التسجيل، فإن الشخص المعنى بذلك الخبر لم يعد قاضياً». وقد نُقل للمفكرة القانونية أن المستقل أمام خيار تقديم استقالته أم إعلان مجلس القضاء الأعلى عدم أهليته بقرار يصدره من دون محاكمة سنداً للمادة ٩٥.

ليرة (المادة ٤١٩ من قانون العقوبات). وتقديم كل من النائبين جورج عقيص وبولا يعقوبيان باقتراحه قانون لتشديد عقوبة التدخل في القضاء. تم إقرار اقتراح النائب عقيص في لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٩ معدلاً بحيث بات يتضمن عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومائة ضعفه، دون أن يتم إقرار أي من الاقتراحين في الهيئة العامة حتى اليوم .

بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٧، قام وزير العدل السابق سليم جريصاتي وأمام الإعلام، بإجراء مكالمة هاتفية مع رئيس محكمة جنایات بيروت بالاتصال هاني عبد المنعم حجار، طالباً منه الاستعجال ببت قضية جنائية مهمة أخذت حيزاً واسعاً في الرأي العام مبرراً طلبه بأنها من ضمن الملفات الساخنة hot files .

بتاريخ ٣ أب ٢٠١٧ تم عزل رئيس مجلس شورى الدولة شكري صادر عن منصبه بقرار سياسي في خضم الاعتصام القضائي، بما يعكس رسالة ضمنية لسائر المسؤولين القضائيين باحتمال عزلهم بالطريقة نفسها، بمبرر أو من دون مبرر. وكان وزير العدل السابق جريصاتي نفسه قد عزا في إحدى مقابلاته التلفزيونية هذا العزل لتعارض شخصية صادر مع نهج العهد الرئاسي، رافضاً إعطاء أي أسباب موجبة واضحة بخلاف أحكام قانون الوصول إلى المعلومات.

الاستقلالية الداخلية

فيما تنص المادة ٢٠ من الدستور بشكل واضح على استقلالية كل قاضٍ، لا تعلن مبدأ المساواة بين القضاة. ويشجع هذا الصمت الهرمي داخل التنظيم القضائي.

شهدت إجراءات مباريات دخول القضاة تعديلاً مقلقاً في مباريات ٢٠١٤ و ٢٠١٦ بفعل زيادة نسبة العالمة المخصصة للامتحانات الشفهية إلى ربع العالمة الإجمالية في ٢٠١٤ وسدسها في ٢٠١٦ . ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقليص ضمانات المبارزة المحايدة من خلال تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية بناء على الاعتبارات ليست لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعاً الاعتبارات الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتمائه.

٢٧- تشوب تعيين القضاة في بعض المراكز واللجان المتخصصة أو انتدابهم شوك حول تحويل هذه الوسائل إلى باب لتمييز قضاة معينين، والمتس بمبرأة المساواة بين القضاة، خصوصاً أنهم يتلقون مبالغ إضافية على رواتبهم عن تعيينهم فيها. وهي غالباً ما تحول إلى أداة لتغييب القضاة للانسجام مع القوى المؤثرة في تعيين أعضاء هذه اللجان أو ملئ مقاعد الذين يمتنعون عن إجابة هذه القوى.

ثانياً- الانتهاكات ضد الحق بمحاكمة عادلة

ا. انتهاك الحق بالمثول أمام محكمة والحق بالوصول إلى العدالة (المادة ١٤،٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

لا يمتلك لبنان برنامج مساعدة قضائي رسمياً، ما يمنع الأشخاص من ذوي الدخل المحدود من ممارسة حقهم باللجوء إلى المحكمة. يتبع الادعاء العام ممارسة تمنع الأجانب من المثلث أمام القاضي، وبالتالي الاستفادة من محكمة عادلة: فقد منح المدير العام للأمن العام القدرة على ترحيل الأجانب قبل مثولهم أمام المحكمة. في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٧، اتخذت ٩١ في المئة من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي في بيروت وبعدها وجدية المتن في قضايا متعلقة بعاملات المنازل المهاجرات «غيابياً»، ما انتهك بالتالي حق المدعى عليهم بتقديم شهادتهم شخصياً.

٢. الحق بالتقاضي «ضمن فترة زمنية معقولة» (المادة ١٤،٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يضع القانون اللبناني مهلاً قانونية في القضايا الجنائية والمدنية، لكن المحاكم لا تتحتم ذلك. حتى مجلس العمل التحكيمي الذي يفترض أن يصدر قراراته على وجه السرعة، أي خلال مهلة ثلاثة أشهر، وفق ما ينص عليه القانون ، يتجاوز هذه المهلة، ليصبح المعدل الوسطي للفصل في القضية قرابة سنتين وعشرين شهر في محافظة بيروت، وأربع سنوات وثلاثة أشهر في محافظة جبل لبنان .

الحق بـ«المساواة بين الأطراف المتقاضية» والحق بالتمتع بالضمادات الدنيا

لا تلتزم القوى الأمنية والضابطة العدلية باحترام ضمانات التوقيف المنصوص عنها في المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية بشكل منهاج، ومنها الحق بالاتصال بأحد أفراد العائلة والحق بمقابلة محام والحصول على معاينة طيبة فور الاحتجاز. في حين تحسن التزام قوى الأمن الداخلي بتطبيق هذه الحقوق خلال السنوات الأخيرة، لا تزال الأجهزة الأمنية الأخرى تنتهك حقوق المشتبه فيهم لدى التوقيف: غالباً ما تمنع الشرطة العسكرية والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة المشتبه فيهم من الاتصال بعائلاتهم إلا بعد انتهاء التحقيق معهم، كما تحد من حقهم بمقابلة محام خلال الاحتجاز. ولا تحترم مخابرations الجيش أي من هذه

تبقي إجراءات المجلس التأديبي سرية، ولا يحق للقاضي الذي يخشى أن يكون ضحية ملاحقة تعسفية من إشهار أي من هذه الإجراءات.

لا يحق للقاضي الطعن بالقرارات المتعلقة بمساره المهني.

٤. حياد المحاكم

ثير المحكمة العسكرية الإشكالية الأبرز في هذا الصدد، فهي تتالف من قاضٍ مدني واحد وعدد من الضباط المعينين من قبل الجيش، وهي متخصصة في محكمة المدنيين. وبالتالي، يوجد سبب موضوعي للشك بحيادها.

يتم تعين القضاة بناءً على حرص سياسي ومذهبية، ما يشير مخاوف جدية حيال حياد المحاكم. تخضع كل المراكز القضائية الرفيعة لمحاسبة طائفية دقيقة، وقد بدأت هذه الظاهرة بالتتوسيع لتطال المراكز القضائية الأدنى. وهذا ما وثقه المفكرة القانونية بمراجعة تشكيلات ٢٠١٧، حيث اعتمد مبدأ المسافة بين المسلمين والمسيحيين في العديد من المراكز القضائية.

٣٧- وهذا ما أكدته بوضوح كلي وزير العدل السابق سليم جريصاتي الذي صرّح في حفل افتتاح السنة القضائية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧ أن أحد المعايير التي انبثت عليها التشكيلات هو المساقة.

٥. محاسبة القضاة

إن مبدأ الشفافية أساسى في عملية المحاسبة. على الرغم من ذلك، فيما عدا قرارات التأديب بإنهاء عمل القاضي، تبقى جميع مجريات التفتيش والتأديب محاطة بالسرية التامة، ما يزيد من شكوك المتقاضين ويضعف ثقتهم في آليات المحاسبة. فحتى الجهة المشتكية تبقى على جهة من مآل شكوكها. ولا ينشر المجلس التأديبي قراراته، ولا يصدر تقارير دورية عن نشاطه، ما يجعل من شبه المستحيل على المواطنين أن يراقبوا عمله.

including the maximum period for custody, the prompt appearance before an investigation judge, the immediate trial before the criminal judge, the delay to rule on requests for release and delays in transferring detainees to the courthouses. Prosecutors and Judges issued arrest warrant without providing any reasoning or assessment of the necessity of pre-trial detention, in clear violation of Article of the Criminal Procedures Code. 107 Alternatives to pre-trial detention were also rarely used and implemented. Pre-trial detention was clearly used as a tool for punishment prior to conviction in violation of the presumption of innocence.

٥. الحق في تنفيذ الأحكام

٦٤- يستتبع مفهوم المحاكمة العادلة الحق في تنفيذ الأحكام . يضمن هذا الحق فعالية الحق بالوصول إلى العدالة. لكن الحصانة المطاطة للدولة والمؤسسات العامة الأخرى بوجه التنفيذ ضدها تقف عائقاً أمام هذا الحق.
٦٤٧- لا توجد أي آلية تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والمؤسسات العامة.

٦. الحق في التقاضي على درجتين (المادة ١٤,٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، هو الحق في مراجعة الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، غير أنه لا حق باستئناف أحكام المجلس العدلي على الرغم من اختصاصه بالقضايا الجنائية الخطيرة ضد الدولة.

أقر القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ إنشاء محاكم درجة أولى إدارية في لبنان. غير أنه لم يتم إنشاء هذه المحاكم حتى اليوم، ما يحرم المواطنين من حقوقهم في التقاضي على درجتين في قضاياهم المرفوعة ضد الدولة والمؤسسات العامة.

الحقوق للمحتجزين لديها. كما تمنع النيابة العامة العسكرية المدعى عليهم من مقابلة محام إلا بعد أن يتم استجوابهم من قبل قاضي التحقيق العسكري، في مخالفة صارخة للحق بالمشورة القانونية.

في معظم الأحيان تكون التحقيقات مع العاملة الأجنبية دون وجود مترجم ودون وجود محام.

٣. الحق بعدم إكراه المرء على الشهادة ضد نفسه (المادة ١٤,٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

لا تزال السلطات القضائية قتنة عن تنفيذ قانون معاقبة التعذيب رقم ٢٠١٧/٦٥. منذ صدور القانون في العام ٢٠١٧، لم يصدر أي حكم قضائي في شكاوى التعذيب. وهناك نهج قضائي يستشف منه انعدام الإرادة القضائية بالتحقيق في شكاوى التعذيب ومحاكمة مرتكبيها. في كانون الأول ٢٠١٩، وعلى أثر تقديم ١٧ متظاهراً شكاوى بتعذيبهم للتعذيب، قامت النيابة العامة التمييزية بإحالته الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، وهي جهاز قضائي استثنائي لا توفر فيه معايير الحياد. لم تقم النيابة العامة العسكرية بالتحقيق بهذه الشكاوى، بل أحالتها للتحقيق إلى الأجهزة الأمنية المشتبه بضلوعها بأعمال التعذيب، في مخالفة صارخة للقانون. وأمام رفض الضحايا الإدعاء بآفادتهم أمام الأجهزة الأمنية، قررت النيابة العامة العسكرية حفظ الشكاوى دون التحقيق بها أو اتخاذ أي إجراء آخر، مما يشكل مخالفة ملحوظة في تحقيق بشكاوى التعذيب من قبل قاض حيادي.

٤. قرينة البراءة (المادة ١٤,٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

في الممارسة، يبدو أنَّ مبدأ قرينة البراءة تلغيه عمليات التوقيف الاحتياطي الطويلة الأمد قبل بدء المحاكمات، التي أصبحت وكأنها القاعدة المتبعة.

According to a study by Legal Agenda, judicial authorities did not comply with pre-trial detention requirements prescribed in the law: Prosecutors and Judges did not comply with the legal deadlines regulating pre-trial detention,

ثالثاً: حقوق الأحداث المخالفين للقانون وفي خطر الانحراف

المخالفين للقانون منذ العام ١٩٩٤، سواء في إطار برامج إعادة التأهيل المهني والاجتماعي لهم داخل السجن إلى برامج إعادة اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم وصولاً إلى متابعة تنفيذ التدابير غير المانعة للحرية. إن الهدف الأول للتوصيات هو المساهمة بتفادي التكرار الجرمي وأن يكون للمجتمع دور أساسي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.

نبذة عن الحركة الاجتماعية

تأسست الحركة الاجتماعية في العام ١٩٦١، وهي جمعية لا طائفية، لا حزبية، لا خيرية تعمل إلى جانب الفئات الأكثر تهميشاً في مختلف المناطق اللبنانية.

يشكل الإنسان صلب اهتمامات الحركة الاجتماعية التي تسعى إلى تعزيز دور المواطن وحثه على بناء سبل تضامن جديد. لا تكتفي الحركة الاجتماعية بالتدخل المباشر إلى جانب المستفيدين من برامجها وتوعيتهم على حقوقهم كي يطالبوا بها، بل تعمل على تحسين المجتمع المدني على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وتطالب الجهات المسؤولة بتطوير سياسات تأخذ بالاعتبار الحاجات والحقوق الأساسية للفئات الأكثر تهميشاً.

تعمل الحركة الاجتماعية من أجل التنمية المحلية بالشراكة مع جمعيات وبلديات والقطاعين العام والخاص وغيرها من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، ليجد كل فرد مكانه ودوره في تحقيق مجتمع أكثر عدالة وأكثر إنسانية.

من أبرز مشاريعها:

- التعليم غير النظامي للأطفال المتسربين من النظام المدرسي
- إضافة إلى صفوف تعليم الأطفال العاملين.
- دمج الأطفال ذوي الإعاقات في المجتمع.
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب من عمر ١٥ حتى ٢٤ عاماً.
- إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث والنساء داخل السجن وإعادة اندماجهم داخل مجتمعهم تفاديًّا لتكرار الفعل المخالف للقانون.
- متابعة تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة والحرية المراقبة كتدبیريين غير مانعين للحرية.

وتقرب الحركة الاجتماعية هذه المشاريع بأسلوب علمي يأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل من خلال تدخل فريق عمل من المتخصصين المهنيين

إذا كان المبدأ من العقوبة بشكل عام هو الإصلاح، فإنه في حالة الحدث يجب أن يكون الإصلاح والرعاية والحماية الدوافع الرئيسية للعقوبة، ويجب بالتالي أن يُعطى هذا الحدث أثناء محاسبته كافة الحقوق والظروف والدعم والمساندة التي يحتاجها، ليصل من يقرر العقوبة إلى قرار يؤدي إلى إصلاح الحدث في النهاية وإعادته إلى مجتمعه عضواً فاعلاً متجلاً، لأن يكون مساهماً إضافياً في زجّه في عالم الجريمة .

ومحاكمة الحدث وإجراءات هذه المحاكمة أمر وَضَعْتَ له المعاهدات الدولية قواعد عامة وأتت القوانين المحلية محاولة تحسين ظروف هذه المحاكمة وتحقيق الغاية منها، فخصّت الحدث بامتيازات في محكمته لا تُعطى لمن بلغ سن الرشد. ٥٢ وفي الواقع إن هذه الامتيازات على اختلافها وتنوعها ومدى الالتزام بتطبيقها من قبل قضاء الدول، ومنها لبنان طبعاً، تصطدم بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تبدأ بتنفيذ الممارسات التطبيقية للقوانين المرعية الإجراء، مروراً بالبني التحتية غير المجهزة إلى النص بالموارد البشرية المتخصصة.

إن القانون ٤٢٢ الخاص بالأحداث في خلاف مع القانون أو في خطر الانحراف، ومنذ تاريخ صدوره في العام ٢٠٠٢، ما زال يفتقر إلى العديد من الممارسات التطبيقية التي من شأنها توضيح وتسهيل إطار تطبيقه بما يتلاءم ومصلحة الطفل.

إن حق كل حدث بالحصول على دفاع ومحاكمة عادلة يواجهه في الكثير من الأحيان عرقلة كالفقير والمحدودة أو المعدومة، مما يقف عائقاً في توکيل محامي خاص.

أدت المادة ٢٥ من القانون ٤٢٢ لتحديد الأطفال الذين يندرجون تحت الحماية القانونية بهدف حمايتهم من الاستغلال والخطر اللذين يحدان من تطورهم ونمومهم الطبيعي، إلا أن النقص في الموارد المادية والبشرية المتخصصة والكافية تحول في الكثير من الأحيان إلى عدم القدرة على الرد على الاحتياجات الكبيرة التي يفرضها واقعنا الحالي.

إن المجتمع بشكل عام مسؤول مباشر في المساهمة في تفادي تكرار الفعل الجرمي من خلال احتضانه للأحداث المخالفين للقانون بعد خروجهم من السجن.

بناءً على كل ما تقدّم، نقدّم في الجزء الثاني من فقرة التوصيات في هذه المراجعة توصيات متعلقة بالجوانب المختلفة المطروحة انطلاقاً من تجربة «الحركة الاجتماعية» في العمل إلى جانب الأحداث

التصوّيات:

٤. حماية ودعم الأطفال الخاضعين للحماية القضائية عبر:
- تفعيل نظام الأسر البديلة وإيجاد المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال على أن تكون المحافظة على الروابط العائلية هي الأساس الفاعل.
 - وضع الخطط والإجراءات التنفيذية الواضحة للأطفال العاملين والمشردين.
 - تفعيل أطر التنسيق بين كافة الوزارات المعنية وبالأشخاص وزاري العدل والشؤون الإجتماعية.
 - ضمان نظام الإحالات الآمنة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى تسهيلاً لإعادة اندماجهم بشكل سوي في المجتمع.
 - إعادة تنشيط ومتابعة عملية المصادقة على OPAC - البروتوكول الاختياري بشأن النزاعات المسلحة في لبنان بالتنسيق مع الآلية المنشأة ضمن إطار حماية الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة.

إشراك مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في اللجان المخصصة لمناقشة مسودات واقتراحات تعديل القوانين الخاصة بالأحداث

١. تفعيل وتحسين تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ عبر:
- استكمال المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي كانت قد بدأت وتوقفت سابقاً لما يضمن حق أوسع وشامل خاصة للأطفال الذين وضعوا تحت الحماية القضائية.
 - تفعيل اعتماد التدابير غير المانعة للحرية بخاصة تدبير «العمل للمنفعة العامة» وتدبير «الحرية المراقبة» على أن يكون السجن هو الملاذ الأخير لدى القضاة.
 - التشديد على الوزارات المختصة بوجوب احترام وتطبيق قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا سيما لجهة حقوق الحدث.
 - التشديد على وجوب تقييد أفراد الضابطة العدلية بقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وخاصة لجهة احترام الضمانات المقررة للحدث، وكذلك العمل على زيادة عدد الأفراد الم Obligés بحراسة (تغيير عبارة حراسة) الأحداث وإعدادهم نظرياً وعملياً على كيفية التعاطي معهم.
 - تفعيل دور التفتيش القضائي ولا سيما لجهة مهل التوقيف ووضع صناديق للشكاوى تابعة للتلفتيش القضائي في أماكن التوقيف والاحتجاز الخاصة بالأحداث.
 - إعادة فتح وتفعيل مركز الإصلاح.
 - استحداث آليات خاصة لنقل الأحداث وخاصة الإناث منهم حؤولاً من اجتماعهم مع راشدين.

٢. تفعيل نظام المعونة القضائية لدى نقابتي المحامين عبر:
- تفعيل نظام المعونة القضائية ودعم نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت في تأمين التمويل اللازم انطلاقاً من حق كل حدث على الحصول على دفاع عادل.
 - تفعيل ووضع نظام مراقبة ومحاسبة للمحامين المكلفين من نقابتي المحامين في المراقبة والمدافعة عن الحدث ضمن نظام المعونة القضائية.

٣. التخطيط والتنسيق ورفع مستوى الوعي والتخصص حول القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك من خلال:
- تفعيل دور الوزارات المتخصصة ولا سيما وزارات العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية في وضع خطط وطنية لتفعيل تطبيق حقوق الأحداث تتضمن تحتها جمعيات المجتمع المدني مما يزيد من التنسيق والتناغم والتكامل في عملها.
 - العمل على إعداد وتخصص قضاة الأحداث والقضاة الناظرين بقضايا فيها حدث وتدريبهم على كيفية التعاطي مع قضايا الأحداث.
 - إجراء التدريب والتوعية لقطاع المحامين حول قانون وحقوق الأحداث وطريقة التعامل معهم.
 - زيادة حملات التوعية على قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بالتعاون مع المجتمع المدني لقطاعات المجتمع كافة.

مصادر ومراجع

- غير مبررة لهذا العسكري ويؤلف استثناء مناusta للمبادئ الجزائية العامة ويحمل اعتداء على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وأمام العدالة.”
10. معارك التفافات المتشعبية: خيّ على الفرز، العدد 31 من المفكرة القانونية، آب 2015.
11. وقد صرّح رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق جان فهد خلال مقابلة أجرتها معه المفكرة القانونية في أول آذار 2016، أن “التشكيلات القضائية هي أساس لأى عملية تغيير. إلا أن مجلس القضاء الأعلى لا يجوز على السنّد القانوني الذي يُكتَّب من إجراء التشكيلات القضائية بالاستقلال عن تدخل السلطة التنفيذية. فالقانون يفرض على مجلس القضاء الأعلى عرض مشروع مشروع على وزير العدل، ومن ثم عقد جلسة مشتركة معه في حال وجود خلاف بين الوزير وبين المجلس، فضلاً عن وجوب صدور التشكيلات القضائية بمرسوم مما يفرض الحصول على موافقة جميع مرجعيات السلطة التنفيذية الواجب الحصول على توقيعها عليه. ويمكن لأى وزير أن لا يوقع المرسوم فتتعطل التشكيلات وقد حدث هذا الأمر مراراً”.
12. يعتبر اتفاق الطائف الذي صدق عليه اللبناني في 5 نوفمبر 1989، على أنه وضع حدًّا للحرب الأهلية اللبنانية، وكان أساساً لتعديل الدستور في العام 1990.
13. انظر البنود 6، 7، 9، 8 و 9 من نظام مجلس شورى الدولة.
14. اقتراح مجعل مكرر بتاريخ 28 نيسان 2019.
15. وكان ضمن جدول أعمال جلسة الهيئة العامة بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والتي لم تعقد بسبب ضغط الشارع المعترض على وضع قانون العفو العام على جدول أعمال هذه الجلسة.
16. قضية جورج الريفي: انظر نزار صاغية، ”عشرة معابو لهدم استقلال القضاء في لبنان: التشكيلات القضائية 2017“، المفكرة القانونية، العدد 51، أيلول 2017.
17. وقد ذهب الوزير من خلال مداخلة على برنامج OTV أبعد من ذلك بتاريخ 28 حزيران 2017، في اتجاه إعطاء غطاء نظري لهذه الممارسات على أساس المادة 66 من الدستور التي تتيّّط بوزير العدل مهمة الإشراف على حسن سير المسار القضائي. وأضاف أن ”إطاحة 20 من الدستور تتكلّم عن استقلالية الوظيفة القضائية أي عندما يختلي القاضي مع علمه، مع ضميره، مع قلمه، مع فكره، مع حريته، ويخطّ بيده حكمًا قضائياً، لا يتدخل أحد.“
18. يتم الدخول إلى المهد عموماً عن طريق مبارأة أو عن طريق التعيين المباشر من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق. وقد شكلت الطريقة الأولى الباب الرئيسي لاستقطاب القضاة، بحيث إنها تستحوذ على ما لا يقل عن نسبة 80% من مجموع القضاة الأصيلين والمتردجين الذين تم تعيينهم في الفترة الممتدة من 1991 حتى 2017.
19. المادتان 8 و 9 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.
20. نزار صاغية، ”أهم العarakات العقوبة 2018: نادي قضاة لبنان خرج إلى الواقع“، المفكرة القانونية، نيسان 2019، العدد 59.
21. المادة 50 من قانون العمل.
22. وفق رصد تقوم به المفكرة القانونية لجميع الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية في محافظتي بيروت وجبل لبنان خلال عام 2018.
23. أنظر 701/613/1995/E.CtHR/Hornsby v/Greece، آذار 1997، رقم 107.

1. منظمة كفى عنف واستغلال، الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات، منظمة ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، مركز ريسنارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، جمعية عدل ورحمة، جمعية رؤاد الحقوق، المفكرة القانونية، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، اتحاد المقدعين اللبنانيين، المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، سكون - المركز اللبناني للإدمان، جمعية الخط الأخضر، جمعية أمم للتوثيق والابحاث، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، جمعية بدائ، جمعية مسار، جمعية حماية المستهلك، مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي: حملة ”جنسيني حق لي ولأرسني“، جمعية سمسك، جمعية حلم، جمعية سكر الدكانة، مهارات نيون، جمعية مارش، جمعية Fe-Male، الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان FENASOL، مدینتی، أشغال عامة، مؤسسة انسان.
2. هم جورج عقيقي، شامل روك، نجيب ميقاقي، بولا يعقوبيان، ميشال موسى، علي دروش، ياسين جابر، أسامة سعد، وفؤاد مخزومي.
3. خلال جلسة 3/12/2019، شُكِّلت لجنة الإدارة والعدل لجنة فرعية أحالت عليها الاقتراح لدراسته.
4. ينظمها القانون رقم 24 للعام 1968.
5. يدخل في نطاق اختصاصها القضايا الجنائية المتعلقة بأفراد من الجيش، أو قوى الأمن الداخلي، أو الأمن العام، أو المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع والمحكمة العسكرية، وكذلك الجرائم التي تتعلق بالأمن القومي أو مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام.
6. بتاريخ 13 أيار 2015، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بإدانة الوزير السابق ميشال سماحة بجرائم نقل متصرّفات من سوريا إلى لبنان ومحاولته التأمر للقيام بأعمال إرهابية. وقد تميّز الحكم بالعقوبة السجنية المخففة بالنظر إلى خطورة الأفعال التي تابعها الرأي العام عن كثب، بعدما عمدت المحكمة إلى تبرئة سماحة من جرمي الإرهاب ومحاولة القتل. وكانت العقوبة السجنية حددت باربع سنوات ونصف من السجن.
7. وعادت وأصدرت محكمة التمييز العسكرية قرار بإخلاء سبيله، بعدما اعتبرت أن قرارها السابق بنقض الحكم على خلفية تبرئة تبرئة سماحة من بعض الجرائم أدى عملياً إلى نقض الحكم برمته، بما فيه العقوبة المقررة بحقه، ومنها حمانه من حقوقه المدنية.
8. اقتراح وزير العدل السابق اللواء أشرف ريفي لنقل قضايا الإرهاب من المحكمة العسكرية إلى محاكم متخصصة بالإرهاب والذي ينزع من المحكمة العسكرية صلاحيات عديدة في مجال جرائم الإرهاب، ولكنه لم يتصدّ لصلاحيات المحكمة في الشؤون الأخرى التي تشكل الجزء الأكبر من عملها والأكثر ارتباطاً بعموم المتخاصمين، وأهمها القضايا التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة على خلفية ملاحة عسكري أو مدني بجرائم مرتكب ضدّ عسكري. في الغالب على خلفية علاقات اجتماعية ليس لها أي رابط بالعمل العسكري.
9. والاقتراح الثاني للناصب إيلي كيروز المقدم بتاريخ 22 نيسان 2013، الذي يعتبر الاقتراح الوحيد الذي يؤدي إلى حصر صلاحية المحكمة العسكرية إزاء المدنيين بشكل ملحوظ. فالمادة الأولى منه تعدل بوضوح الصلاحيات النوعية للمحكمة العسكرية وتحصر اختصاصها بـ”الجرائم العسكرية (...)“ بما يتعلق بالعسكريين المحالين أمامها. والسبب الموجب لهذه المادة هو ”أن محاكمة العسكري (في تنازع مع مدني) أمام قضاء عسكري مؤلف بغالبيته من قضاة عسكريين بشكل حصانة



نظام العدالة للأدلة



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

الحركة الاجتماعية

حماية

-
-
-



حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر

القانون الأساسي الذي يرعى حماية الأطفال والأحداث في لبنان هو القانون اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، لكنه ما زال يفتقر إلى العديد من الممارسات التطبيقية التي من شأنها توضيح وتسهيل إطار تطبيقه بما يتلاءم ومصلحة الطفل الفضلى. لم تصدر بعد الممارسات التنظيمية لهذا القانون ولم تطبق مواده الرئيسية خاصة في ما يتعلق بإنشاء مراكز تأهيل ووحدات مراقبة للأطفال في الحبس الاحتياطي.

حددت الاتفاقيات والممارسات الدولية الحد الأدنى لسن المسؤلية الجنائية بين ١٢ و١٤ سنة. أما في لبنان، فالحدث هو كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر، وتتجدر الإشارة إلى أن سن المسؤلية القانونية هو ٧ سنوات، مما يثير مخاوف بشأن قدرة الطفل في هذه السن على تحمل الانعكاسات الاجتماعية للمسؤولية الجنائية نفسياً وعملياً.

يستمر حبس الأحداث في جناح خاص بهم في سجن رومية، وتواصل النيابة العامة توقيف الأحداث وخاصة من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً.

خلفية عامة:

محاكمة الحدث وإجراءات هذه المحاكمة أمر وضعت له المعاهدات الدولية قواعد عامة وأتت القوانين المحلية محاولة تحسين ظروف هذه المحاكمات وتحقيق الغاية منها، فخصّت الحدث بامتيازات في محاكمته لا تُعطى لمن بلغ سن الرشد. وفي الواقع إن هذه الامتيازات على اختلافها وتنوعها ومدى الالتزام بتطبيقها من قبل قضاء الدول، ومنها لبنان طبعاً، تصلّم بالعديد من المعاوقات التي يمكن أن تبدأ بتنفيذ الممارسات التطبيقية للقوانين المرعية الإجراء، مروراً بالبنية التحتية غير المجهزة إلى النقص بالموارد البشرية المتخصصة.

وحيث أن مبدأ العقوبة بشكل عام يهدف إلى الإصلاح، فإنه في حالة الحدث يجب أن يكون الإصلاح والرعاية والعمادة الأسباب الرئيسية للعقوبة، ويجب بالتالي أن يُعطى هذا الحدث أثناء محاسبته كافة الحقوق والظروف والدعم والمساندة التي يحتاج إليها، ليصل من يقرر العقوبة إلى قرار يؤدي إلى إصلاح الحدث في النهاية وإعادته إلى مجتمعه عضواً فاعلاً ممنتجاً، لا أن يكون مساهماً إضافياً في زجه في عالم الجريمة.

توصيات لتفعيل وتحسين تنفيذ القانون

- تفعيل اعتماد التدابير غير المانعة للحرية بخاصة تدبير «العمل للفعل العام» وتدبير «الحرية المراقبة» على أن يكون السجن هو الملاذ الأخير لدى القضاة.
- التشديد على الوزارات المختصة بوجوب احترام وتطبيق قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا سيما لجهة حقوق الحدث.
- التشديد على وجوب تقيد أفراد الضابطة العدلية بقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وخاصة لجهة احترام الضمانات المقررة للحدث، وكذلك العمل على زيادة عدد الأفراد المولجين مراقبة الأحداث ومواكبة مسار إعادة تأهيلهم وإدماجهم.
- تفعيل دور التفتيش القضائي ولا سيما لجهة مهل التوقيف ووضع صناديق لشكاوى تابعة للتلفتيش القضائي في أماكن التوقيف والاحتجاز الخاصة بالأحداث.
- إعادة فتح وتفعيل مركز الإصلاح من أجل دعم الأحداث أثناء احتجازهم وتهيئتهم لإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- تشكيل قضاء متخصص وشرطة خاصة، وتوسيع المادة ٢٥ التي تنص على الأنواع المختلفة من العنف ضد الأطفال (يجب أن تشمل على سبيل المثال عمل الأطفال، والزواج دون السن القانونية، والأطفال المترعرعين في النزاعات المسلحة)، والاستعمال

- تفعيل أطر التنسيق بين كافة الوزارات المعنية وبالخصوص وزارة العدل ووزارة الشؤون الإجتماعية.
- ضمان نظام الإحالات الآمنة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى تسهيلاً لإعادة اندماجهم بشكل سوي في المجتمع.
- إعادة تنشيط ومتابعة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- إلى رأي الأطفال بالإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لصالحهم.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في اللجان المخصصة لمناقشة مسودات واقتراحات تعديل التشريعات أو اعتماد المراسيم التنفيذية للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي سبق تعليقه لضمان حقوق أوسع وأكثر شمولًا، خاصة للأطفال الخاضعين للحماية القضائية.
- زيادة حملات التوعية على قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بالتعاون مع المجتمع المدني لقطاعات المجتمع كافة.
- تفعيل دور الوزارات المتخصصة ولاسيما وزارات العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية في وضع خطط وطنية لتفعيل تطبيق حقوق الأحداث تنضوي تحتها جمعيات المجتمع المدني ما يزيد من التنسيق والتtagam والتكميل في عملها.
- تدريب وتوعية قطاع المحامين حول قانون وحقوق الأحداث وطريقة التعامل معهم.

توصيات بشأن نظام المعونة القضائية في لبنان

- لكل حدث الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة، ومع ذلك يعني العدد الأكبر من الأحداث من الفقر والموارد المحدودة أو المعدومة، ما يقف عائقاً أمام توكييل محام خاص.
- تفعيل نظام المعونة القضائية ودعم نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت في تأمين التمويل اللازم انطلاقاً من حق كل حدث على الحصول على دفاع عادل.
- تفعيل ووضع نظام مراقبة ومحاسبة للمحامين المكلفين من نقابتي المحامين في المراقبة والمدافعة عن الحدث ضمن نظام المعونة القضائية.

توصيات بشأن الأطفال الخاضعين للحماية القضائية أو المعرضين للخطر

- جاءت المادة الخامسة والعشرون من القانون ٤٢٢ لتحديد الأطفال الذين يندرجون تحت الحماية القانونية بهدف حمايتهم من الاستغلال والخطر الذي يحد من تطورهم وفهمهم الطبيعي، إلا أن النقص في الموارد المادية والبشرية المتخصصة والكافية تحول في الكثير من الأحيان إلى عدم القدرة على الرد على الاحتياجات الكبيرة التي يفرضها واقعنا الحالي.
- تفعيل نظام الأسر البديلة وإيجاد المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال على أن تكون المحافظة على الروابط العائلية هي الأساس الفاعل.
- وضع الخطط والإجراءات التنفيذية الواضحة للأطفال العاملين والمشردين.

الحقوق البيئية



- تحالف إدارة النفايات
- حملة إنقاذ مرج بسري)
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



إدارة النفايات الصلبة

المحليون على كمية القمامات التي تعلق في شباكهم. ولمدة سنة ونصف، كانت مكبات النفايات الساحلية تعمل دون معالجة المادة المرتشحة وأحياناً دون بطانة مناسبة، مما تسبب في تلوث مياه البحر وأثر بشدة على صيادي المنطقة، وأدى إلى تهديد حوالي ٥٠٠ عائلة قرب مكب برج حمود/الجديدة الساحلي، الذي بلغ طاقته الاستيعابية، ويطلب توسيعه إغراق ميناء الصيد ونقله.

في برج حمود، تم تصريف نفايات المكب البحري القديم في البحر دون معالجة، بالرغم من الاشتباه في احتوائه على نفايات سامة شُحنت من إيطاليا خلال الحرب الأهلية في العام ١٩٨٧. ولم يتصفح أي جهة حكومية عن نتائج مراقبة جودة المياه المرتشحة ومياه البحر رغم الدعوات العامة إلى ذلك، كما لم يكشف المركز الوطني للبحوث العلمية، المكلف بتقييم جودة مياه البحر ونشر البيانات، عن جودة المياه بالقرب من المطامر، إنما قام بنشر دراسة في العام ٢٠١٨، قامت بأخذ عينات بانتظام من موقعٍ ساحلياً محدداً، وأشارت إلى أن ١٦ موقعًا منها غير ملائم مناسب للسباحة، وأربعة كانت مقبولة إلى حد ما ضمن إرشادات منظمة الصحة العالمية، وخمسة كانت ملوثة للغاية. وقد استبعدت الدراسة المناطق المجاورة للمصانع ومواقع التفريخ وأنابيب الصرف الصحي، ووفقاً للأمين العام للمركز، معين حمزة، «تم استبعاد هذه المناطق لأن من المعروف للجميع أنها شديدة التلوث». وتضمن تقرير المركز لعام ٢٠١٩ رسماً بيانياً يقيس مستوى المعادن الثقيلة في الرؤوس البحرية في بعض المناطق الساحلية. وأظهرت النتائج أن تركيزات الكادميوم والرصاص والنحاس والفلانديوم أعلى من المعتاد، وأحياناً أعلى بكثير، كما هو الحال في المنطقة حول مكبات النفايات الثلاثة في برج حمود/الجديدة.

اشتكى السكان حول المكبات الساحلية من الروائح الكريهة التي يضطرون لتحملها يومياً. وبين تشرين الأول ٢٠١٧ وآذار ٢٠١٨، أجرى مركز الحفاظ على الطبيعة في الجامعة الأمريكية في بيروت دراسة محدودة حول المستويات البيئية لكبريتيد الهيدروجين (H₂S)، وهو أحد أكثر الروائح السامة انتشاراً في برج حمود. كان مستوى H₂S (متوسط ٥١٠ ميكروغرام/م³) خلال فترة ١٠ أيام) أعلى ٢٥ مرة من الحد الآمن للتعرض المزمن حسب وكالة حماية البيئة الأمريكية. والأخطر من ذلك، هو أن ١١ مستشفى ومركزاً طبياً و٣٢ مدرسة ومركزاً تعليمياً تقع على بعد أقل من كيلومتر من هذا المكب، وجميعها تتعرض لمستويات عالية من الكبريتيد الهيدروجين.

على صعيد آخر، أجرت مجموعة إيلارد مسحًا (٢٠١٦-٢٠١٧) حول مكبات النفايات المفتوحة في جميع أنحاء لبنان، وقد بلغ عددها الإجمالي ٩٤١، مقابل ٦٧٠ في مسح ٢٠١١. ويبلغ متوسط التكلفة الإجمالية لإعادة تأهيل هذه المكبات حوالي ٧٤ مليون دولار أمريكي.

في كانون الثاني ٢٠١٧، تم حرق النفايات في أكثر من ١٥٠ مكباً مكشوفاً، مما عرض صحة السكان القريبين للخطر، وقد أبلغ هؤلاء السكان عن مشاكل صحية، بما في ذلك مرض الانسداد الرئوي المزمن

يعتبر الوصول المستدام إلى الموارد الطبيعية والمشتركة، ومياه الشرب الآمنة، ومرافق الصرف الصحي، والتخلص من النفايات، وتصريف الموقع، وخدمات الطوارئ عناصر من حقوق الإنسان في السكن اللائق والصحة، كما أن حق الإنسان في المياه يشمل الصرف الصحي المناسب. وقد قام لبنان منذ العام ١٩٩٧ بتنفيذ خطط طوارئ لإدارة النفايات الصلبة، لكنها كانت مهدّرة من الناحية المالية وتولى الحد الأدنى من الاهتمام بمعايير الصحة والسلامة. وعلى الرغم من الخطط ذات الأهمية في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٩ للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (ISWM)، وتحويل النفايات إلى طاقة، واللامركزية، استمر الانقسام على المستوى الوطني بين الاحتكار في بيروت وجبل لبنان والمناطق النائية. حيث تموّل جميع المساعدات الدولية مصانع المعالجة الميكانيكية والبيولوجية (MBT) مع جمع النفايات الممزوجة، مما يحقق معدلات تحويل منخفضة في المطامر والمكبات.

يتم خلط جميع أنواع النفايات في لبنان معًا، ويعالج جزء صغير فقط من النفايات الطيبة بشكل منفصل، لكن تغييب المعالجة المناسبة للنفايات الناتجة عن المسالخ والصناعات وبعض أنواع نفايات الرعاية الصحية.

اكتسبت إدارة النفايات الصلبة في لبنان اهتماماً عالمياً منذ «أزمة النفايات» عام ٢٠١٥، عندما تم إغلاق أحد أكبر مكبات النفايات في البلاد في الناعمة دون خطة بديلة، وأدى التوقف المفاجئ في جمع النفايات إلى تراكمها في شوارع بيروت وجبل لبنان. وقد أثار هذا الأمر احتجاجات استمرت لأشهر ونقاشات حادة حول الحاجة إلى إعادة تنظيم القطاع. ومع ذلك، فقد طغت تغطية هذه الأحداث على تحديات إدارة النفايات الصلبة التي تواجهها المناطق شبه الحضرية والبلديات في ضمان تقديم الخدمات العامة.

منذ أزمة جمع النفايات في ٢١٥ (خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان)، وضع لبنان خطة طوارئ لبيروت وجبل لبنان تتطوّر على بناء مطمرين ساحليين في برج حمود وكوستا برافا، كانت مثيرة للجدل بشكل كبير على المستوى البيئي، بما في ذلك الإغراق المحتمل في البحر الأبيض المتوسط في انتهاء لاتفاقية برشلونة، وكذلك الحرق في الهواءطلق من قبل بعض البلديات.

أنجزت الحكومة المركزية المطمرتين دون استكمال تقييم الأثر البيئي المطلوب بوجب المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ وعلى الرغم من الاعتراضات والدعوى القضائية. وقد أدت القمامات في موقع كوستا برافا الواقع بالقرب من المطار إلى جذب الطيور التي أصبحت تشكل تهديداً للطيران والسلامة العامة. وفي مكب برج حمود، قامت منظمة المجتمع المدني، صحة أولادنا خط أحمر، بنشر مقاطع فيديو تظهر شاحنات ترمي القمامات مباشرةً في البحر، وقد احتج الصيادون

أثيرت عدة مخاوف بشأن التقنيات المقترحة والقدرات ذات الصلة والحكومة. وقبل الاجتماع الثاني، قدمت وزارة البيئة خارطة طريق لمدة ١٠ سنوات لإدارة النفايات الصلبة إلى مجلس الوزراء مدعية أنها تستند إلى الاستراتيجية (التي لم يتم الانتهاء منها ولا تخضع لتقدير الأثر البيئي الاستراتيجي كما ينص القانون).

في ٢٧ آب ٢٠١٩، وافق مجلس الوزراء اللبناني على خارطة طريق لإدارة النفايات الصلبة، والتي أوصت بتوسيع مكب برج حمود في بيروت، وتضمن خريطة لـ٢٤ موقعًا مقترنًا آخر لمطامر نفايات صحية حول البلاد، من دون دعم من دراسات تقدير التأثير البيئي المطلوبة لكثير منها. في حالة واحدة على الأقل، تم إجراء تقدير منذ أكثر من عقد، لكن القانون اللبناني يحدد أن التقدير ساري المفعول لمدة عامين فقط، يجب على وزارة البيئة بعدها أن تنظر إذا كانت أي تغييرات قد جرت على الأرض تتطلب إجراء تقدير جديد. كما تضمنت خارطة الطريق بناء محرقتين، واحدة في الشمال والأخرى في الجنوب، بالإضافة إلى تسهيل مهمة بلدية بيروت لبناء محرق في المدينة. ولطامها عارض نشطاء البيئة أسلوب الحرق كحل معالجة النفايات في لبنان، مشيرين إلى أنه يمكن إعادة تدوير غالبية النفايات أو معالجتها بيولوجياً. ويشكك النشطاء في قدرة الحكومة على العمل بشكل صحيح والإشراف على إدارة هذه التكنولوجيا المعقدة ومعالجة منتجاتها الثانوية السامة، بالإضافة إلى تكلفتها الباهظة على لبنان المثقل بالديون.

تم اتخاذ قرار الموافقة على خارطة طريق إدارة النفايات الصلبة، والتي ستؤثر على البلد للسنوات الخمس والعشرين القادمة، مع تحمل الناس عوقيبها المالية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، قبل الانتهاء من استراتيجية إدارة النفايات وإجراء تقدير الأثر البيئي الاستراتيجي. هذا ولم تقم أي دراسة بتحديد أي مما يلي: (١) ما إذا كانت البلد بحاجة فعلًا إلى ٢٥ مطرراً و٣ محارق، (٢) ما إذا كان يمكنها إدارة هذه المحارق، (٣) ما إذا كانت التركيبة العضوية في الغالب للنفايات مناسبة للحرق، (٤) كيف سيتم إدارة الرماد المتطاير السام، و(٥) ما إذا كان لبنان قادرًا على تحمل تكاليف إنشاء وتشغيل وصيانة هذه المحارق؟ وهناك أسئلة أخرى لم تحصل على إجابة، مثل: هل تم تحديد الموقع حسب مناطق الخدمة وبطريقة تشاركية، وما هي الآثار البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية لهذه القرارات؟

وافق مجلس الوزراء على مرسوم لإدارة النفايات الخطيرة لا يعتمد على أرقام أو دراسات، قام بتحديد هدف لطمر ٢٠% فقط من النفايات كحد أقصى، من دون تحديد سعة مراكز الفرز والتسميد الحالية، ولا حتى قدرة المحارق والمطامر المقترحة أو العمر المتوقع للبنية التحتية التي سيتم استخدامها.

ونص المرسوم على الموافقة على موقع الطمر والسماح باستخدامها الفوري، رغم ذكره دراسات بيئية للمشاريع قيد الإعداد، ما يشير إلى تناقض القرار، حيث إن دراسات تقدير التأثير البيئي تتطلب

والسعال وتبيح الحلق والأمراض الجلدية وأعراض الربو. ويتمربط تلوث الهواء الناتج عن حرق النفايات في الهواء الطلق بأمراض القلب وارتفاع الرئة، كما يمكن أن يعرض الناس لمركبات مسرطنة. تنتهي هذه الممارسة التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجبات الحكومة باحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة.

تزيد المواد المسرطنة في الهواء بنسبة ٢٣٠٠٪ على الأقل خلال أيام حرق النفايات.

يساهم الحرق في الهواء الطلق بحوالي ٤١٠,٥ جم مكافئ لإجمالي إطلاق الديوكسينات PCDD/PCDF بنحو ٣٦٪، مع ملاحظة أن أكثر من ٩٧٪ من الديوكسينات من هذا المصدر يتواجد في الهواء، ويمكن أن تسبب هذه الملوثات العضوية الثابتة آثاراً صحية، بما في ذلك على المناعة، وأمراض القلب والجهاز التنفساني والصحة الإنجابية والتشوهات الجينية والسرطانات وغيرها.

تعرض البلديات اللبنانية صحة السكان للخطر من خلال حرق النفايات في الهواء الطلق، وعلى الرغم من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم ٢٠١٨/٨٠ (٢٤ أيلول ٢٠١٨)، الذي يحظر هذه الممارسة ويفرض عقوبات على الانتهاكات.

في نيسان ٢٠١٩، وبسبب عدم قدرة البلديات على دفع مستحقات مشغل المكب، ظهرت أزمة نفايات في شمال لبنان بعد إغلاق مكب العدوة، وهو مكب غير نظامي تستخدمه أقضية المنية والضنية والكورنة وزغرتا وبشري في الشمال منذ ١٧ عامًا. وتعتبر البلديات مسؤولة عن جمع ومعالجة والتخلص من نفاياتها، ويفترض أن تتلقى تمويلها من صندوق بلدي مستقل ممول من الضرائب التي تجمعها الحكومة المركزية، لكن المدفوعات للبلديات غير منتظمة ومتاخرة عدة سنوات عن موعدها. ولحل هذه المشكلة خصص وزير البيئة في آب ٢٠١٩ موقعًا في تربيل (شمال لبنان) لاستخدامه كمكب للنفايات دون إجراء تقدير للأثر البيئي. واجه المكب معارضة شديدة من السكان المحليين، وأعرب المتظاهرون عن مخاوفهم من تأثيره السلبي على الصحة وإمدادات المياه الجوفية. ثم تم اقتراح موقع بديل (الحاواكيير)، لكنه واجه أيضًا معارضة شديدة من السكان المحليين والبلديات.

بسبب الفقر إلى التخطيط والإصلاحات المؤقتة السريعة وسوء إدارة مرافق إدارة النفايات الصلبة الحالية، ازدادت متلازمة «ليس في ساحتنا الخلفية» (NIMBY) بين جميع اللبنانيين وجعلت الناس يعترضون على أي مرفق لإدارة النفايات الصلبة في مناطقهم.

يقوم قانون إدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بمنح وزارة البيئة دورًا إشرافيًا ورقابيًا على إدارة النفايات الصلبة وتفويض الوزارة بوضع استراتيجية وطنية لإدارة النفايات في غضون ستة أشهر. وقامت وزارة البيئة بصياغة استراتيجية ودعت الأطراف المعنية من القطاعين الخاص والعام والأكاديمي والمجتمع المدني لمناقشتها، حيث

المعقدة لتشمل تقنيات إعادة التدوير والتسميد وتحويل النفايات إلى طاقة. وتتبع حلول إدارة النفايات الصلبة المقترنة مؤخرًا نماذج أعمال مختلفة بنفقات طموحة أدت إلى علاقات تعاقدية أكثر تعقيدًا بين مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والسلطات المحلية. فنظرًا لتقنيات إدارة النفايات الصلبة المعقدة المتضمنة في هذه العقود، غالبًا ما تكون السلطات المحلية غير قادرة على تصميم ومراقبة وتنظيم شروطها الممنوعة للشركات الخاصة. وقد وجد مسح أجري في العام ٢٠١٨ وشمل ٢٠٩ بلدات لبنانية أن ٣٦٪ منها تقوم بإسناد إدارة النفايات إلى شركة خاصة، بينما قالت ٤٦٪ منها إنها تدير النفايات بشكل مباشر. وهذا يسلط الضوء على الحاجة إلى ضمان المساءلة في علاقة البلديات مع القطاع الخاص لتجنب ظهور مزيد من «رأسمالية النفايات الجديدة».

أمّا المسألة الثانية ذات الصلة فتشير إلى محدودية قدرات السلطات المحلية اللبنانية في إدارة النفايات الصلبة، فهي تلعب منذ العام ٢٠١٥ دورًا أكبر في إدارة نفاياتها وتنوّد بناءً مراافق معالجة وتصريف أكثر تطورًا، لكنها غير قادرة على دعم هذه المشاريع ماليًا وعمليًا، لا سيما بالنظر إلى قلة الموارد المخصصة للبلديات والتأخير في سداد الحكومة المركزية لأموالها. لكن المراافق غير المستدامه التي يتم إنشاؤها بتكلفة كبيرة لا تؤدي إلى خسارة رأس المال الصافي للمستثمرين فحسب، بل أيضًا إلى خسارة العمالة المحلية، إلى جانب التكاليف الصحية والبيئية المرتبطة بها. في نهاية المطاف، تقع التبعات المالية مثل هذه الإخفاقات على عاتق البلديات وداعيي الضرائب المحليين.

قامت بعض السلطات المحلية بحملات توعية للمواطنين بشأن قضايا مثل الفرز من المصدر وإعادة التدوير، لكنها تعجز بمعظمها عن تعميم مشاركة المواطنين وإضفاء الطابع المؤسسي عليها في نظام إدارة النفايات الصلبة الشامل. وفقًا لمسح أجرته مؤسسة أخبار الديمocratie DRI، يعتبر ٣٩٪ من رؤساء البلديات في المتوسط أن التعامل مع المواطنين في قضايا إدارة النفايات الصلبة يمثل تحديًّا، وهذه النسبة أعلى بكثير (٧١٪) في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٣٠٠٠ نسمة.

ومن المتوقع حدوث أزمة نفايات أخرى قريباً مع وصول المطامر الساحلية إلى قدرتها الاستيعابية وغياب الإجراءات والخطط الملحوظة لإنشاء نظام متكمال لإدارة النفايات حتى اليوم، فلا يزال لبنان يفرّغ أكثر من ٩٠٪ من نفاياته بغياب بنية تحتية فعالة يمكنها معالجة جزء كبير منها.

وقدًا وتقديمًا عميقًا، مما يحظر الاستخدام الفوري للموقع. كما أنه يخالف القوانين (ولا سيما المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣ بشأن تقييم الأثر البيئي) ويكرر قصة مطربر برج حمود/الجديدة وكوستا برافا ومحاولة بناء مكب نفايات تربيل والحاواكي في الشمال.

عادةً ما يتم تحديد موقع مراافق إدارة النفايات بناءً على دراسات علمية، لكنها في لبنان تستند إلى قرارات سياسية وهي مخصصة للأحزاب السياسية والطوائف المقابلة لها. وقد أمهل مجلس الوزراء الأحزاب السياسية ١٥ يومًا لتحديد موقع محرق في جنوب بيروت، وتُركت حياة الناس وصحتهم للقرارات السياسية ومصالح الأحزاب.

وأقر المرسوم فرز النفايات في المصدر، مما يشكل إنجازًا، بالرغم من عيوبه واستبعاد المخلفات الخطيرة. ومع ذلك، تبقى التساؤلات حول تطبيق توافر الأدوات المالية والإدارية والبنية التحتية، لا سيما في ضوء اعتماد ثلاث محارق لم يتم تحديد قدرتها الاستيعابية، وإذا تم تحديدها وفقًا لما تم اقتراحته في مؤتمر سيدر في نيسان ٢٠١٨ لل蔓تحين الدوليين لدعم لبنان - أي ١٢٠٠ طن لكل محرق - فستتطلب كميات هائلة من النفايات لإطعامها.

وافق مجلس الوزراء على المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٠٦ لإدارة النفايات الخطيرة. وهذا أيضًا يعد إنجازًا، لكن الخطوة لم تتضمن أي بنية تحتية لإدارة هذا النوع من النفايات، مما يعني الاستمرار في تبني حلول مجتازة وغير عملية. وإذا ظلت النفايات الخطيرة مختلطة مع النفايات المنزلية، فهذا يعني أن الفرز أو التسميد أو الحرق أو الطمر لا يعد مقبولاً، إضافة إلى آثار بيئية وصحية لا حصر لها.

رغمأخذ الحكومة المركزية لكل هذه القرارات مع التركيز على تطبيق اللامركزية الإدارية في إدارة النفايات، لم يتم استشارة البلديات واتحاداتها، لا في اختيار حلول إدارة النفايات، ولا في الموقع المحدد للمطامر والمحارق. وفور انتهاء اجتماع مجلس الوزراء، أصدرت بعض البلديات واتحاداتها بيانات تعبّر عن الرفض القاطع لاعتماد محارق ومكمبات في مناطقها (الملاحق ١). ووفقاً لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، منحت وزارة البيئة ستة أشهر لإصدار إستراتيجية وإعداد تقييم بيئي استراتيجي لها. وبعد موافقة مجلس الوزراء على الاستراتيجية، كان ينبغي منح البلديات ثلاثة أشهر لتقديم خططها إلى وزارة البيئة لدراستها والمطافقة عليها. لكن لم يحدث شيء من هذا القبيل، بل على العكس، وافق مجلس الوزراء على خارطة الطريق نيابة عن الوحدات اللامركزية ومن دون التشاور معها.

تستند إدارة النفايات الصلبة المحلية في لبنان على ديناميتين رئيسيتين:

- الأولى هي ظهور «رأسمالية نفايات جديدة» تختلف عما لوحظ في التسعينيات، التي شهدت ما يسمى بـ«رأسمالية نفايات» تعتمد على تشغيل شركات مرتبطة سياسياً لجمع النفايات وطمرها متجاهلة الاحتياجات والمطالب المحلية. ومنذ «أزمة النفايات» في العام ٢٠١٥، تم تفضيل التقنيات وطرق المعالجة

النحو:

على الحكومة المركزية اللبنانيّة:

- وضع الموصفات الخاصة بجمع ونقل وإدارة النفايات بأنواعها وأليات ترخيصها ومراقبتها.
 - وضع معايير لدراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي لجميع مرافق وتقنيات إدارة النفايات.
 - وضع خطط طوارئ للبنية التحتية لإدارة النفايات.
 - تكليف وزارة البيئة على وجه السرعة بمراقبة الامتثال لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وضمان معاقبة المخالفين بشكل مناسب وإحالة القضايا إلى المدعين العاملين المعنين بالبيئة. وعلى مجلس الوزراء النظر في مخصصات ميزانية وزارة البيئة لضمان قدرتها على إجراء المراقبة وتوفير الإنفاق الفعال لكل شخص في لبنان يعاني من انتهاء حقوقه الإنسانية في الصحة والسكن اللائق بسبب إغفال أو تقصير هيئات الدولة، أن ترتكز المسارات التشاركية على مبادئ الشمولية والتعددية، وإشراك أصحاب المصلحة ذوي الآراء المتعارضة، كمصدر للابتكار وخلق فهم مشترك في المجتمعات المحلية وضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات والمعرفة، وذلك لوضع حد لعقود من صنع القرار من أعلى إلى أسفل في لبنان، وتنفيذ عمليات تشاركية باتجاه توافق سياسي واجتماعي كمواطنين (وليس كخصوم طائفيين)، حيث تحتاج المؤسسات إلى الالتزام بالشفافية وتخصيص الوقت والموارد المناسبة. فإن العمليات التشاركية في إدارة النفايات لديها القدرة على الحد بشكل كبير من متلازمة «ليس في ساحتِي الخلفية» (NIMBY)، ويمكن أن يؤدي إلى تطوير مرافق إدارة النفايات الصلبة والبنية التحتية السليمة بيئياً والمقبولة اجتماعياً.
 - تطوير إطار حوكمة متكامل ومستدام لإدارة النفايات الصلبة يتضمن خطط استداد التكاليف التي توفر فرصة غير مستغلة للتغطية التكاليف الباهظة لإدارة النفايات الصلبة التي تتبعها السلطات المحلية اللبنانية. ويطلب نظام إدارة النفايات الصلبة المستدام تحديد تعرفة عادلة ومتقاربة، يجب أن يأخذ حسابها بين الاعتبار القدرة على تحمل التكاليف والتکاليف البيئية والاجتماعية لتوليد النفايات، بدلاً من مجرد التكاليف المباشرة للخدمة.
 - تكين السلطات المحلية من خلال مسار لامركزي يوفر خدمات ضرورية للقاعدة الشعبية. في الوقت ذاته، على الحكومة المركزية تنظيم العلاقة بين القطاعين الخاص والعام في تقديم الخدمات العامة.
 - إنشاء هيئة تنظيمية مركزية ذات رقابة فعالة تضمن الامتثال الشفافية الحكومية في تأسيس وإنشاء وصيانة مرافق إدارة النفايات الصلبة التي تشارك فيها المؤسسات العامة وأو/أو الخاصة، كما عليها أن تبني المعايير المعتمدة للمناقصات، ودفاتر الشروط الفنية لتقييم تقديم الخدمة، ومماذج عقود لإدارة النفايات الصلبة من شأنها تخفيف الآثار السلبية على ميزانيات البلديّة.
 - تفوّض السلطات المحلية لتنفيذ خطط استداد التكلفة على الحكومة المركزية اللبنانيّة:
 - صياغة استراتيجية تستند إلى تقييم خط الأساس لكميّات وأنواع النفايات، ومعدلات التوليد الحاليّة، والتوزيع الجغرافي لها، والتتبّع بكميّة النفايات المتوقّعة للسنوات العشر إلى الخمس عشرة القادمة. على الإستراتيجية تحديد الاحتياجات (الفنية والمالية والإدارية والتشريعية) والفجوات في النظام والأهداف المتعلّقة بإنشاء نظام متكامل لإدارة النفايات يشمل أنواعها كافّة.
 - وضع خريطة لجهود إدارة النفايات الصلبة الحاليّة وتحديد الواقع الجغرافيي المؤاتي لإنشاء محطّات معالجة في سياق التحضر السريع والمساحة المحدودة المتاحة. يجب أن تحدد الإستراتيجية مختلف تقنيات إدارة النفايات الصلبة المناسبة للسوق اللبناني، وأن تقوم بتكيّس دعائم الاقتصاد الدائري (التقليل، إعادة الاستخدام، إعادة التدوير) كمكونات استراتيجية رئيسية، وإنشاء أنظمة إدارة النفايات الإقليمية التي تحقق وفورات في الحجم من خلال توحيد عدد من السلطات المحليّة في نطاق مناطق خدمة أوسع.
 - تفوّض السلطات المحليّة لتطوير خطتها الرئيسيّة بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنيّة المطلوبة، مع التركيز على الحد من النفايات، الذي يأتي في أعلى التسلسل الهرمي لإدارتها. ويُتطلّب تطبيق هذا المبدأ سياسات اقتصاديّة تقلل من استيراد المواد التي يمكن أن تنتهي في المطامر والمخابات والتحكم بها، واستخدام الأدوات الماليّة والقانونيّة والتعليميّة للمواطنين، والعمل مع القطاعات الصناعيّة للحد من استخدام مواد التعبئة والتغليف ذات الاستخدام المنفرد المضرّة بالبيئة. ويعتمد هذا المبدأ أيضًا على تشجيع إعادة استخدام المواد وإصلاحها، وخلق أسواق للمواد المستعملة، وتشجيع الإيجار للشراء وعمليات الحفاظ على البيئة الأخرى.
 - الحد من الأضرار البيئيّة الناتجة عن سوء إدارة النفايات (خاصة مكبّات النفايات والمطامر الصحّيّة، والحرق في الهواء الطلق، وسوء إدارة مصانع الفرز والسماد) والآثار الصحّيّة السلبيّة الناتجة عنها. يجب تطبيق آليات المراقبة المناسبة وإنفاذ التشريعات المتعلّقة بالمخابات المكشوفة والحرق.
 - إعادة تأهيل المكبات الحاليّة وفق الموصفات الفنيّة التي تحدّدها وزارة البيئة باستخدامة التقنيات المناسبة.
 - ٣٥. وضع واعتماد التشريعات المتعلّقة بطارم النفايات الصحيّة والخطّرة مع تحديد الموصفات الخاصّة بإنشائها وتشغيلها.
 - إنشاء نظام لتخفيض مرافق إدارة النفايات الصلبة بعد إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والصحي والاجتماعي والاقتصادي. إنشاء نظام لفحص المنشآت القائمة ومراقبتها بانتظام، وبناء قاعدة بيانات متاحة للجمهور تظهر نتائج برنامج المراقبة.
 - التنفيذ الفوري لفرز النفايات من المصدر ونظام تجميع منفصل للنفايات. وفي هذا السياق، يمكن الاستفادة من القطاع غير الرسمي القائم والذي يعمل على جمع النفايات المفصولة

لا يعاني من عجز مائي كما تدعى وزارة الطاقة والمياه، فوفقاً لهذه الدراسة، تُظهر ميزانية المياه فوائض واضحة، حيث تشكل المياه الجوفية المصدر الرئيسي للمياه في لبنان، وبلغ متوسط هطول الأمطار السنوي ٥٣٪. لكن طبقات المياه الجوفية معرضة لسوء الإدارة، حيث يعمل حوالي ٦٠ ألف بئر بشكل غير قانوني حول البلاد، ما يؤدي إلى استغلال غير فعال للمياه.

وفقاً للمرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣، يلزم إجراء تقييم بيئي استراتيجي للخطط القطاعية المؤثرة على البيئة لضمان إدراج الاهتمامات البيئية كاملة ومعالجتها بشكل مناسب في المرحلة الأولى من اتخاذ القرار. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ التقييم البيئي الاستراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه حتى أواخر عام ٢٠١٥، والذي ما لبث أن أوصى بتقليل برنامج السدود، بسبب القيود الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. على سبيل المثال، وصفت الدراسة سد بسري بأنه «جشع لقضم الأراضي» وانتقدت مقدار استغلاله غير الواقعي للموارد. ويصنف التقييم مشاريع السدود المقترحة على أنها من التدابير «الأكثر ندمًا» ويقترح بدائل أقل خطورة وأكثر كفاءة. لكن وزارة الطاقة والمياه رفضت توصيات التقييم.

تشير الدراسات إلى أن التجربة الحالية في بناء السدود وإدارتها في لبنان أثبتت عدم فعاليتها وكلفتها العالية. فقد فشل سد بسري في الضنية، الذي اكتمل بناؤه عام ٢٠١٣، في جمع المياه بسبب موقعه على الحجر الجيري الكاريستي، مما يسمح بارتفاع معدل تسرب المياه. ولم يصل سد القيسرياني، الذي تم افتتاحه عام ٢٠١٧، إلى طاقته الكاملة بعد، حتى بعد موسم الأمطار الأغرز في لبنان منذ عقد. ويقع سد بلعا، الذي لا يزال قيد الإنشاء، على قمة مجاري وصدع، مما أخر البناء وتسبب في تكاليف إضافية للخشوع والعزل. وبالمثل، فإن سد شبروح في كسروان يتسرّب منه أكثر من ٣٠ ألف متر مكعب يومياً وبكلفة الحكومة ملابن الدولارات سنوياً للصيانة والإصلاح. وأخيراً، فإن سد القرعون شديد التلوث بالمعادن الثقيلة والبكتيريا الزرقاء، مما يجعل مياهه غير صالحة للري والاستخدام المنزلي.

أدى بناء السدود في لبنان إلى أضرار كبيرة بالبيئة والمجتمعات المحلية. فقد تسبّب سد جنة في أضرار لا رجعة فيها في وادي أدونيس، الذي يضم ٧٠٪ من الأنواع النباتية والحيوانية في لبنان. وتم بناء سد القيسرياني فوق منطقة حوض نبع الشاغور، مما تسبّب في تدهور جودة مياه الشرب في النبع. ومن المحتمل أن يدمر سد بسري المخطط له واحدة من أهم المناظر الطبيعية في لبنان، وفقاً للخطة الوطنية الفيزيائية الرئيسية، مما يؤدي إلى تدمير ستة ملايين متراً مكعب من الغابات والأراضي المنتجة وتفكيك أكثر من خمسين موقعًا أثريًا وتاريخيًا. ومن المقرر أيضًا أن يتم بناء السد على صدع زلزالي نشط، مما يشكل مخاطر الزلازل التي يسببها الخزان ويهدّد سلامتكم.

- المخصصة لإدارة النفايات الصلبة، وبالتالي حماية استقلالية السلطات المحلية في تنفيذ حلول قابلة للتطبيق في سياق لامركزي، مع تحفيز تقليل النفايات والفرز في المصدر.
- إشراك المواطنين والجهات الفاعلة غير الرسمية في إعادة التدوير لتعزيز الممارسات السليمة بيئياً للاقتصاد الدائري. ويتبّع على وزارة البيئة والسلطات المحلية تنظيم حوارات ومناقشات حول السياسات وإشراك منظمات المجتمع المدني ومجموعات المواطنين في تحضير وتنفيذ مشاريع إدارة النفايات الصلبة، وفي حملات التوعية والتوعية حول تقليل النفايات، والفرز من المصدر وإعادة التدوير. كما يجب تسجيل جامعي النفايات والقائمين بإعادة التدوير غير الرسميين وإدراجهم في عملية إدارة النفايات الصلبة.
- بناء قدرات السلطات المحلية حول أفضل ممارسات إدارة النفايات الصلبة، وفتح عقود الخدمة وإدارتها بشكل مستدام.
- التأكد من امتناع أي خطوة يتم تقديمها إلى مجلس الوزراء لأفضل الممارسات البيئية والصحية العامة، وكذلك القانونيين اللبناني والدولي، كما عليها ضمان وفاء جميع السلطات بالتزاماتها التعاهدية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لكل فرد في الصحة والسكن اللائق والمعلومات والحياة في بيئة آمنة وصحية. وعلى مجلس الوزراء عدم السماح بتنفيذ أي مشروع لإدارة النفايات دون التأكّد أولاً من تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المناسب والالتزام بها.

السدود وإدارة المياه

تشمل عناصر حقوق الإنسان في الغذاء والسكن اللازم الحصول على المياه والطاقة للطهي والتدفئة والإضاءة وتخزين الطعام، وكل فرد حق إنساني في الحصول على المياه والصحة، مما يتطلب مياهًا نقية وصالحة للشرب، بينما تفرض جميع حقوق الإنسان هذه التزامات حوكمة مقابلة على الدولة. وقد نصت الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه التي وضعتها وزارة الطاقة والمياه وافق عليها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢ على بناء سدود إضافية لمواجهة نقص المياه. نتيجة لذلك، استؤنف بناء السدود بوتيرة غير مسبوقة: تم بناء ثلاثة سدود جديدة في القيسرياني واليمونة والمسليحة، وخمسة أخرى قيد الإنشاء حالياً أو في المرحلة النهائية من التكليف في البقاع، وبلعا، وجنة، وعين دارة، وبسري.

تفتقر الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه إلى أدلة أساسية ضرورية: لم تراقب وزارة الطاقة والمياه هطول الأمطار ولم تقم بمسح الينابيع وخزانات المياه الجوفية منذ السبعينيات ولم تجري عمليات المسح والمراقبة المطلوبة لاستخراج المياه الجوفية منذ العام ١٩٧٠، مما يتزكّف جهود كبيرة في المعلومات. وقد أكد المعهد الفيدرالي الألماني للعلوم والموارد الطبيعية أن استراتيجية وزارة الطاقة والمياه تستند إلى أرقام ميزان مياه خاطئة ودراسات قديمة. كما أظهر تقييم موارد المياه الجوفية الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٤) أن لبنان

التوصيات:

على الحكومة المركبة:

- مراجعة الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وفقاً لتقييم أساسى جيد للتوازن المائي الوطنى، وموارد المياه الجوفية، وذوبان الثلوج والأمطار، وغيرها من المعلومات المفقودة، وعلى الحكومة تحديد الاحتياجات المائية الحقيقة لسكان لبنان وإجراء مسح وتقييم لعمليات استخراج المياه الجوفية بشكل غير قانوني.
- يجب تعليق مشاريع الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه الكبيرة حتى يتم توافقها مع متطلبات التقييم البيئي الاستراتيجي.
- على الحكومة النظر في بدائل أفضل للمياه واعتماد إدارة مياه منخفضة المخاطر وذات وعي بيئي لضمان الأمن المائي، مع تجنب الأضرار المدمرة للبيئة والمجتمعات المحلية.
- على الحكومة الوفاء بالتزام لبنان بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ حول حماية النظم البيئية المتعلقة بالمياه والغابات والأراضي الزراعية.
- ٦٢. على وزارة البيئة أن تراقب بصرامة امتنال مشاريع السدود لمطالبات المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي.

مخالفات المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي: مخالفات

المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي:

- تم تشغيل و/أو تنفيذ سدود بلعا، بقعات، والمسيلاحة قبل استكمال دراسة تقييم الأثر البيئي.
- تم تشغيل سد جنة عام ٢٠١٤ رغم انتهاء صلاحية دراسة تقييم الأثر البيئي التي تعود إلى العام ٢٠٠٨ (تقييمات الأثر البيئي صالحة لمدة عامين فقط). وقد تم إجراء دراسة تقييم أثر بيئي جديدة بناء على طلب وزارة البيئة، لكنها طلبت مراجعة الدراسة وخلصت إلى وجوب إلغاء المشروع. ومع ذلك، رفضت وزارة الطاقة والمياه قرار وزارة البيئة واستكملت أعمال البناء.
- استهل العمل في سد بسري في أيار ٢٠١٩، بالرغم من انتهاء صلاحية دراسة تقييم الأثر البيئي التي تعود إلى العام ٢٠١٤.
- وقد أرجأت وزارة البيئة موافقتها على تقييم الأثر البيئي حتى تنفيذ الشروط الواردة في مراجعتها رقم ٦٥٢/ب بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، بما في ذلك استكمال خطة التعويض البيئي. ويبقى تقييم الأثر البيئي لسد بسري غير مكتمل وغير حاسم حتى اليوم، ويفترى إلى موافقة وزارة البيئة. لذلك، فإن أي أعمال إنشاءات تعتبر جنائية وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المعطوفة على المادة ٥٨ من قانون حماية البيئة.

رقم ٢٠٠٢/٤٤٤

تصاعدت الاحتجاجات الشعبية ضد مشروع سد بسري بشكل ملحوظ في عام ٢٠١٩، وأصبحت حماية وادي بسري أحد المطالب الرئيسية للاحتجاجات ١٧ تشرين الأول. وفي ٩ تشرين الثاني ٢٠١٩، ظاهروا محتجون من جميع أنحاء لبنان في الوادي وفتحوا بوابات المشروع وحواجزه بالقوة، مما دفع المقاول لسحب معداته من الموقع وتم تأجيل العمل الذي بدأ في أيار ٢٠١٩.

مراجع و مصادر

Riachi, R. (2016). Water policies and politics in Lebanon: where is .groundwater? IWMI	.46	المصدر أعلاه.	.37
Ecodit. (2015). Strategic environmental Assessment for the New Water .Sector Strategy for Lebanon	.47	المصدر أعلاه.	.38
المصدر أعلاه.	.48	المصدر أعلاه.	.39
المصدر أعلاه.	.49	هيومن رايتس ووتش. (10 آب 2019). لبنان: لا حلول سريعة لأزمة النفايات: الحرق في الهواء الطلق يهدد الصحة؛ ينبغي إيجاد حل يحترم الحقوق فوراً: .https://www.hrw.org/ar/news/2019/08/10/332865	.40
سعدي علوه. (18 آذار 2020). فصل من سجل فشل السدود: تدمير البيئة وهدر المال العام. بيروت، لبنان: المفكرة القانونية: .legal-agenda.com/article.php?id=6452	.50	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4: الحق في السكن الملائم (1991)./ CESCR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CESCR_GEC_4759_A.doc: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11). E/C.12/1999/5. في 12 أيار 1999: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbol-no=E%2fC.12%2f1999%2f5&Lang=ar	.41
Bou Jaoude, I., Karanouh, R., Momjian, M., Chehadeh, A., & Cheick Hussein, S. (2010). Understanding the Leaks in Chabrouh Dam Through Detailed Hydrogeological Analysis of the Qana Plateau (Lebanon). In B. Andreo, F. Carrasco, J. José Durán, & J. W. LaMoreaux (Eds.), Advances in .Research in Karst Media. Heidelberg, Berlin: Springer	.52	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. 11 آب 2000: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbol-no=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=ar	.42
آمال خليل. (26 شباط 2019). مصلحة اللبناني تحفظ عن سد بسري: بيروت ستُنْهَى مياهًا ملوثة. بيروت، لبنان: الأخبار-.nity/266849	.53	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في الماء. في 20 كانون الأول/يناير 2003. متوفّر على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2002%2f11&Lang=ar	.43
سعدي علوه. (18 آذار 2020). فصل من سجل فشل السدود: تدمير البيئة وهدر المال العام. بيروت، لبنان: المفكرة القانونية: .legal-agenda.com/article.php?id=6452	.54	UNESCWA. (2012). Water in Lebanon: Strategic Management - Data .National Assessment Matrix	.43
.CDR. (2009). National Physical Master Plan for the Lebanese Territory	.55	MoE, & UNDP. (2014). Assessment of Groundwater Resources of Leb-anon	.44
Nemer, T. (n.d.). The Bisri dam project: A dam on the seismogenic Roum fault, Lebanon. Engineering Geology, 261	.56	Raad, R., & Margane, A. (2013). Hazards to Groundwater and Assessment of Pollution Risk in the Jeita Spring Catchment. - Special Report No. 16 of Technical Cooperation Project "Protection of Jeita Spring". CDR, Beirut & BGR, Hannover, Raifoun	.45



حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان



- الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
- جمعية الشبيبة للمكفوفين
- الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
- الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتحاد اللبناني للصم
- هيئة الإعاقة الفلسطينية
- جمعية درب الوفاء للمعوقين
- جمعية مساواة
- جمعية مركز تعليم الصم
- الملتقى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



- عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات الوزارات، وإدارتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- سيطرة الأفاط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرصة المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.
- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص المعوقين سمعياً وبصرياً، إذ لا اعتراف رسمياً بلغة الإشارة وبطريقة برايل وغيرها، لاستخدامهما في تواصل هؤلاء مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم (حصولهم على المعلومات، التعبير عن رأيهما...).

أمام هذا الواقع، وبالرغم من عدم تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، تسعى جهات سياسية إلى تقديم مسودات قوانين جديدة تتعلق بالإعاقة، ما يجعل منظمات الأشخاص المعوقين تحذر من استحداث قوانين مع غياب التصديق على الاتفاقية الدولية، إذ يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون نحو ١٠ بالمئة من السكان، أي ما يقارب ٤٠٠ ألف مواطن، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية. وكل ما تقدمه الوزارات المعنية بين الحين والآخر مبادرات محدودة الأثر محددة المدة ذات تمويل معين، وهي مبادرات موضوعية يختفي أثرها مع انتهاء التمويل، ولا تحول إلى استراتيجية وطنية لدمج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم المحلية. ويفصل هذا التقرير لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؛ وفق التوصيات التي وافق عليها لبنان أو أخذ علمًا بها، في الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في آذار / مارس ٢٠١٦.

قام كل من «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً»، «جمعية الشبيبة للمكفوفين»، «الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية»، «الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، «الاتحاد اللبناني للصم»، «هيئة الإعاقة الفلسطينية»، «جمعية درب الوفاء للمعوقين»، «جمعية مساواة»، «جمعية مركز تعليم الصم»، و«المتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها في ما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين المعوقين.

أدت السياسات التي ابعتها الطبقة السياسية في لبنان إلى تراكم الجهود المدنية والأهلية والشعبية الرافضة للهدر والفساد وسرقة المال العام ومنطق الغنائمية والمحاصصة، فبعد محطة ٢٠١٥ و٢٠١١، انفجر الشارع في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩ في ثورة شعبية عابرة للطوائف والمناطق، حاولت السلطة وديكتاتوريات الطوائف قمعها بأشكال متعددة، وترافق هذه الثورة مع اختناق اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي إلى المزيد من تهميش فئة الأشخاص المعوقين وإقصائهم. وقد انخرطت منظمات الأشخاص المعوقين في تحركات ونشاطات هذه الثورة لتوصل صوتها إسوة بالفئات المهمشة.

لا تزال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان تشكل المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص المعوقين في لبنان، مع عدم تصديق المجلس الياباني على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، التي وافقت عليها الحكومة اللبنانية في حزيران / يونيو ٢٠٠٧. فالخلاف السياسي بين أقطاب السلطة حرم الأشخاص المعوقين في لبنان (نحو ١٠ في المائة من السكان) ومنظماتهم من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق.

وكانت المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بـلبنان قد استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، التي انعقدت في آذار / مارس ٢٠١٦، وتبني المجلس ٢١٩ في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٩١ توصية، قيل ١٢٨ منها ورفض ١٠ توصية. أما التوصيات المتعلقة بقضايا الإعاقة والتي وافق عليها لبنان، فلا يزال أبرزها يدور منذ العام ٢٠١٠، حول التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وبالتالي استحداث استراتيجية وطنية لتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية. فعلى الرغم من مرور نحو عشرين سنة على صدور القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن التهميش مستمر في التعاطي مع هذه الفئة ولا يوجد مسألة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها:

- تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وفي مسار الارتفاع بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أولاً، التوصيات التي وافق عليها لبنان/ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٢-١٩٢ تكثيف الجهد الرامية إلى ادماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عمان)

١٣٢-١٨٨ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)

ويلحظ كذلك أن لبنان «أحيط علمًا» بعدد من التوصيات، وهي:
١٣٢-٢١٧ حول تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر (شيلي).

ثانياً، مدى التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها

يلاحظ أنَّ لبنان لم يتلزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنَّ الالتزام بمضامين التوصيات كان شكلياً، يشبه الوعود التي تكيلها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئاً منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (٢٠٠٠/٢٢٠)، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبِّق، كذلك الممارسات التطبيقية والقرارات والتعميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

- المرسوم رقم ٢٠٩٦/٢٢١٤ المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية،

المرسوم رقم ٧١٩٤/٢٠١١، المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، لاسيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء

الرقم ٤٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١

التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي ترافقت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام ٢٠١٦، والانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨

ومن ذلك مذكرونا وزیر العمل رقم ٢/٣٦٢، تاريخ ٢٠ قوز / بولسو .٢٠١٨

ويلاحظ كذلك، أن حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات والتواصل، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تتحترم التنوع، إلا أن الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محددة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون ٢٠٠٧/٢٨، حول الحق بالوصول إلى المعلومات، أقر مشروطاً بما يحول دون تطبيقه. وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية ٢٠١٦ وعداً من وزير الداخلية بتطبيق القانون والمرسوم ذي الصلة إلا أن ذلك لم يحدث، كذلك تلقت وعداً من رئيس الحكومة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة المقلبة لتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول.

١٧-١٣٣ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيريان، هندوراس، البرتغال) والانتهاء من عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)، وتسريع العملية الازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلاند)، وتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)

١٣٢-٢٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وادكاء وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (الماسكين)

١٣٢-٢٣ التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ١٦٩٠ (غانا) - (مقبول جزئياً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ١٣٢-١٨ النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم بشكل تام في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعلمية (الصين)

- ١٣٢-١٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تفيزاً فعلاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)

١٣٢-١٨٦ توفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية الازمة للتنفيذ
الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (هندرسون)
١٣٢-١٨٣ موافقة تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي
الإعاقة (باكستان)

١٣٢-١٨٩ موافقة جهود لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)

١٣٢-١٨٤ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل (فنلندا)

١٣٢-١٤٥ الماضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبيل منها وضع وتنفيذ أدوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)

١٣٢-١٨٧ موافقة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الاتحاد الروسي

والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل. غياب الإحصاءات والمسوح والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكيف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

٢. الحق في التعليم

تقصر مدخلات الدولة على مبادرات مجترأة لا تتعدي كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في غياب استراتيجية كاملة ومنتجة للدمج التربوي، وقد ضمن القانون حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تتلزم، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية؛ ويشير الواقع إلى التالي:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً، ما يحرم معظم هؤلاء من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمنهاج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وغياب الوسائل البديلة لتسهيل التواصل وتوفير المعلومات مثل طريقة برايل وغيرها، وتقدم منهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ ١٩٩٧؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسة الدامج وفق رؤيتها.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجة؛ وبحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات بعيدة عن مساكنهم.

بناء عليه، فإن التقديم الجرئي الذي كان محراً في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد تلاشى، خصوصاً على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراضاً، بما يتضمنه من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراح نموذجية في لبنان قدّمتها «حملة حقي» وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة الاقتراح المكتوبة بطريقة برايل لاقتراح الأشخاص المكفوفين كذلك، ولا تأمين معلومات مكتوبة مع صور للأشخاص الصم كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجة في العام ٢٠٢٢. أضاف إلى ذلك أن الدولة تتقاعس عن التوعية تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وثقافة الدمج، وتقوم بجزء من هذه المهمة المنظمات المدنية والحقوقية ذات الصلة.

وفي التفصيل حول الحقوق، نسجل ما يلي:

٣. الحق في العمل

- ينص القانون ٢٠٠٧٢٠ على إلزامية التوظيف بنسبة مقطعة - كوتا ٣ في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حواجز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغير من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالالتزام بنسبة ضئيلة عبر مبادرات مدنية، وفي العموم لم يلتزم ما دفع منظمات الأشخاص المعوقين إلى دعاوى قضائية لإلزام هذا القطاع بتطبيق القانون، فيما تزيد نسبة بطالة الأشخاص المعوقين ٨٣ في المئة، وللمعطى المتوفر أن ١٣٢١ شخصاً معوقاً فقط صرحاً بأنهم يعملون، ١٠٧١ منهم فقط في القطاع العام. ويعود ذلك في التحديد إلى:
- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون ٢٠٠٧٢٠ على تجهيز ١٥ في المئة منها؛ ونتيجه حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحمّل من يعمّل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكييف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعرّض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية

٣. الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بعميم من وزارة الصحة العامة في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، وبعميم وزاري الشؤون الاجتماعية والصحة في ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١١، إلا أن الواقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرياً بالرغم من الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية. ومرد ذلك إلى:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستسائية والواسطة وعدم تعطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسبة كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالى، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسبة متدنية وعدم توفير الكشف المبكر والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة، ما نتجته حرمان كثريين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرس العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى ٢٥ في المائة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستدارها.
- التسهال مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتجته فقدان البيئة المثلالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوائق، ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.

رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو مرة واحدة، ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.

٤. عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

٤-١. التجهيز الهندسي

يلزم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولم تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام، ذلك بعدها ضيّعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز/يوليو ٢٠٠٦ بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم رقم ٧١٩٤/٢٠١١، المتعلق بتطبيق أحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، لا سيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء رقم ٦٤٦، تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، إلا أنه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، مما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمبني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام، مما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، وبقيمه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى استخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة سياسية الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكلٍ مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

٤-٢. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعياً بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، مشروع لجنة بطرس ٢٠٠٧، قانون الانتخابات ٢٠٠٨/٢٥، قانون الانتخابات ٢٠١٧/٤٤، المرسوم تطبيقي ٢٢١٤/٢٠٠٩، وإصدار وزارة الداخلية والبلديات تعليم ملزم للمحافظين، رؤساء البلديات، للحُضُّ على تطبيق القانون تسهيلاً لعملية اقتراعهم، وتعييماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية في العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٨ (كذلك في الانتخابات الفرعية - طرابلس ٢٠١٩). إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة، فقد رصدت «حملة حقي» في العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٨ مئات المخالفات، تركز معظمها على غياب التجهيز الهندسي وغياب الوعي الكافي لدى المشرفين على العملية الانتخابية.

٥. حقوق اللاجئين المعوقين

٥-١. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، الذي يفوق عددهم ٧٥٠٠ شخصاً (المسجلين لدى «هيئة الإعاقة الفلسطينية»)، في ظل ظروفٍ معيشية واقتصادية صعبة محرومٌ من معظم الحقوق، فيما لا يسرى عليهم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين - حتى لو طبق - ويعتمدون بشكل رئيس في تأمين احتياجاتهم على تقدیمات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا» وهیئات دولية أخرى، بالإضافة إلى الجمعيات والمؤسسات المحلية المعنية بخدمة الأشخاص المعوقين، والتي يبلغ عددها ١٥، يُشكلون عضوية «هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان»، كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المراجعات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناولة والمناصرة.

في التعليم:

ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في الحصول على التعليم الأساسي الرسمي على مدارس «الأونروا» باعتبارهم «لاجئين». فيما تُعاني الوكالة من نقص كبير في الموارد الازمة لتطبيق سياسة الدمج، مع العلم أنها تقدم الكثير من التسهيلات بالتنسيق مع المؤسسات المحلية من أجل دمج الأطفال المعوقين في مدارسها. تقع الكثير من المدارس في مبانٍ مستأجرة لا تتلاءم مع شروط البيئة الدامجة، فيما عدد المدارس المجهزة ١٨.

في الصحة والتأهيل:

يتم حرمانهم من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم «أجانب» أو «لاجئين»، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات غير كافية، مبعثرة وغير مستدامة من ضمنها خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، الأجهزة والمعينات الخاصة بمختلف الإعاقات. حيث إن خدمات علاج النطق، العلاج الإنشغالي والفيزيائي والعلاج النفسي حركي والتربية المختصة - مع وجودها - فهي غير كافية. بالإضافة إلى النقص الكبير في الأدوية المتخصصة والعمليات الجراحية الازمة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تمتلك الموارد المناسبة للاستمارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالموضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

في العمل:

يُحُرِّم هؤلاء بمحض قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من جميع الوظائف الرسمية ومن عشرات

ويشير الواقع الحالي إلى التالي:

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبيين المعوقين، مما يجعل نقاط تكاففهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تجهيز الوزارات المعنية مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها. بالإضافة على تجاهل الوزارة المعنية للدراسة الهندسية التي قدمتها حملة حقي لها، والتي تتضمن تجهيز عشرة مراكز اقتراع، كنموذج يحتذى للانتخابات المقبلة في العام ٢٠٢٢.
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع، بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، مما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل (التي قدم «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً» موجداً منها إلى وزارة الداخلية قبل وقت كاف من الانتخابات)، أو توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، وللأشخاص الصم أو وسائل بصريّة كالملاصقات التي تتضمن تعليمات سهلة وصورةً ولفيديو أو المعلومات التي تساعدهم في القيام بخياراتٍ مبنية على اطلاع وقناعة شخصية وباستقلالية.
- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطلعين لمساعدة الناخبيين المعوقين في كثير منها.
- بين الأحياء الشاملة مراكز الاقتراع، أن ٦٣ بالمائة منها مدارس، وأن ٨ بالمائة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمائة مجهز بالكامل، والنسبة الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندي.

ثالثاً: التوصيات العامة والمدّصلة

يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة الأشخاص المعوّقين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشريعة الدولية، وإذا ما أضيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنّين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المائة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بال togueٍ الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه، الخ. وأمام الواقع الحالي، بالإضافة إلى حث الدولة اللبنانيّة على الالتزام بكل التوصيات السابقة ذكرها، نشدد على ضرورة تطبيق التوصيات التالية:

- المصادقة الفوريّة من قبل المجلس النيابي (انتخب في ٦ أيار / مايو ٢٠١٨) ومجلس الوزراء (شكّل في ٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠) على الاتفاقية الدوليّة والبروتوكول المرفق من دون تسويف أو مماطلة، ذلك بعد تجاهل القوى السياسيّة لها على مدى أربعة عشر عاماً.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي لقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدوليّة والعمل على إدماج الأشخاص المعوّقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدوليّة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسيّة)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسورين، على أن ترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تفزيذه الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدّد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامّة، ويتحقّق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوّقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة منظمات الأشخاص المعوّقين في تجهيز المبنيّ العامّة والخاصّة ذات الاستخدام العام.

في المحصلة، لم تسع الحكومات اللبنانيّة المتعاقبة منذ عقدين من الزمن إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدوليّة التي وافقت عليها الحكومة منذ العام ٢٠٠٧. أمّا المبادرات المحدودة الأخرى، والمحدّدة المدة والتمويل التي تقدّمتها الوزارات بين حين والأخرى، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجتازة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعلياً لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحدّدة في الموازنة تسعي إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمُهلّ، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندـة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصاديـة والاجتماعـية.

الوظائف الأخرى وعلى رأسها المهن الحرّة مما يزيد عبئاً إضافياً على حالات الإعاقة.

في البيئة والسكن:

يُحرمون من حق التملك خارج المخيمات كذلك البناء والترميم داخلها فيما يعيشون ظرفاً مزريّاً داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي، كذلك الطرق الضيقة بحالاتها السيئة، ما يزيد من صعوبة التنقل والوصول، كذلك استهلاك أعداد أكبر من الأجهزة والأدوات. هذا بالإضافة إلى عدم تأهيل المرافق العامة بالشكل الكافي.

٥ - ٢. حقوق اللاجئين السوريين المعوّقين

تحول لبنان خلال السنوات التسعة الماضية إلى البقعة الأكثر تركزاً لللاجئين في العالم، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لواحة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومتّي ألف، فيما يقدر عدد الذين لم يُسجلوا بنحو مليون ونصف المليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوّقين بينهم عن عشرة في المائة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. ويشير الواقع إلى التالي:

- يلحظ تنامي تعاون المفوضية مع منظمات الأشخاص المعوّقين التي تلعب دوراً في تحديث استثمارات وبيانات اللاجئين المعوّقين مع بيان نوع الإعاقة ودرجتها.
- في التعليم، يُحرم الأطفال المعوّقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقديم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتكرز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.
- في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوّقين.
- في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات الماليـة والعينـية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.
- في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوّقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

مصادر ومراجع

21. التقدم نحو بيئة دامجة - مقاربة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقدعين اللبنانيين، مؤسسة البحث والاستشارات؛ ط: 1: 2008).
22. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" - مسح ميداني حول تطبيق المعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقدعين اللبنانيين؛ ط: 1: 2008).
23. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط: 1: 2007).
24. لقانون رقم 25/2008 المعدل يوجب القانون 59/2008، المادتان 91 و 92 منه.
25. القانون رقم 2017/44، المادة 96 منه، وقد دمجت المادتان 91 و 92 من القانون السابق للانتخابات رقم 25/2008، من دون ذكر المرسوم التطبيقي 2009/2009.
26. وقد قدم "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" تحفظاً مذموماً على ذلك نشر في الوكالة الوطنية للإعلام، دليل "المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتحاد المقدعين اللبنانيين، 2018)، ص. 9.
27. أشار تقرير المراقبة والرصد في حملة حقي للعام 2016 إلى انتهاكات بالجملة بحق الناخبين المعوقين وذكر المشهد في العام 2018، من دون أي تحسن يذكر على اقتراع الناخبين المعوقين بكرامة واستقلالية.
28. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقدعين اللبنانيين، ط: 1: 2009) في خمسة كتب، كذلك: تحديثات المسح في دائرة بيروت، تشرين الأول / أكتوبر 2015.
29. دراسة تقييم احتياجات عشرة مراكز اقتراع مهنية في لبنان، إعداد: حين شمالي (بيروت: الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، 2018).
30. تقارير حملة حقي، 2016، 2018، 2019.
31. "مدى أهمية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على الإدارية على كامل الأرضي اللبناني"، تقرير مبني على مسح ميداني.
32. حسب نظام الإحصاء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أو ما يعرف بنظام البطاقات الخاص بهيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان.
33. "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة"، (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط: 2009).
34. حسب قسم التعليم في الأونروا - لبنان.
35. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 79/1 بتاريخ 2/6/2005 وقرار رقم 1/94 بتاريخ 26/6/2008.
36. التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
37. أوضاع اللاجئين ذوي الإعاقة في لبنان 2018 - 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، موزع /يوليو 2019 ص. 62).
38. منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران . يشير "البنك الدولي" في تقرير 2015، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المائة، وتعتمد منظمات الأشخاص المعوقين نسبة عشرة في المائة، بناء على مسح ميداني أجراهها خلال العقددين الأخيرين. وتنستد وزارة الشؤون الاجتماعية على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين" ، أي الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة، حيث بلغ عددهم 107240 بطاقة، لغاية 22 أيلول / سبتمبر 2018.
39. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 آيار 2000.
40. وفق إحصاءات "شبكة الدمج في لبنان" - 2006؛ وبناء على نتائج عمل "برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة" في "اتحاد المقدعين اللبنانيين" خلال فترة النزوح موزع / آب 2006، وتحديث معطيات "مرصد حقوق المعوقين". انظر: تقرير الرصد 2018 - 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، تشرين الأول / أكتوبر 2019) 40 ص.
41. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عاماً من التهميش (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، تشرين الثاني / نوفمبر 2019) قيد الطبع.
42. صدر القانون 28/2017، بتاريخ 10 شباط / فبراير 2017، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط / فبراير 2017.
43. انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرقور، جريدة الأخبار، عدد 1 آذار 2017.
44. خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزين التي شهدت الانتخابات النيابية الجرئية في دوره العام 2016، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم 2009/2009، بكمال مدرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ 6 أيار 2018) إلا أنه أخلف وعده.
45. لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مرتى في MTV. استوقفت خلاله رئيسة "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا" سيلفانا اللقيس رئيس الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراعه، أمام مرکز اقتراع "ثانوية شيك أرسلان الرسمية" في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في موازنة العامة للعام 2019، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)
46. انظر: الوكالة الوطنية للإعلام، 19 نيسان 2018، اعتراض لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجاً على عدم تجهيز المراكز تسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زبيب وجوزيان سعادة، كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أي مارون، بعنوان " إطلاق حملة حقي ملوكبة الانتخابات ومراقبتها" ، بتاريخ 7 نيسان 2018.
47. نحو ثقافة وطنية مشتركة حول السياسات الدامجة - مؤتمر برمانا من 28 إلى 30 أيلول / سبتمبر 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، تشرين الأول / أكتوبر 2019) لم يطبع.
48. نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية - ورقة بحثية (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، ندوة حول توظيف الأشخاص المعوقين، بيروت، كراون بلازا، في 9 آب / أغسطس 2019) دليل "التنوع في مكان العمل" ، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، صحيفة النهار، الأعداد 4-9 2007-2009.
49. تقرير داخلي - برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين - وزارة الشؤون الاجتماعية، تاريخ المعلومات: 22 أيلول / سبتمبر 2018.
50. نحو تعليم مهني وتقني دامج في لبنان - دليل توجيهي، أفكار 3، (الوحدة الإعلامية، 2016).
51. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيتا، 25 شباط / فبراير 2019.
52. التقرير الخاتمي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقدعين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثليث الصبغية 21)، 2009.
53. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج - مرجع سابق.
54. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص.
55. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عاماً من التهميش - مرجع سابق.
56. "القانون 220/2000 وتطبيقه" ، دراسة أعدتها الباحثة سميرة بوحسن لاتحاد المقدعين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).



حقوق المرأة



- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- دار الأمل
- جمعية النجدة الفلسطينية
- جمعية نبع
- كفى
- أبعاد



مقدمة

٢. قوانين الأحوال الشخصية

لم تقرّ الدولة اللبنانيّة منذ قيامها قانوناً مدنياً للأحوال الشخصيّة، بل أبقيت مهمّة إدارة الأحوال الشخصيّة، وضمنها الزواج والطلاق والحضانة والميراث والوصاية، في يد المحاكم الدينيّة التابعه للطوائف المعترف بها رسميّاً. أي أنّ اللبنانيّين يخضعون لقوانين الدينية التي تتبعها هذه المحاكم، ويبلغ عددها ١٥ قانوناً. في ظل الاحتكام لهذا النظام، لا تتمتع المرأة اللبنانيّة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ضمن الطائفة الواحدة، بالإضافة إلى الفروقات في حقوق المرأة بين طائفة وأخرى. وهذا التمييز بين الطوائف مكرس في الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه التي تضمن للطوائف الحق «على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصيّة والمصالح الدينية». إن منظومة القوانين والقرارات القضائيّة الصادرة تبعاً لها قيّز ضد النساء من كل الطوائف في ما يخص قدرة الوصول إلى الطلاق والحق في حضانة الأطفال. بالإضافة إلى العرقيّل المتعلّقة بالقوانين، تعاني النساء أيضًا من تحديات تتعلّق بالإجراءات القضائيّة وتكميلها الماديّة وغياب الدعم خلالها.

هذا الواقع التميزي هو الذي دفع لبنان للتحفظ على المادة ١٦ من اتفاقية السيداو التي توصي بحقوق متساوية بين المرأة والرجل في كل ما يتعلق بالشؤون العائليّة. رغم التوصيات المستمرة خلال عقود طويلة من قبل حقوقين ومجموعات ناشطة ومنظمات دولية، لم تتحرّك الجهات الرسميّة في لبنان جديّاً نحو إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصيّة. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد قانون لبناني ينظم الشؤون الشخصيّة للمواطنين والمواطنات الذين لا ينتمون إلى طائفة معترف بها من ضمن الطوائف الثماني عشرة.

وتبقى قضية سن الزواج أحد أبرز المشكلات في هذا السياق، في ظل تشريع زواج الأطفال. فسن الزواج يختلف مع اختلاف تشريعات الطوائف الدينيّة، رغم أنّ هذا يشكّل مخالفّة لاتفاقية حقوق الطفل التي تحدّد سن الرشد بـ ١٨ سنة، وبروتوكولاتها الخاصة التي تطالب الدول بحماية الأطفال من العنف الجنسي. كذلك اتفاقية السيداو التي لا تعترف بخطوبه الأطفال، ولهذا فإننا نعتبر التزوّيج المبكر للأطفال يحمل عواقب خطيرة على القاصر والعائلة والاستقرار الاجتماعي ومدخلاً سهلاً للاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

أمام مجلس النواب اليوم أكثر من اقتراح قانون خاص بالحماية من زواج الأطفال سبق تقديمها من قبل مؤسسات المجتمع المدني، والتي لم تعرّض للنقاش أمام اللجنة العامة لمجلس النواب.

التصوّبة:

- إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصيّة يطبق على كل اللبنانيّين يقوم على المساواة بين الرجال والنساء بفاعيل الزواج والطلاق وينصّف المرأة بأمور الحضانة.

منذ اندلاع الانتفاضة الشعبيّة في لبنان في ١٧ تشرين أول ٢٠١٩، شاركت المرأة بكثافة وقد استحقّت لقب «الثورة أثني» نظراً لوجودها الكثيف في الشارع، فكانت قائدة حقيقة في كل التحرّكات والهتافات، بل إنّها كانت خط الدفاع الأساسي الذي يفصل بين القوى الأمنيّة والمتظاهرين في كثير من الأحيان. فقد إستطاعت المرأة بحضورها القوي والمتّميز من كسر الصورة النمطية للمرأة، ومن تحطيم حاجز الذكورية والمفاهيم الاجتماعيّة الموروثة في المجتمع اللبناني، واضحة مطالبه الأساسية ضد التمييز ضد الذكورية في الواجهة، بالرغم من دورها الحيوي في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة. إلا أنها ما زالت تعاني من التمييز ضدها وتهميشه في مختلف الميادين الحيويّة خاصة بعد انكماش الاقتصاد وتقلص فرص العمل بالإضافة إلى القوانين الذكورية خاصة في مجال الأحوال الشخصيّة وحرمانها من حقها في إعطاء الجنسية إلى أولادها وزوجها، كذلك في قوانين العمل والضمّان الاجتماعي. كذلك فإن مشاركتها بصنع القرار ضئيلة بسبب الثقافة الذكورية المهيمنة سواء في المجلس النيابي أو في مجلس الوزراء.

لم يحصل أي تغيير في وضع المرأة منذ آخر تقرير للاستعراض الدوري الشامل رغم التوصيات التي بلغت ٤٠ واحتلت فيها حقوق المرأة ٧٨ توصية. وقد وافق لبنان على ١٨ توصية، ولم ينفذ منها أي توصية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ا. السياق الدولي لحقوق النساء الإنسانية

على الرغم من انضمام لبنان للعديد من المواثيق الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق النساء وبينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تبقى الإشكاليّة قائمة لناحية استمرار التحفظات على البند الثاني من المادة ٩ المتعلّقة بالجنسية والبنود (ج)، (و)، (د) و(ز) من المادة ١٦ إضافة إلى التحفظ على المادة ٢٩

التصوّبة:

- رفع التحفظ عن اتفاقية السيداو.
- انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو.

تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ من قانون العقوبات بحيث يلغى النص الذي يعفي المترکب من العقوبة في حال إقادمه على الزواج من الضحية.

إقرار قانون يجرم التحرش الجنسي.

إلغاء أي مواد تجرم ممارسة المرأة لحقها في الإجهاض من قانون العقوبات، وتحديداً المادة ٥٤١ منه.

إقرار اقتراح قانون تعديل المواد من ٢٥٢ إلى ٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني

إلغاء تجريم الزنا من أحكام قانون العقوبات اللبناني عبر إلغاء المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩.

- إقرار قانون مدني يحدد السن الدنيا للزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية وينع زواج الأطفال، يطبق على اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية دون أي استثناء.

٣. قانون العقوبات اللبناني

إن مضمون قانون العقوبات اللبناني يعكس ثقافة أبوية وذكورية في تعاطيه مع الجنسانية ومع العنف المبني على النوع الاجتماعي. فقانون العقوبات لا يزال يجرم الزنا والإجهاض ولا يسمح بالأخير إلا بشروط استثنائية، ويغایق النساء مقدمات الخدمات الجنسية بمقابل، على أنهن مرتکبات لجرائم الدعاارة من دون معاقبة طالب الخدمة.

٤. الإتجار بالنساء

صدر قانون الإتجار بالأشخاص تحت الرقم ١٦٤ / تاريخ ٢٠١١-٨-٢٤ وقد اعتبر انجازاً على الرغم من الثغرات التي ظهرت فيه، حيث شكل إطراً قانونياً واضحاً لجريمة الإتجار. وقد استطاعت الأجهزة الأمنية كشف العديد من شبكات الإتجار بالبشر العاملة في لبنان، إلا أن القصور في النص القانوني، وعدم وجود آليات واضحة تحمي الضحية، يشكل العقبة الأساسية أمام إنصاف الضحايا وتجريم الفاعلين كما في الحد من الجريمة بشكل عام. هذا بالإضافة إلى وجود ثغرات في القانون والتي يمكن يلخصها بما يأْتي:

- عدم وجود نظام رصد لأمّاط المهرة من وإلى لبنان، كما لا يوجد نظام مراقبة ما إذا كان المهاجرون الأجانب منخرطين بشكل كبير في أعمال الجنس.
- لم يذكر القانون ١٦٤ صراحة «الصلاحية الجيوغرافية لإنفاذه خارج البلاد، كي يتتسنى تفعيل مكافحة الإتجار بالبشر الواقع على كافة الضحايا ومنها اللبنانيون خارج البلاد.
- عدم وجود قوانين وسياسات لحماية النساء والفنيات من وكالات التشغيل المنخرطة بصورة أساسية في الإتجار، بل تقتصر الإجراءات على ما تقوم به المديرية العامة للأمن العام باتخاذ تدابير إدارية بحق هذه الوكالات إلا أنه يجب تفعيل اتخاذ إجراءات قضائية ملاحقة المنخرطين بجريمة الإتجار في المحاكم.
- عدم وجود قوانين وسياسات سارية المفعول تتعلق بمكاتب الزواج، وبالتالي تحديد تلك المنخرطة في ترتيب الزيجات مع أشخاص أجانب.

يتعارض قانون الإتجار بالأشخاص مع قانون البغاء لحماية الصحة العامة الصادر في ١٢/٦ -١٩٣١ - ويوجد في مجلس النواب حالياً قانون لتعديلـه - وهو ينص على عزل الأشخاص الذين يعملون بالدعارة في مكان معين. بالرغم من أن هذا القانون لم يعد يُعمل به، إذ نسفت الحرب الأهلية كل بيوت الدعاارة الشرعية وأمتنعت الدولة عن إعطاء أي تصاريح جديدة للدعارة بعد العام ١٩٧٧، إلا أن هذا القانون فعلياً لا يزال موجوداً ما بين القوانين اللبنانية.

وعلى الرغم من إلغاء نص المادة ٥٢٦ من قانون العقوبات التي كانت تعطي العذر المخفف لمترکبي الجرائم الذكورية المسمة بـ«جرائم الشرف»، فإن القضاء اللبناني ما زال يستند إلى أحكام المادة ٢٥٢ من القانون نفسه ليعطي العذر المخفف للمقدمين على هذه الجرائم تحت حجة أن المترکب يعني من «ثورة غضب» حين إقادمه على الجريمة.

ولا يزال قانون العقوبات ضعيفاً في تعاطيه مع العنف الجنسي وغير قادر على حماية النساء منه. فالقانون أولاً لا يحتوي على تعريف واضح للعنف الجنسي، ولا يجرم التحرش الجنسي بشكل واضح. كما أنه يجيز للرجال اغتصاب زوجاتهن، فالممواد ٥٠٣ و٥٠٤ اللتان تجرمان الاغتصاب، تستثنان من أحكامهما حالة الاغتصاب الزوجي. وبالرغم من إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مترکب الاغتصاب من العقاب في حال زواجه من الضحية، بقي مفعول المادة الملغاة في مضمون المادتين ٥٠٥ و ٥١٨. إذ أن إلغاء المادة ٥٢٢ تزامن مع تعديل هاتين المادتين ليضاف إليهما إعفاء مترکب الجرم في حال إقادمه على الزواج من ضحيته. فأضيف على المادة ٥٠٥، التي تجرم مجامعة القاصر، إعفاء مترکب جرم مجامعة شخص يبلغ من العمر بين ١٥ و ١٨ عاماً من العقاب في حال تم عقد زواج صحيح بينه وبين الضحية. كما هو الحال في ما يخص المادة ٥١٨، التي تجرم فض بكاره المرأة بعد الإغواء بالزواج. في المادتين، تضمن الإعفاء المنصوص توقيف محاكمة المترکب إن كانت سارية وتوقيف تنفيذ العقوبة إن كان الحكم قد صدر.

التوصيات:

- تجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء إعفاء الأزواج من جرم ارتكاب الاغتصاب عبر تعديل المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ من قانون العقوبات اللبناني.

٥. العاملات المنزليات

يستثنى قانون العمل، وتحديداً المادة السابعة منه، «الخدم في بيوت الأفراد» وضمنهم العاملات المنزليات من مفاعيله وأحكامه. فهن يخضعن لعقد عمل خاص ضمن نظام الكفالة الذي يربط إقامتهن وعملهن في لبنان بشخص الكفيل ويتيح المجال للأخير لممارسة العنف وقمع الحرية وغيرها من انتهاكات الحقوق، بينما تستثنى هؤلاء العاملات من قانون العمل جراء المادة السابعة منه. ولم تبذل أي جهود رسمية واضحة لحماية هذه الفئة من العمال، بالرغم من التوثيق الواسع لانتهاكات من قبل منظمات محلية ودولية، والنضال الطويل للعاملات ضد نظام الكفالة وللمطالبة بشروط عمل أفضل، الذي استمر في السنوات السابقة من خلال تحركات وحملات عدّة.

إن الاطار القانوني الوحيد الذي يرعى الوضع القانوني للعاملات في المنازل هو عقد العمل الثلاثي الأطراف (العاملة ومكتب العاملات وربة المنزل)، علمًا أن بنوده لا تتفق حاجزًا أمام إخلال أي طرف من الأطراف به. وقد طرأت وزارة العمل ومديرية الأمن العام اللبناني هذا العقد ليتضمن تفاصيل عن ساعات العمل والإجازة ومكان النوم والإقامة وما شابهها من الأمور... لا سيما وأن ما من قانون ينظم، وبالتالي يحاسب مخالفيه، لتبقى العلاقة الثلاثية رهن ضمير أطراف العقد، الذي ما من آلية موضوعة لراقبة تفيذه. ولعل العلاقة بوزارة العمل لا تشتمل على أكثر من التنظيم اللوجستي لاستقدام العاملات وإقامتهن، فيما تشكل سفارات دولهن وقنصلياتها مرجعية لحل النزاعات في بعض الأحيان.

التوصيات:

- إلغاء نظام الكفالة وضم العاملات والعمال المنزليين إلى قانون العمل عبر إلغاء أو تعديل المادة السابعة منه.
- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
- وضع آلية استقدام للعمال المنزليين تراعي المعايير الدولية.
- وقف الاعتقال الإداري للعاملات المنزليات اللائي يقعن ضحية للعنف والاستغلال، والتوقف عن احتجاز وترحيل من ينشئون أسرة ولديهم أطفال في لبنان.
- رصد ومساءلة ومعاقبة وكالات التوظيف المسيئة وجميع منتهكي ومتهمي حقوق عاملات المنازل.
- إجراء تحقيقات جادة في حالات وفاة العاملات ومحاكمة جميع المخالفين.

- يتناقض قانون الإتجار بالأشخاص أيضًا مع المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات التي تطبق في كل القضايا الخاصة بالدعارة، وهي تساوي ما بين المستغل والمُستغل.
- وهو كذلك يتعارض مع نظام الفنانات (الأمن العام) ونظام النادلات (الأمن الداخلي)، الذي يقوم خالهما أصحاب المقاهي باستقطاب فنانات ونادلات من جنسيات عربية وأجنبية، وتوقع الفتيات بعد مجئهن على عقود توقيعن تحت الدين، ليصبح وجودهن في لبنان لتسديد الدين الذي لا خيار لديهن إلا أن يقبلن بالاستغلال الجنسي لتسديده خلال فترة العقد التي تكون ملدة لا تتجاوز الـ ٦ أشهر، كونهن لا يستطيعن تقديم أي شكوى ضد المستغلين لأن القانون اللبناني يجرم الدعارة باملادة ٥٢٣ منه.

التوصيات:

- تكثيف الجهود والبرامج التي تساعده على القضاء على استغلال النساء في البغاء والإتجار بالنساء.
- تصميم وتنفيذ برامج وسياسات عامة ترمي إلى الحد من الطلب على الخدمات التي يمكن استغلالها في الإتجار وملاحقة المعنيين باستغلال البغاء والإتجار بالنساء.
- وضع نظام حماية وطنية لضحايا هذه الجريمة لضمانة تطبيق مبدأ إعفاء الضحايا من العقاب وحصول الضحية على المساعدة المتكاملة.
- تعديل قانون الإتجار بالأشخاص والمادة ٥٢٤ من قانون العقوبات على قاعدة «المتهمة ضحية حتى تثبت ادانتها» وليس العكس. وكذلك معاقبة طالب الخدمة.
- إلغاء قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر عام ١٩٣١.

والحقوق السياسية وبعض حقوق العمل والتملك في حال بلوغهم سن الرشد القانوني.

التوصيات:

- رفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو).
- تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية لتبدأ بـ: «يعد لبنانياً: كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية...».
- تعديل المادة الخامسة من قانون الجنسية لمنح الرجل الأجنبي المتزوج من لبنانية حق الحصول على الجنسية، والالتزام بتوصيات لجنة السيداو ٢٠١٥.

٨. تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية

يعاني لبنان من غياب للسياسات العامة التي تعزز مكانة المرأة في الحياة العامة وقائلتها في المؤسسات السياسية. ويعتبر لبنان أحد أسوأ الدول في العالم من ناحية مؤشرات المساواة الجندرية. ففي تصنيف الدول لسنة ٢٠٢٠ حسب مؤشر الفجوة الجندرية الذي يصدره المؤتمر الاقتصادي العالمي، حاز لبنان على تاسع أسوأ مركز بين كل الدول المدروسة، أي المركز ١٤٥ من أصل ١٣٥ دولة. ويكتوّن المؤشر من مؤشرات عدّة تتعلق بالمشاركة الاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الصحة والتعليم. ومع العلم أن لبنان لم يحتل مركزاً أفضل من ١١١ في أي من هذه المؤشرات، كان مؤشر المشاركة السياسية هو الأسوأ، حيث صنف لبنان خامس أسوأ دولة من ناحية تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية.

على سبيل المثال، خلت كل مجالس الوزراء في لبنان تاريخياً من التمثيل النسائي حتى سنة ٢٠٠٤، ومن بعدها لم تتمثل النساء إلا بمقعدين أو أقل إلى أن جاءت الانتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وأظهرت حقيقة الدور القيادي الشوري التي تلعبه النساء، وهذا ما دفع بالقوى السياسية المشاركة في الحكومة الحالية منح ٦ وزارات للنساء.

في هذا السياق، لطالما حملت المجموعات والجمعيات المناصرة لحقوق الإنسان في لبنان مطالب تتعلق بتسهيل وتشجيع الانخراط السياسي للنساء، وأحد هذه المطالب هو إقرار كوتا نسائية في مجلس النواب ضمن قانون الانتخاب. وللأسف، لم تفِ الحكومة التي تولت الحكم بين كانون الأول ٢٠١٦ وأيار ٢٠١٨ بما تعهدت به في بيانها الوزاري بإدراج الكوتا ضمن قانون الانتخاب الجديد الذي تمت على أساسه الانتخاب عام ٢٠١٨. وكانت النتيجة وصول ٦ نساء فقط إلى المجلس النبّالي، مقابل ١٢٢ رجلاً، وخلو إثنتين من أكبر ٤ كتل نيابية من أي تمثيل نسائي.

١. حماية النساء من العنف الأسري

- جاء إقرار قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» سنة ٢٠١٤ من قبل البرلمان اللبناني ناقصاً، فصيغة القانون المقر أغفلت مطالب أساسية كانت مضمونة في مشروع القانون المقترن قبل تعديله في المجلس. وعليه تم تقديم مشروع قانون لتعديل القانون المذكور، فأقره مجلس الوزراء في ٣ آب ٢٠١٧، إلا أنه لم يقر من قبل مجلس النواب حتى الآن. ويتضمن المشروع:
- إنشاء صندوق مساعدات الضحايا المنصوص عنه في القانون.
 - إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
 - إنشاء محكمة أسرة متخصصة بقضايا الأسرة والعنف ضد النساء.
 - تجريم الاغتصاب الزوجي.

التوصيات:

- إقرار مشروع قانون تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في مجلس النواب.
- تفعيل المادة ٥ من القانون ٢٩٣ وإنشاء القطعة المتخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.

٧. قانون الجنسية

لا يزال قانون الجنسية اللبناني الصادر عام ١٩٢٥ والمعدل عام ١٩٦٠ يميز ضد المرأة اللبنانية، إذ أنه يمنعها من منح جنسيتها لأولادها عبر نصّه الذي يعتبر أن المواطن اللبناني هو «من ولد لأب لبناني». وما زال لبنان يرفض سحب التحفظ عن المادة التاسعة من اتفاقية السيداو. وبالرغم من أن الحكومة اتخذت بعض التدابير لتسهيل إقامة أطفال الأم اللبنانيّة من خلال اعفائهم من إجازة العمل ومنهم إقامة مجاملة مجانية تجدد كل ثلاثة سنوات، إلا أن مطلب منح المرأة حق إعطاء الجنسية لم يلق أذناً صاغية.

بالإضافة إلى حرمان النساء من إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها، يميّز قانون الجنسية ضد النساء من خلال التمييز بين الأم اللبنانية بالاصالة والأم الأجنبية التي اكتسبت جنسيتها من زوجها، حيث يحق لهذه الأخيرة بعد طلاقها أو وفاة زوجها أن تمنح أطفالها من زواج آخر جنسيتها بينما لا تستطيع الأم اللبنانية ذلك.

ثمّة مشاريع قوانين عديدة كان آخرها مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية إلى مجلس الوزراء من قبل رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في أيار ٢٠١٧. إلا أن مشروع القانون المقترن لم يعكس التزاماً بتحقيق المساواة، فهو حرم أولاد الأم اللبنانية من الجنسية

- والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما قواعد بانكوك.
- الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات وتطوير نظام المعونة القضائية وتأمينها للنساء الموقوفات أو السجينات وفق الحاجة.
- تطوير وتعزيز العقوبات البديلة للسجن وتشجيع القضاة على تطبيقها في أحکامهم.
- العمل على ترحيل السجينات الأجنبيات فور الانتهاء من مدة سجنهن أو إعادةهن إلى الحرية دون إبطاء وتسلیم السجينات الأجانب إلى سجون بلدنهن.

١٠. النظام المالي والضريبي:

إن التمييز ضد النساء يظهر أيضًا في النظام المالي والضريبي. إن الحكومة اللبنانية لا تعتبر القطاع الرعائي وضمنه العمل المنزلي عملاً له قيمة اقتصادية. وفي قانون الضرائب، تميز المادة ٣١ منه صراحة ضد المرأة في تخصيص الاستقطاعات والإعفاءات. ووفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين أن يحصلوا على حسم للزوجات المعالات وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك إلا إذا استطاعت أن ثبت أنها ربة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. وتُعتبر المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للعام ١٩٤٢ تمييزية لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إفلاس زوجها وفي هذه الحالة أيضاً، تُعامل المرأة على أنها معالة من زوجها وتُعتبر الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة بأموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات خلاف ذلك. وأخيراً، فإن النساء المتزوجات بصورة رسمية يتحملن أعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهن يعاملن كنساء عازبات لأغراض ضريبية ولا يحصلن على إعفاء ضريبي منسوج للرجال المتزوجين وذوي الأطفال. التوصية: تعديل أو إلغاء المواد القانونية المذكورة لإلغاء التمييز ضد المرأة في النظام الضريبي.

- إقرار قانون انتخابي يحدد الكوتا النسائية بما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد المقاعد.
- وضع سياسات عامة وبرامج تضمن مشاركة النساء بما لا يقل عن ٣٠٪ في البلديات أو المجالس المحلية.

٩. حقوق النساء السجينات

إن الواقع المعاش إضافة للقانون يؤكdan عدم قمع السجينات بأبسط الحقوق الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد خصص لبنان أربعة سجون للنساء، تقع في زحلة وبيروت وبعبدا وطرابلس، وهي بمعظمها موجودة في مبانٍ قديمة العهد كانت مخصصة لكتنات للجيش اللبناني أو لقوى الأمن، فضلاً عن تخصيص مركز لاستقبال القاصرات في ضهر الباش - المتن، مضافاً إليها ما خصصته المديرية العامة للأمن العام من زنزانات خاصة بالنساء تحت جسر العدالة في بيروت.

معظم هذه السجون تفتقر لأبسط الاحتياجات الإنسانية، ومهما العديد من الإنتهاكات كعدم توفير خدمات الطب النسائي والأدوية للأمراض المزمنة، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب وعدم مراعاة الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وعدم توفر المواد الضرورية وضرورة عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن تواجد المراحيض. وطال الانتهاكات، عدم مراعاة خصوصية الحمل والغذاء الخاص بالحامل والمرضعة وإغفال السياسات التي تتعلق بالأطفال المولودين في السجن وعدم تأمين الاحتياجات الخاصة بهم، وكذلك الانتهاكات التي تطال السجينات الأجنبيات وهشاشة اوضاعهن، فمشكلة السجينات تتطاوط مع مسار متكملاً يتعلق بأصول التقاضي والسوق والمحاكمات والمهل.

التوصيات:

- تطبيق المرسوم ٦٤ / ١٧٣١٥ وإلحااق إدارة السجون بوزارة العدل بأقرب وقت ممكن وتطبيق كافة المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان، والمبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.
- وضع الخطط والسياسات التشريعية القضائية والإدارية والمالية الواضحة لضمان الحقوق الدنيا للسجينات.
- بناء سجون جديدة للنساء أو إعادة تأهيل السجون المتوفرة لتزامن المعايير الدولية.
- وضع وتطبيق خطة إصلاحية تشمل الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وتوفير أماكن مناسبة للمعوقات وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تجهيز وتطوير أماكن الاحتجاز المؤقت والفصل بين السجينات المحكومات والموقوفات احتياطياً.
- تدريب المعنيين على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقواعد

II. قوانين العمل والضمان الاجتماعي

I. قانون الضمان الاجتماعي

يستشي قانون العمل بعض الفئات من أحكامه (المادة ٧) كالخدم في البيوت والعاملين الزراعيين، في حين أن أكثرية هؤلاء هن من النساء اللواتي وبالتالي لا يستفدن من تقدیمات الضمان الاجتماعي، كما يتم دمج الأحكام الخاصة بالنساء مع الأحداث والقاصرين، بحسب المادتين ٢١ و٣٠ من الفصل الثاني من قانون العمل.

التحرش والتمييز في مكان العمل

إن قانون العمل لا يعالج قضية التحرش الجنسي، ويفتقر إلى آليات واضحة لردع ومعاقبة التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء العاملات، وضمنها آلية واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة لكل مخالفه قانونية لا سيما تلك التي تميز بين الجنسين.

المساواة في فرص العمل

لا يميز قانون العمل بين المرأة وبين الرجل في الحق في العمل وفرص التوظيف - إلا أنه في الوقت نفسه، هناك غياب للتداير التشريعية التي تعزز تكافؤ فرص التوظيف بين المرأة وبين الرجل.

بينما تتناول المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون العمل تحديداً مسألة توظيف المرأة، تحظر المادة ٢٧ تشغيل الأطفال والمراهقين والنساء في جملة أعمال، أي تأتي معالجة قضايا المرأة والطفل في نفس الفصل من قانون العمل.

ظروف العمل والمساواة في الأجور

أقر قانون العمل الأجر المتساوي للعمل المتساوي بين العاملات وبين العمال- إلا أن التطبيق يختلف في بعض الأحيان عن النصوص القانونية، فنرى عماملات يجبرن بداع حاجة مادية ملحة على توقيع عقود عمل غير متناسبة مع الأجر المتدوالة.

وتنص المادة ٣٤ على وقت راحة لمدة ساعة واحدة بعد خمس ساعات من العمل من دون توقف للمرأة، وبعد ست ساعات للرجال.

كما يبرز التمييز أيضاً في موضوع حق المغادرة بسبب الزواج، الذي أعطته المادة ٥٩ من القانون للنساء بعد سنة واحدة على العمل في المؤسسة، بينما لم يعط هذا الحق للرجال، ما يعيد انتاج المنطق الذي يعتبر أن على المرأة حصرًا إعطاء الأولوية للواجبات المنزليّة والأسرية.

الأمن الوظيفي: حق لكل عامل في القطاعين العام والخاص، إلا أن الممارسة تختلف بنسب متفاوتة عن الأنظمة والقوانين في بعض المجالات.

إجازة الأمومة. إن المادة ٢٨ من قانون العمل قد حددت فترة إجازة الأمومة للعاملات في القطاع الخاص بسبعة أسابيع، والمادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ المعدلة بموجب

إن الضمان الاجتماعي يشكل عصب النظام الاجتماعي برمتها فهو الآية التي من خلالها يستطيع المواطنون وبخاصة الفقراء والطبقة الوسطى مواجهة الأزمات الفردية والمشاكل الصحية، وفي لبنان يعتري قانون الضمان الاجتماعي بعض مظاهر التمييز ضد النساء.

• التمييز بين المضمنة والمضمون في مدة الإستفادة من تقدیمات الأمومة فتستفيد زوجة المضمون من تقدیمات الأمومة بعد ثلاثة أشهر من انتساب زوجها إلى الضمان الاجتماعي بينما المضمنة الأجيرة أو الموظفة لا تستفيد من هذه التقدیمات إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها، لذا من المهم توحيد مدة الإنتساب بين المضمنة والمضمنة للإفاده من تقدیمات الأمومة.

• التعويض العائلي: المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣٩٥٠ من قانون الموظفين والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي، اللتان أعطتا الموظف أو العامل الحق بالاستفادة من التعويض العائلي، قد أحقتا الغبن والإجحاف بحق الموظفة أو العاملة وحرمتها من الاستفادة من التعويض العائلي عن أفراد عائلتها أسوة بالموظف أو العامل على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل. مثلاً، يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل. وبغض النظر عن النوع الاجتماعي للموظف، يُقدم تعويض لكل طفل. وتنص المادة ١٠ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التمييز ضد النساء في ما يتعلق بأزواجهن في الحصول على الرعاية الصحية والاستشفاء وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

• الطبابة والاستشفاء: إن المادة ١٠ من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة وإضافة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي قد ميزتنا بين المرأة وبين الرجل من جهة الاستفادة بالحقوق نفسها عن أفراد العائلة على صعيد الطبابة والاستشفاء وغيرها من التقدیمات الاجتماعية على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

١٢. حقوق اللاجئات

أ. اللاجئات السوريات

يقدر أن هناك أكثر من مليون لاجئ سوري مسجل لدى «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في لبنان، إلا أن الحكومة تشير أن عدد السوريين الفعلي في البلاد هو ١,٥ مليون. بالمقابل فإن عدد اللاجئات السوريات يقدر بنسبة ٥١,٨ % من مجموع اللاجئين السوريين في لبنان حيث إن بعض اللاجئات السوريات لا يعرفن ببساطة أين هم أزواجهن، إذ اختفى ٥٨,١٤٨ شخصاً في سوريا على يد الأجهزة الأمنية الحكومية ما بين مارس/آذار ٢٠١١ وأغسطس/آب ٢٠١٥ ونحو ٩٠ % من المختفين رجال. أي ان اللاجئات السوريات هن المعيلات لأسرهن التي تواجهه وفق لجنة الإنقاذ الدولية تحديات رئيسية تواجهها المرأة السورية اللاجئة وهي الاستغلال الجنسي والتحرش اليومي وارتفاع وتيرة حوادث العنف المنزلي، الأمر الذي يفقد المرأة الشعور بالأمان داخل منزليها، بالإضافة إلى الزواج المبكر والقسري في سياق النزوح وتناقص الموارد.

تتأثر اللاجئات السوريات بعدم الاستفادة من القوانين اللبنانية بسبب موضوع الأوراق الثبوتية، وسياسات لبنان المتبعه والتضييق الحاصل على السوريين والسوبيات، وضرورة وجود إقامة نظامية سارية المفعول أو بطاقة لاجئ، ما يؤدي إلى امتناع النساء اللواتي لا يحملن أوراقهن الثبوتية، عن التوجه إلى السلطات، حيث إن ٧٤ % من السوريين في لبنان يفتقرن إلى الإقامة القانونية، مما يعرضهم لتزايد خطر الاستغلال والإساءة وتحدد من قدرة اللاجئين على الوصول إلى كافة الخدمات.

التوصيات:

- توفير الحماية القانونية للنساء اللاجئات من خلال توفير الحماية القانونية وحظر كافة أشكال العنف الجنسي كالاغتصاب والرق الجنسي وأعمال الدعاارة.
- تأمين الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث ضمان الصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله.
- توفير الحماية القانونية للنساء المعرضات للعنف وتسهيل وصولهن إلى المحاكم، حتى ولو كن لا يملكن الأوراق الثبوتية الازمة

٢. اللاجئات الفلسطينيات اللبنانيات والفلسطينيات السوريات

تعاني اللاجئات سواء الفلسطينيات أو اللاجئات من سوريا، من تمييز مضاعف في لبنان ويترجم هذا التمييز من خلال حرمانهن من الوصول إلى حقوق الإنسان الأساسية. كما أن عدم تعريف المشرع اللبناني لللاجئين/ات وعدم مصادقة لبنان على اتفاقية اللاجئين/ات للعام ١٩٥١، ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ل تعرضهن إلى جميع

- القانون رقم ٤٨ قد حددت إجازة الأمومة للموظفات في القطاع العام بستين يوماً.
- إن هناك تبايناً في مدة إجازة الأمومة بين الموظفات وبين الإجئيات في الإدارات العامة والعاملات. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يقر حتى الآن الاتفاقية رقم ١٠٣ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بإجازة الأمومة.
- نظام الصرف التقاعد: إن المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٤٧ من نظام التقاعد والصرف تاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ حرمت أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتنوفةة من الاستفادة من راتبها التقاعدي إلا بشرط محدد.

توصيات حول التعديلات المطلوبة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي:

- منذ إبرام لبنان الاتفاقيات الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في تموز ١٩٩٦ لم تتم أية تعديلات على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقوانين وأنظمة الموظفين. وعليه يجب:
- تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).
- تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (التعويضات العائلية).
- تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ (إجازة الأمومة).
- تزويه قانون العمل من الأحكام التي تميز ضد النساء بما يكفل المساواة التامة بين الجنسين.
- فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء، عن تلك التي ترعى عمل الأحداث والأولاد.
- وضع نظام خاص لحماية فئة المزارعين والمزارعات رجالاً ونساء من كل الجنسيات.
- وضع قانون يرعى استقدام عمال/عاملات المنازل وينظم عملهم/ن.
- وضع آلية واضحة لتحقيق الأجور المتساوية للعمل المتساوي بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة لذلك.

الالتزام بتطبيق التوصية رقم ٨٠ (٢٤) للدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٠ حيث لم تلتزم الدولة اللبنانية باتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، ما يشكل خرقاً للتأييد وموافقة الدولة اللبنانية للتوصية.

تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها - خاصة اللوائح تحملن اقامات منتهية الصلاحية ، مما يقيهم عرضة للإساءة والتمييز بالعمل والعنف والاعتداء الجنسي والعجز عن اللجوء إلى السلطات لتلقي الحماية من العنف.

تعديل المواد ٢٠١٩ / ١٢٩ واستثناء الفلسطينيين/ات من خطة مكافحة العمالة الأجنبية الصادرة عن وزارة العمل في حزيران ٢٠١٩ ومنح اللاجئين/ات الفلسطينيين الحق في مزاولة جميع

المهن دون استثناء وإصدار المراسيم التطبيقية الازمة. تعزيز مشاركة النساء اللاجئات في الحياة الاقتصادية والنظر في خصوصية وضعهن، ما يكفل تمكين النساء ، لضمان المساواة بين الرجال والنساء في العمل من خلال سد الفجوات المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو على أساس الجنسية. حيث بلغت معدلات البطالة بين أوساط الفلسطينيين إلى ٥٣٪ منهم ٢١٪ ذكور و ٣٢٪ إناث. وقد كان هناك ٨٦,٥٪ من الموظفين/ات اللاجئين/ات كانوا سابقاً لا يحملون عقود عمل تضمن لهم الحماية. حسب دراسة الأونروا والجامعة الأمريكية في العام ٢٠١٥ (هذا قبل ١٧ تشرين أول وقبل تطبيق خطة وزارة العمل وانتشار وباء كورونا حيث ارتفعت معدلات البطالة بعد هذين الحدفين).

تعزيز حماية اللاجئات من خطر التزويج المبكر من خلال التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ورفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة ومواكبة الطفلة اللاجئة من اتحاد حماية الأحداث.

معالجة وتطوير تخفيض موازنات وخدمات الأونروا في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية في جميع خدمات الوكالة وكذلك دمج النساء ذوات الإعاقة فيها. حيث شكلت التدابير الأخيرة تهديداً أساسياً للقطاعات التعليمية والصحية والاجتماعية فاكتظت المدارس بالطلاب وتم تقليص الخدمات الصحية ومن ضمنها خدمات الصحة الانجابية للنساء.

تضمين اللاجئات الفلسطينيات في الحملات التي تقوم بها وزارة الصحة خاصة الكشف المبكر عن سرطان الثدي . تعزيز مشاركة اللاجئات الفلسطينيات في هيئات صنع القرار الفلسطينية المحلية التي تعمل مع اللاجئين/ات وإدخال البعد الجندرى في قطاعات الصحة والتعليم والعمل .

أ النوع الانتهاكات، إبتداءً من غياب الحماية والشخصية القانونية ما يعيق وصولهن إلى العدالة، مروراً بحرمانهن من أبسط الحقوق الأساسية: كالحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، الحق بالعمل والمهن الحرة، الحق بالملك، الحق في السكن اللائق، الحق بالصحة، التعليم، والحرمان من حرية الرأي والتعبير.

واستمر حرمان اللاجئات من الوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) وفي ظل إجراءات التعبئة العامة التي اتخذتها الحكومة اللبنانية، حيث لم تشمل خطة الوقاية والعلاج الوطنية الفلسطينيات في لبنان، كما تم منعهم من العودة إلى لبنان وفقاً لخطة إجلاء الرعايا من الخارج. ازداد الوضع الاجتماعي والاقتصادي في لبنان سوءاً، إذ ارتفعت معدلات الفقر والبطالة ، وازدادت نسب العنف المنزلي، وتعرض الأطفال للإساءة والاستغلال، هذا إضافة إلى مسؤولية النساء في التعاطي مع الضغوطات النفسية لكافة أفراد الأسرة، وتحمل مسؤولية التعليم عن بعد لأطفالهن الخ.

من التحديات الأخرى ، ملس غياب كلٍ للإجراءات القضائية والآليات القانونية في ظل التعبئة ، ثم أستأنف النظر ببعضها وفقاً لتصنيفها بالخطرة، فيما استمر التبليغ عن العنف للجهات الأمنية. حيث لم يتم استقبال اللاجئات الناجيات من العنف في مراكز الإيواء على الرغم من الحاجة الملحة لها، وكذلك رفضت بعض المؤسسات تقديم استشارات نفسية مجانية لبعض الحالات الجديدة في أحد المناطق اللبنانية.

التوصيات

- إصدار قانون يعرّف اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا يبس فيه يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة.
- الاعتراف بالشخصية القانونية لللاجئين/ات الفلسطينيين/ات من سوريا إلى لبنان.
- منح الحق للمرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها: وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجيء والمسجل لدى الدوائر الرسمية اللبنانية.
- تسهيل تسجيل وإستخراج الوثائق وحرمان الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا. فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب، يتم تعقيدها بذريعة انتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما.
- إلغاء الإجراءات التمييزية التي تعيق حصول اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني على الجنسية اللبنانية. وربط حصولها عليها بموضوع الإنجاب، ما يشكل تمييزاً مضاعفاً ضدها.

مصادر ومراجع

- .1
<https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/women-rights-under-lebanese-personal-status-laws>
- .2
 م 16 فقرة 2
- .3
 توصية لجنة السيدات ” عام 2015 الدولة اللبنانية: . ” اتخاذ التدابير المرتبطه بوضعية اللاجئين تماشياً مع التوصيات العامة الصادرة عنها رقم 32 (2014) ورقم 33 (2015) بشأن مسألة لجوء المرأة إلى القضاء.“.
- .4
 The Global Gender Gap Report http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2020.pdf
- .5
 يمكن قراءة البيان الوزاري على الموقع الرسمي مجلس النواب من خلال الرابط الآتي
<https://bit.ly/38RVPh1> .6
- .7
<https://www.rescue.org/report/are-we-listening-acting-our-commitments-women-and-girls-affected-syrian-conflict-0>
- .8
<https://www.hrw.org/world-report/2019> .9



حقوق الطفل



- منظمة حماية
- التجمع النسائي الديمقراطي
- جمعية ألف
- الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
- منظمة كفى عنف واستغلال
- منظمة النجدة الاجتماعية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع
- الشبكة العربية لحقوق الطفل - منارة
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان
- الحركة الاجتماعية

أ. المقدمة

مليون ١١٦ ألفاً و ٣٦٦ لاجئاً مسجلاً لدى «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، وكان حوالي نصف اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين لجوؤا إلى لبنان هم من الأطفال، يتعرضون لمخاطر جمة منها عدالة الأطفال والاستغلال الجنسي، والإهمال والعنف على أنواعه بالإضافة إلى التجنيد لدى الجموعات المسلحة، ويعيشون في ظروف قاسية حيث إن العديد من اللاجئين ليس لديهم وثائق إقامة قانونية، بالإضافة إلى وجود قيود على حرية تنقلهم ما يخيفهم من الاعتقالات العشوائية والهدم القسري ملائج اللاجئين وقمع العمال السوريين ممن ليس لديهم رُخص عمل. ووفقاً لدراسة أممية مشتركة أعدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تحت عنوان «تقييم جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان في العام ٢٠١٨» تجنب مزيد من التدهور وسط عدم الاستقرار السائد»، لا تزال حالة اللاجئين محفوفة بالمخاطر على الرغم من بعض التحسن في بعض الجوانب بفضل الاستجابة الإنسانية المكثفة في البلاد. وأشار التقرير إلى تراكم ديون اللاجئين السوريين في لبنان أكثر من أي وقت مضى وقال إن «٨٨ في المائة من العائلات اللاجئة السورية لديها ديون»، وتتابع أنه «لا يزال ٦٩ في المائة من عائلات اللاجئين السوريين يعيشون تحت خط الفقر، في حين يعيش أكثر من ٥١ في المائة دون سلة الحد الأدنى للإنفاق البالغة ٢,٩٠ دولارين أمريكيين في اليوم. وكل تلك الظروف القاسية والمتدحورة في لبنان أدت إلى عودة العديد منهم إلى سوريا بالرغم من عدم إيمانهم بأن عودتهم آمنة». ووفقاً لتقديرات الأمان العام اللبناني، عاد أكثر من ١٧٠ ألف لاجئ سوري إلى بلادهم من لبنان بين ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ ومارس/آذار ٢٠١٩. بناءً على ما تقدم، كانت قوافل العودة التي قامت بها المديرية العامة للأمن العام بالتنسيق مع السلطات السورية المعنية من دون وضع أي خطة لضمان العودة الآمنة لللاجئين السوريين، بالرغم من إعلان المفوضية أنها لا تستطيع تشجيع عودة اللاجئين أو تسهيلها قبل تيقنها من أن الوضع في سوريا آمن، وقد أعلن وزير الدولة لشؤون النازحين في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٨ أنّ حوالي ٢٠ لاجئاً من بينهم طفلاً على الأقل، قتلوا على يد قوات النظام السوري بعد عودتهم.

٦. وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - أزمة الأونروا: إن اللاجئين الفلسطينيين لا زالوا يعانون من انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز ضمن القوانين والإجراءات. إن التمييز والانتهاكات والحرمان والقيود تبقى وضعيهم القانوني خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون جملة انتهاكات في الشخصية القانونية وغياب الحماية والحق في العمل والمأهنة الحرجة والحق في التملك والحق في السكن اللائق والحق في الصحة والحق في المحاكمة العادلة والحق في إنشاء الجمعيات وحرية

١. المراجعة الدوريّة الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بـلبنان استكملت أثناء الجلسة العامة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحادية والثلاثين التي انعقدت في آذار/مارس ٢٠١٦، وتبني المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٢١٩ توصية، قبل ١٢٨ منها ورفض ٩١ باقية. تلقت الدولة اللبنانيّة العديد من التوصيات المتعلّقة بحماية حقوق الأطفال، خاصة في مجالات مكافحة عمالة الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات التعليم والصحة، بالإضافة إلى أنه لم تبذل جهود متناسبة مع التحدّيات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤول الأكبر عن الافتّاالت.
٢. أعدّ هذا التقرير بالتعاون والتنسيق مع تحالف منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل في لبنان، تحديداً منظمة حماية، والتجمع النسائي الديمقراطي، وجمعية ألف، والاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركياً، ومنظمة كفى عنف واستغلال، ومنظمة النجدة الاجتماعية، وجمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع والشبكة العربيّة لحقوق الطفل - منارة، والمنظمة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان، والحركة الاجتماعيّة، بالإضافة إلى مشاركة مجموعة من الأطفال والأهالي في نقاش توصيات التقرير. يقدم هذا التقرير تقييم للتوصيات الموافق عليها والالتزامات الطوعية المقدمة من لبنان خلال المراجعة الثانية. يمكن لهذا العمل أن يساهم في تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المراقبة والتقييم لحقوق الطفل، ورفع مستويات المحاسبة الحكوميّة.
٣. يركز التقرير على القضايا الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، وتشكل المعلومات والبيانات التي جُمعت في هذا التقرير أساساً في المراجعة الدوريّة الثالثة للبنان في مجال حقوق الطفل، وقد شارك في نقاش وإعداد هذا التقرير مجموعات أطفال وأهالٍ من مختلف المناطق اللبنانيّة.
٤. يؤكّد الدستور اللبناني على أنّ لبنان عضو مؤسس وفاعل في الأمم المتحدة وملتزم بتعهداته لحماية حقوق الإنسان، فقد كان لبنان من بين أوائل الدول التي وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل وصّدق عليها في ١٩٩١/٥/١٤ (دون تحفظات) وصدق على البروتوكول الاختياري المتعلّق بالإتجار بالأطفال، كما أنه وقع على البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة. أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثالث المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات فلم يوقع ولم يصادق عليه. وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعاني واقع حقوق الطفل في لبنان من العديد من التحدّيات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورتيه الأولى والثانية.
٥. وضع اللاجئين السوريين في لبنان - العودة القسرية: استقبل لبنان منذ اندلاع الحرب في سوريا في عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٦

وصدقوا تعاضدهم الصحي، وميزانية الجامعة، وعدم تفريغ المتعاقدين. وترافق إضراب الأساتذة مع نزول الطلاب إلى الشوارع مطالبين بتحسين شروط الحياة والتدرис في الجامعة اللبنانية وفضائح بيئية، خصوصاً في حوض نهر الليطاني الذي تحول نهراً للسموم والتسبب بأمراض سرطانية بنسب مرتفعة في القرى والبلدات البقاعية التي تتاخم النهر . ربطاً بما تقدمّ في ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعيشها لبنان، فإن هناك بطئاً في إنجاز تقدم محرز في حقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص من قبل الحكومة اللبنانية تحديداً في ما التزم به لبنان من توصيات.

الرأي والتعبير والحق في التنقل والإقامة والسفر، وجميعها تؤثر سلباً على حياتهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية وصحتهم النفسية، لاستمرارها على مدار ٧١ سنة، ما جعل هذه المعاناة مركبة، وتتعارض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما يتحقق والاتفاقيات الدولية. وفي مطلع عام ٢٠١٧ قامت الادارة الاميركية بوقف امساهمة المالية للأونروا، ما ادى إلى المزيد من التدهور في وضع اللاجئين الفلسطينيين حيث أن الأونروا تقدم خدماتها لحوالي ٦ ملايين لاجئ فلسطيني مسجل لديها من الاستشفاء والإغاثة والبني التحتية وتحسين المخيمات والقرى ودور العناية والتعليم المجاني لحوالي نصف مليون طالب وطالبة بالإضافة إلى توفير فرصة عمل لحوالي ٣٠ ألف موظف فلسطيني، ما أدى إلى تقلص خدماتها وبطبيعة الحال حجم الخدمات التي كانت تقدم غير كافية وفقاً لاحتياجات المتزايدة مع ارتفاع أعداد اللاجئين. كما أن عام ٢٠١٩ شهد حملة من قبل وزارة العمل برئاسة الوزير السابق كميل أبو سليمان تحت عنوان «مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية»، وتضمنت حملة على المؤسسات التي يعمل فيها فلسطينيون من دون إجازة عمل، وهو ما لم تفعله الحكومات السابقة تماشياً مع التوجه الرسمي بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين بشكل مختلف نظراً لوضعهم المختلف عن العمال الأجانب عموماً. وكان للحملة وقع سيئ على الفلسطينيين من عمال ومدراء في المؤسسات الخاصة، ما دفع أهالي المخيمات الفلسطينية في لبنان إلى القيام بحرائق احتجاجي واسع لم يشهده لبنان منذ عقود، التقى مع حملة تضامن من قبل مجموعات لبنانية نسوية ومناهضة للعنصرية.

.٧. الأزمة الاقتصادية في لبنان - انتفاضة ١٧ تشرين الأول، قبل اندلاع الانتفاضة في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، كان البلد يسلك مساراً انحدارياً على كل الصعد، سياسياً ومالياً واقتصادياً واجتماعياً، على وقع أزمات كان أبرزها تدهور قدرة لبنان على دفع خدمة الدين العام وندرة العملة الأجنبية في السوق ، فيما كانت الحكومة تناقش مشروع موازنة ٢٠٢٠ لتحمل اللبنانيين من خلالها تبعات الأزمة المالية وأعبائها. وما كانت الضريبة التي أقرها مجلس الوزراء (وتم التخلي عنها لاحقاً) على مكالمات «الواتساب» سوى الشارة التي أذلت مئات ألوف اللبنانيين وفي مقدمتهم النساء والأطفال وكبار السن إلى الشارع لترتفع من خلالها مطالبهم. وقد سبق الانتفاضة التي استمرت لثلاثة شهور متواصلة، سلسلة من الأحداث أبرزها حرائق مهولة وعنصرية شهدت استشراء الإهمال والفساد وعدم استخدام الطائرة الإطفائية المتروكة بلا صيانة منذ سنوات. وكان العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ قد بدأ في منتصف شهر أيلول بانتقال ١٨٥٠٠ طالب من المدارس الخاصة إلى التعليم الرسمي الذي يعاني من ازدحام وفيض بتلamientoه بسبب غلاء المعيشة وارتفاع القساطط وبدء بعض المؤسسات بطرد موظفيها، بالإضافة إلى إضراب أساتذة الجامعة اللبنانية مطالبين بحقوقهم المزمنة. وترافق الحديث عن الموازنة العامة مع لجوء الحكومة إلى إجراءات تقشفية كثيرة مسّت رواتب الأساتذة الجامعيين،

كما تعرقل الحكومة اللبنانية تسجيل الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين من سوريا واستخراج الوثائق، بدلًا من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب، حيث يتم تعقيدها بذرعية انتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

الوصيات:

- التوصية ١: تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- التوصية ٢: تعديل قانون الجنسية اللبنانية للسماح للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بإعطاء شخصيتها القانونية لأبنائها.
- التوصية ٣: على الدولة اللبنانية تحسن وضع اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني ووقف الإجراءات المعرقلة بحقها لناحية اكتساب الجنسية.

٤. الحق في الحماية:

٤-١. حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة:

تشير دراسة شملت ١٠٢٨ طفلًا تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٧ سنة، أن ٣٠٪ شهدوا ممارسات عنيفة مرة على الأقل، و٦٥٪ اختبروا العنف النفسي مرة على الأقل، و٥٤٪ اختبروا العنف الجسدي مرة على الأقل و١٥٪ اختبروا العنف الجنسيمرة على الأقل، بالإضافة إلى التأديب العنيف وهو شائع أيضًا. ووفقاً لنتائج مسح الأسر الذي أجرته اليونسيف في العام ٢٠١٦ ، فإن ٨٢٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان و٧٧٪ من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا و٥٧٪ من الأطفال اللبنانيين الذين تراوح اعمارهم بين سنة ١٤ و١٦ سنة، قد تعرضوا بشكل من أشكال العقاب النفسي او الجسدي من أحد أفراد الأسرة خلال الشهر الماضي. كذلك سجلت جمعية «حماية» في العام ٢٠١٦ ما يقارب ١٧٤٢ حالة سوء معاملة في لبنان . ١٠

أقرت الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني في عام ٢٠١٤ القانون رقم ٢٩٣ بعنوان «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، وقد تمّ موجب هذا القانون تسمية محام عام من المحامين العامين في كل محافظة من المحافظات اللبنانية الستة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنف. كما نصّ على إنشاء وحدات متخصصة بالعنف الأسري ضمن مراكز الشرطة المحلية في لبنان لمعالجة هذه الشكاوى. ويحدد المشروع أيضًا العقوبات التي ستتصدر بحق المخالفين وتشمل دفع الغرامات والسجن وإعادة التأهيل. كما

٢. حقوق الطفل - لمحة ووصيات عامة،

أقرّ مجلس النواب اللبناني قانوناً خاصاً لإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان رقم ١٦/٦٢ والمتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في عام ٢٠١٧، كما وتم بناء نظام إحالة ورصد حالات الأطفال المعرضين للخطر عبر وحدات وزارة الشؤون الاجتماعية. وأطلقت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي خطة تربوية تستهدف دمج الطلاب ذوي الإعاقة ضمن النظام التعليمي العام، وأنشأت المديرية العامة للأمن العام وحدة إدارية للعمل على مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. إلا أنه لم يصدق لبنان حتى اليوم على البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بالرغم من توقيعه عليه منذ ١٨ عام.

الوصيات:

- التوصية ١: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتزامات الدولية لا سيما القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن والمتصل بحماية النساء والفتيات من آثار النزاعات المسلحة وبالأخص في ما يتعلق بالعنف الجنسي.
- التوصية ٣: التنفيذ الفعال للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبروتوكولاتها التي صادق عليها لبنان من خلال اعتماد القوانين المحلية والإصلاحات والقيام بالتعديلات اللازمة لمواصلة القوانين والسياسات والبرامج لها.
- التوصية ٤: وضع آلية للتظلم والتبلغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

٣. الحق في الشخصية القانونية

هيّز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام ويحرم المرأة اللبنانية من اعطاء جنسيتها لأطفالها، كما يحرم المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء شخصيتها القانونية لأبنائهما على الرغم من أن «الأونروا» وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويفترض أن يكون من هم تحت ولايتها خاضعين لمعايير حقوق الإنسان، فإن العامل القانوني اللبناني يعكس نفسه على اللاجئات الفلسطينيات المسجلات لدى الأونروا واللاجئ يحرمن من تسجيل أبنائهم على خانةهن، وتحرم وبالتالي المتزوجات من فاقدى الأوراق الثبوتية من تسجيل أبنائهم وبناتهم. كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزواج الفلسطيني اللاجيء والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

التي تؤدي إلى ألم أو أذى جسدي أو عقلي شديد، فلم يكن في لبنان من قبل ذلك قانون يجرم التعذيب، على العلم أن المادة ٤٠١ تجرم استخدام العنف لانتزاع الاعترافات. وأحد نقاط ضعف القانون الجديد أنه لم يعدل قانون العقوبات من حيث أن جريمة التعذيب تسقط بتقادم مرور الزمن، وأن بعض قضايا التعذيب تقع ضمن صلاحيات المحاكم العسكرية.

التوصيات

- التوصية ١: الغاء المادة ١٨٦ من قانون العقوبات المتعلقة بضروب التأديب المقبولة من قبل الأهل وتحديد تدابير إجراءات تصاعدية تجاه المخالفين من الأهل عند التكرار.
- التوصية ٢: الحماية من الاستغلال الجنسي ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الاعباء والاعتداء الجنسي وتشديد العقوبة على المعتدين.
- التوصية ٣: تعديل قانون العقوبات بالنسبة لتقادم مرور الزمن في جرائم العنف الجنسي الواقعه على الأطفال وبالتالي إسقاط المهل القانونية.
- التوصية ٤: تعديل المادة ٣٣ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ بفقرتها الثانية والثالثة لجهة توحيد طرق المراجعة بالقرار الصادر عن المحاكم العادلة ومحكمة الأحداث بتحديد العقوبة والطعن بهما معاً، بحيث يحال الحكم الصادر عن المحاكم العادلة مباشرة فور صدوره وقبل ابرامه إلى محكمة الأحداث لتحديد العقوبة والتدابير.
- التوصية ٥: رفع سن المسئولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ سنة كحد أدنى.
- التوصية ٦: ضرورة الأخذ بالاعتبار سن الحدث وحالته النفسية والعقلية والجسدية عند اعتماد أي تدبير بحقه وحمايته.
- التوصية ٧: العمل على توفير طاقم عمل متخصص في التعاطي مع الأحداث الذين على قmas مع القانون سواء كانوا الأطفال المخالفين للقانون، الأطفال الشهود أو الأطفال الضحايا.
- التوصية ٨: المحافظة على الاتصال بين الحدث المخالف للقانون وأسرته.
- التوصية ٩: تأمين الخدمات الصحية الازمة للحدث المخالف للقانون.

أصبح بمقدور أي فرد شهد على ارتكاب عنف أسري أن يتقدم بإخبار إلى السلطات. وأجاز هذا القانون للمرأة وأطفالها الحصول على أمر حماية من المعتدي، ولكن ذلك ينطبق فقط على الأطفال في سن حضانة الأم، وسن الحضانة تحدد قوانين المحاكم الدينية في غياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية. أي أن قرار حماية الطفل بموجب القانون ٢٩٣ يخضع لقوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة ومذهب في لبنان، وبالتالي لا يتساوى كافة الأطفال في لبنان في الاستفادة من هذا القانون. كما أن القانون لم يأت على ذكر القاصر المتردجة والتي تتعرض للعنف من قبل زوجها. وببقى قرار الحماية الصادر بموجب هذا القانون مؤقت إلى حين البتّ بأساس الدعوى الجزائية التي يتوجب على المحلف/المعنفة التقدّم بها أمام القضاء المختص. لذلك فإنّ حماية الأطفال تتمّ بموجب قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ٢٠٠٢/٤٢٢ حيث أن الأساس والأصل فيه هو تعرّض الطفل لأي نوع من أنواع العنف المنصوص عنه في المادة ٢٥، يهدف هذا القانون إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. إلا أن هنالك بعض التغيرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد الأدنى لسنّ مسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، إجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الإجراءات القانونية إضافة إلى أمور أخرى.

قدم مؤخراً مشروع تعديل للقانون ٢٩٣ نظراً للشوائب التي تبيّنت بعد مرور خمس سنوات على تطبيقه، ولكنّ المشروع لا زال قيد المناقشة في اللجان النيابية المشتركة.

في لبنان لا يزال رائجاً اللجوء إلى وضع الأطفال في مراكز رعائية داخلية من دون العمل على تمكين الأسرة لتأمين وضمان حق الطفل في التمّو داخل أسرة. لا زالت البرامج الموجهة لدعم نموّ الطفل في أسرته النواتية أو الأسرة الممتدة قليلة جدّاً إن لم نقل معدومة. إلا انه قمت امنذ أوليول ٢٠١٨ أولى خطوات مشروع الرعاية الأسرية للطفل كي يتم تجنب إبعاد الطفل عن أسرته النواتية وعدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة والاستعانة عندها بالأسرة الممتدة وفي حال تعذر ذلك بأسرة بديلة موضوع بها كمن نصّ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لدى تعرض الطفل لخطر شديد.

تم في العام ٢٠١٤ تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني لكي تلغي الاستثناء الذي أعطاه النص السابق لضروب التأديب الممارسة من قبل الأساتذة في المدارس. وأبقى التعديل على جواز أفعال التأديب غير العفني الذي يمارسه الآباء والأمهات بحق أولادهم، على أن لا يترك الفعل أي أثر على جسد الأولاد أو يسبب ضرراً في صحتهم الجسدية أو النفسية مع صعوبة تحديد الضرر النفسي ولماحنته.

كما تم اقرار قانون مكافحة التعذيب ٢٠١٧٦٥ الذي عدّ المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لاعتبار التعذيب جريمة تشمل الأفعال

عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوّق بالحبس ملدة لا تقل عن ثلاثة سنوات».

٤ - ٢. حماية الأطفال من الزواج المبكر

٤ - ٣. حماية الأطفال من الاشتراك بالنزاعات المسلحة

لقد استمرت ممارسة تجنيد واستخدام الأطفال في لبنان من قبل بعض الفصائل والأحزاب اللبنانية والفلسطينية، حيث تستغل حاجة الأطفال للحماية وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتحديداً الفقر المدقع، ويساهمون في ذلك غياب مفهوم الأمان الإنساني والحماية القانونية في لبنان. لم يصدر حتى اليوم قانون يجرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مما يجعل عدداً كبيراً من الأطفال في لبنان ضحايا الاستغلال في الحروب والنزاعات المسلحة.

التصنيفات:

- التوصية ١: اتخاذ تدابير القانونية لحظر وتجريم استخدام وتجنيد الأطفال ومنع إشراكهم في مهام عسكرية داخل لبنان وخارجها.
- التوصية ٢: تقديم الرعاية والتأهيل للأطفال المجندين القدامى وخصوصاً اللاجئين الفلسطينيين منهم وإعادة دمجهم بالمجتمع، وحمايتهم تحديداً من المحاكمة في المحاكم العسكرية.

٤ - ٤. حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر (الأطفال والنساء)

في ٢٦ آب ٢٠١١ أقر مجلس النواب اللبناني قانون رقم ١٦٤ لمحاربة الإتجار بالبشر الذي يعزز الحماية القانونية لضحايا الإتجار إلا أنه حتى الآن لا يشمل الإصلاح التأكيد من أن ضحية الإتجار لا تعامل ك مجرم، فالقانون يتطلب من الضحية تقديم أدلة لإثبات براءتها، ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة، ينبغي إنشاء الحق بالتعويض من دون شروط. فهو اليوم يعتمد على الاستيلاء على أصول المدانين بتهمة الإتجار، الحاجة إلى أدوات أكثر صرامة لحماية هوية الضحية، علاج معين للضحايا تحت سن الـ١٨، وإدراج التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها من الحكومة.

لم يرفع عن الضحايا من اللاجئين الفلسطينيين المسؤولية الجزئية، وربط حصر المسؤولية بالإرغام خلافاً للمعايير الدولية في هذا المجال، فنصت المادة ٥٨٦ (٨) منه على أنه «يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتکاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل». إن غياب الأمن الإنساني وإنتقاص الحماية القانونية لللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفي ظل سياسة عدم الإبقاء التي تنتهجها الدولة اللبنانية من إجراءات تعسفية بحق اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، واستغلال حالة استضعفاف ناتجة عن لجوئهم، أدى إلى ظهور انماط جديدة في

بلغت نسبة الزواج دون ١٨ سنة حسب اللوائح الانتخابية ١٣٪ كما بلغت النسبة للأجئين السوريين ٢٢٪ وفقاً للوائح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وفي ظل عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية، يبقى سن الزواج في لبنان خاضعاً لقانون الأحوال الشخصية لكل طائفه ومذهب. وعلى الرغم من التعديل الذي أجرته بعض الطوائف في ما يتعلق بسن الزواج، إلا أن معظم الطوائف ما زالت تعترف بزواج الأطفال. وبالتالي يعتبر زواج القاصر قانونياً رغم مصادقة لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم عدم تحفظه على الفقرة الثانية من المادة ١٦ التي لا تعترف بزواج الأطفال والتي تنص على أنه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً».

قامت العديد من مؤسسات المجتمع المدني بحملات المطالبة بتحديد سن أدنى للزواج، وقد تم تقديم إقتراح قانون لتحديد سن الثامنة عشرة كسن أدنى للزواج. لا زالت الجهات المبذولة من الدولة اللبنانية دون المستوى المطلوب للسير قدماً في دراسة هذا الاقتراح تمهدًا لإقراره وتضمينه أي استثناء. ومع أن المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب الجرائم الجنسية من العقاب في حال ارتكابه على الزوج من الضحية قد تم الغاؤها في ١٥ شباط ٢٠١٧، إلا أن مفاعيلها لا تزال مستمرة في المادة ٥٠٥ التي تنص على الآتي «إذا عقد زواج صحيح بين المرتكب والضحية التي يتراوح عمرها بين الـ١٥ و١٩ سنة، توقف الملاحقة»، كما ان المادة ٥١٨ من قانون العقوبات تعفي من أغوى فتاة بعده الزواج وفض بكارتها من العقاب في حالة الزواج منها.

التصنيفات:

- التوصية ١: إقرار قانون مدني يحدد السن الدنيا للزواج وينع زواج الأطفال، يطبق على اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية دون أي استثناء.
- التوصية ٢: إقرار قانون يجرم التزويج المبكر خارج المحاكم الروحية والختصة ومحاسبة المسؤولين بعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات والتدابير لحماية القاصرات وضمنهن اللاجئات من التزويج المبكر.
- التوصية ٣: تعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٨ من قانون العقوبات اللبناني، كالتالي: « من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوّق بالحبس ملدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من

٥. عمل الأطفال

وَقَعُ لِبنان عَلَى اتفاقية حقوق الطفَلِ وَالتي تنص المادَة ٣٢ مِنْهَا عَلَى أَنْ «تَعْرِفُ الدُّولَاتُ الْأَطْرَافُ بِحَقِّ الطَّفَلِ فِي حِمَائِتِهِ مِنِ الْإِسْغَالِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَمِنْ أَدَاءِ أَيِّ عَمَلٍ يَرْجُحُ أَنْ يَكُونَ خَطِيرًا أَوْ يَشْكُلَ إِعْاقَةً لِتَعْلِيمِ الطَّفَلِ أَوْ أَنْ يَكُونَ ضَارًا بِصَحةِ الطَّفَلِ أَوْ بِنَمْوِهِ الْبَدَنِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ أَوْ الرُّوحِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ أَوِ الْاجْتَمَاعِيِّ». وَفِي ظَلِّ وَجُودِ ٣٠٪ مِنِ الْبَلَانِيِّينِ حَتَّى عَبْتَةِ الْفَقْرِ، تَبْقِي ظَاهِرَةُ عَمَلِ الْأَطْفَالِ أَحَدَ الْمَخَاطِرِ الَّتِي تَعْرَضُ نَشَأَةً وَصَحةَ الْأَطْفَالِ الْجَسَدِيَّةَ وَالنَّفْسِيَّةَ فِي لِبَنَانٍ. كَانَتِ الدُّولَةُ الْلَّبَانِيَّةُ قَدْ تَعْهَدَتْ عَامَ ٢٠١٠ خَلَالِ الْمَؤْمَرِ الْعَالَمِيِّ لِعَمَلِ الْأَطْفَالِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي لَاهَيِ خَارِطَةَ طَرِيقَ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَسْوَأِ أَشْكَالِ عَمَلِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ ٢٠١٦. نَتْيَاجًَا لِذَلِكَ، تَبَنَّتِ الدُّولَةُ الْلَّبَانِيَّةُ مِنْ خَلَالِ وزَارَةِ الْعَمَلِ، خَطَّةَ عَمَلٍ وَطَنِيَّةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَسْوَأِ أَشْكَالِ عَمَلِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ ٢٠١٦. غَيْرُ أَنَّ الْوَاقِعَ يَعْكِسَ خَلَافَ ذَلِكَ فِي ظَلِّ الْازْدِيَادِ الْمَطْرُدِ بِأَعْدَادِ الْأَطْفَالِ الْعَالَمِيِّينَ وَأَطْفَالِ الشَّوَّارِعِ وَازْدِيَادِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي يَتَعرَّضُونَ لَهَا خَاصَّةً مَعَ أَزْمَةِ الْلَّاجِئِينَ الَّتِي دَفَعَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادَ إِلَى مَسْتَوَيَاتٍ غَيْرِ مُسْبُوقَةٍ حِيثُ تَبَيَّنَ أَنَّ ٥٪ مِنِ الْأَطْفَالِ الْلَّاجِئِينَ الَّذِينَ تَراوِحُ أَعْمَارُهُمْ بَيْنَ ٥ وَ ١٧ سَنَةً كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمًا وَاحِدًا عَلَى الْأَقْلَى فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثِينِ الَّتِي سَبَقَتْ دَرَاسَةً «الْأَطْفَالُ الْمُتَوَاجِدُونَ وَالْعَالَمِيُّونَ فِي الشَّوَّارِعِ». بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، بَرَزَ الْفَرْقُ بَيْنِ الْأَنْشِطَةِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا الْأَوْلَادُ الذُّكُورُ بِشَكْلِ رَئِيسِيٍّ وَهِيَ بِعُظُمَتِهَا اِقْتَصَادِيَّةٌ، فِي مَقْبَلِ الْأَعْمَالِ الْمُنْزَلِيَّةِ الَّتِي تَقْوِمُ بِهَا الْفَتَيَاتُ. وَمِنَ الضرُوريِّ الإِشَارةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ إِلَى أَنَّ آخِرَ احْصَاءَ رَسْمِيًّا، عَامَ ٢٠٠٣، أَشَارَ إِلَى وجُودِ ١٠٠ أَلْفَ طَفَلٍ عَامِلٍ فِي حِينَ أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الْحَالِيَّةِ تَتَحَدَّثُ عَنْ حَوْلَى ١٨٠ أَلْفًا، مَا يَعْكِسُ غِيَابَ الْمُتَابِعَةِ وَالتَّخْطِيطِ.

التوصيات:

- التوصية ١: وضع خطة اقتصادية- اجتماعية من قبل الحكومة لمكافحة الفقر وتجریم استخدام الأطفال الذين هم ما دون ١٥ عاماً.
- التوصية ٢: تعديل المادة ٢٢ من قانون العمل واعتبار عمل الأطفال دون سن ١٣ سنة مكتملة نوع من أنواع العنف واتخاذ تدابير عقابية ضد المخالفين (الأهل /الأوصياء).

الإتجار وخاصة بالنساء والأطفال مثل العمل لساعات طويلة بلا أجر مقابل إيواء للعائلات، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنييل موافقةأشخاص لهم سيطرة على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا لغرض التسول أو الاستغلال في دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

التوصيات:

- التوصية ١: على الدولة اللبنانيّة تعديل القانون ٢٠١٦ بما يحمي ضحايا الإتجار بالبشر لللاجئين الفلسطينيين دون تمييز خاصة الأطفال والنساء وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقاً للمعايير الدوليّة في هذا المجال.
- التوصية ٢: إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين لضحايا الإتجار بالبشر وبالخصوص الأطفال.

٦. الحق في التعليم

المدارس التي يمكن الوصول إليها، والمناهج الشاملة، والمعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة . إن أحد التفسيرات لهذا الأمر هو ندرة الإحصائيات لإعلام صناعة السياسات بالأطفال المعوقين. وبينما يسجل سوى ٨٥٨ طفلاً (ترواح أعمارهم بين ٤ و ١٤) من ذوي الإعاقة، يقدر البنك الدولي واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن ٥ % من الأطفال (من سن ٤ إلى ١٤) يعانون من إعاقة، وهذا يعني أن لبنان كان يجب أن يسجل ما لا يقل عن ٤٠٠٠ طفل من ذوي الإعاقة . من المحتمل أن تمثل هذه الفجوة في تحديد الهوية وجمع البيانات، والأثر المقابل لها في صنع السياسات ، حقيقة أن ١% فقط من الأطفال المعوقين مسجلين في المدارس الرسمية السائدة ووفقاً للأونروا، و٢٩% من الأطفال الفلسطينيين المعوقين غير مسجلين في أي مؤسسات تعليمية. فيما يتعلق بالمدارس الخاصة ، كثيراً ما يحرم الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق أو يُطلب منهم دفع رسوم أعلى تمييزية .

ينص القانون ٢٠١١/١٥٠ ، الذي عدل المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٩، على التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال في لبنان حتى المستوى التأسيسي (من سن ٦ إلى ١٥). ومع ذلك، فقد أعمق تنفيذ هذا القانون بسبب عدم وجود تعاون بين الوكالات نتيجة لعدم إصدار المراسم التنفيذية الالزامية التي تحدد ولايات الوزارات المعنية. لا توجد حالياً عملية لإجبار العائلات على إرسال أطفالها إلى المدرسة بشكل قانوني خلال السنوات المطلوبة ، وهذا ما يفسر جزئياً سبب التحاقي الأطفال في سن الدراسة الابتدائية بنسبة لا تفوق الـ ٨٤% في عام ٢٠١٦ . إلا أنها لحظنا ارتفاع في نسبة التسجيل من الروضة إلى الصف السابع بين السنين الدراستين ٢٠١٦/١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وكانت نسبة الارتفاع ٣ % للأطفال اللبنانيين و ١٣ % للأطفال غير اللبنانيين. ويمكن تحقيق ارتفاع في مجال وصول الأطفال إلى التعليم عبر تدخلات على مستوى البلديات. إلا أن غالباً ما تكون البلديات غير مدركة لصلاحياتها في ما يتعلق بالإشراف على الشؤون التعليمية بمحض المدح المادحة ٤٧ من القانون البلدي، ويمكن استخدام ذلك لمعالجة بعض أسباب عدم الحضور والتسرب، بما في ذلك المساعدة في نفقات المواد التعليمية وتوفير النقل المجاني إلى المدارس.

التوصيات:

- **التوصية ١: زيادة حصة ميزانية الدولة المخصصة للتعليم العام، على الأقل ليتزامن مع الطلب المتزايد على التسجيل في المدارس الرسمية.**
- **التوصية ٢: وضع استراتيجية وطنية للتعليم لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، مع التركيز على تكيف المدارس لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتدريب المزيد من المعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ومراجعة المناهج الدراسية لتيسير التعلم الشامل.**
- **التوصية ٣: تعديل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ ليشمل الإعاقات الغير جسدية.**
- **التوصية ٤: تعديل القانون ٢٠١١/١٥٠ ٢٠٠٠/٢٢٠ ليشمل الأطفال من جميع الجنسيات وأصدار المراسم الالزامية لتطبيق الزامية التعليم.**

إن غالبية الأطفال في لبنان مسجلون في المدارس الخاصة . في عام ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ، التحق ٣١ % فقط من الطلاب في المدارس الرسمية . السبب الرئيسي لذلك هو نوعية التعليم الذي يقدمه القطاع العام، والذي يعاني من البنية التحتية السيئة والطواقم التعليمية غير المؤهلة خصوصاً في المناطق الريفية، بالإضافة إلى انخفاض معدل النجاح في الامتحانات المتوسطة . وهذا نتيجة لقلة الاستثمار في المدارس الرسمية تاريخياً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية. فتظهر بيانات البنك الدولي الصادرة عام ٢٠١٧ أن لبنان ينفق حوالي ٢ % من الناتج المحلي الإجمالي على التعليم الرسمي ، وهو واحد من أدنى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بينما يتم تخصيص جزء من الموازنة للمدارس شبه المجانية والمدارس الخاصة الدينية. وعندما يتم حساب الإنفاق الخاص من الأسر والإعانات الحكومية للالتحاق بالمدارس الخاصة، فإن هذا يصل إلى ٤ % من الناتج المحلي الإجمالي . هذا التقسيم في القطاع العام والخاص له تأثير ضار على إتاحة التعليم الجيد للطلاب الملتحقين بالمدارس الرسمية حيث تواجه هذه المدارس نقصاً في الموارد الازمة. إضافةً إلى ذلك، أدت الأزمة السورية والأزمة الاقتصادية المستمرة إلى توفر المدارس الرسمية. على مدار العامين الماضيين، انتقل عدد أكبر من الطلاب إلى المدارس الرسمية مع زيادة تكلفة المدارس الخاصة بمعدل قدره ٢٦٠٠ دولار سنوياً، ويعود ذلك جزئياً إلى القانون رقم ٤٦ المقر سنة ٢٠١٧ الذي يفرض زيادة أجور المعلمين .

ويشكل سوء إدارة وجود النزوح السوري عائقاً أمام حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد. في سنتي ٢٠١٨-٢٠١٩ طالب غير لبناني بالمدارس الرسمية، والتي تستوعب الأعداد الإضافية من خلال فتح دوامات ثانية (بعد الظهر) خلال اليوم . على الرغم من هذا التطور، لا يزال الأطفال اللاجئون يواجهون عقبات كبيرة في الوصول إلى التعليم، حيث أن ٤٦% من الأطفال اللاجئين السوريين غير مسجلين في التعليم الرسمي أو غير الرسمي. ومن أجل معالجة ذلك، بدأت وزارة التربية والتعليم العالي في تطبيق الجولة الثانية من خطة ٢٠١٧ - ٢٠٢١ ، والتي تسعى إلى ضمان الوصول إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٨ عاماً . لتحقيق هذا الهدف الطموح واحترام التزامات لبنان بمحض المدح المادحة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب توجيهه مزيد من الموارد نحو زيادة فرص حصول اللاجئين على التعليم. بالإضافة إلى ذلك، يجب إزالة الحاجز غير المتعلقة بالموارد ولا سيما التحرش والتنمر الذي يستهدف الأطفال اللاجئين في المدارس ، وال الحاجز اللغوية في التدريس، وفرض بعض المدارس من جانب واحد شروطاً إضافية للتسجيل. لا يزال الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون حاجة كبيرة إن كان من ناحية الموارد أو غير الموارد من حيث الوصول إلى التعليم الجيد. لم يصادق لبنان حتى الآن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن القانون الداخلي ٢٠٠٠/٢٢٠ يحظر على المدارس التمييز على أساس الإعاقة، فإن تعريف الإعاقة يبقى ضيقاً للغاية عبر استثناء الإعاقات غير الجسمية. ويتعلق الحاجز الأكثر أهمية بعدم وجود سياسة منهجية لدمج للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك

٧. الحق في الصحة

إن العاملين في القطاع الطبي والمسؤولين الحكوميين في لبنان يحذرون من أن المستشفيات قد تصبح قريباً عاجزة عن تقديم الجراحة المنقذة للحياة والرعاية الطبية العاجلة للمرضى جراء الأزمة المالية. وفي مجال تقييم الأطفال، تقول اليونيسيف أن نسبة التسرب من الالتحاقات الالزامية تجاور ٦٦٪ في لبنان. وأشارت دراسة ميدانية أعدتها «الهيئة الصحية الإسلامية» في مناطق البقاع والجنوب والضاحية الجنوبية لبيروت إلى أن نسبة المتسربين من الالتحاقات الإلزامية في هذه المناطق تصل إلى ٧٦٪ من الأطفال. وأظهرت الدراسة أن معظم الأهالي يتوقفون عن متابعة الالتحاقات الإلزامية لأطفالهم بعد تخطيهم سن الخامسة، إذ يُشكل الأطفال البالغون خمس سنوات أو أكثر نحو ٧٠٪ من مجمل المتسربين، علماً بأنّ هناك جرعات تذكيرية لأعمار الـ ١٠ سنوات والـ ١٤ سنة والـ ١٨ سنة تفوق بأهميتها الجرعات الأساسية. وتبين أن اللقاح الثنائي الإلزامي (لمرضى الكزاز والخانوق)، هو من أبرز الالتحاقات التي لم يحصل عليها معظم المتسربين.

يحرم اللاجئون الفلسطينيون من الطبابة والاستشفاء الحكوميين، فلا تؤمن الدولة اللبنانية للاجئ الفلسطيني الاستشفاء المجاني، ويحرم اللاجئون الفلسطينيون العاملون من خدمة الرعاية الصحية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الرغم من دفعهم لرسوم الصندوف أسوة بالعمال اللبنانيين. وقد شهد لبنان وفاة طفل فلسطيني رفض مستشفى حكومي استقباله وتتأمين سرير له في عام ٢٠١٨، بعد أن كان قد عانى المرض لمدة سنة ونصف السنة وتم نقله مراراً بين مستشفي في صيدا ومستشفيات في طرابلس. وقد تم محاولة إدخاله إلى المستشفى الحكومي بعد أن نُقل إلى المستشفى الإسلامي الذي لم يتمكن من تأمين العناية الفائقة لوقف التزيف قبل اخضاعه لجراحة في رأسه .

وقد أعلنت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقص التمويل اللازم لتوفير العلاج الطبي لـ ٩٧ لاجئاً سورياً يعيشون في لبنان، وذلك في وقت لا يستطيع فيه هؤلاء اللاجئون دفع تكاليف علاجهم. وتتوفر المنظمة الأممية جزءاً كبيراً من العلاج لللاجئين السوريين المسجلين في لبنان مجاناً من خلال شركائها، إلا أنه لم يعد بإمكانها تغطية كافة تكاليف العلاج بالمستشفيات لأولئك الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السرطان والفشل الكلوي .

التوصيات:

- التوصية ١: تأمين التغطية الصحية الشاملة لجميع الأطفال.
- التوصية ٢: تفعيل بطاقة الرعاية الصحية الشاملة التي تم إقرارها من قبل البرلمان.

مصادر ومراجع

- 15, 2018) [https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5b584da340f-\[0b633af812655/Disability_in_Lebanon.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5b584da340f-[0b633af812655/Disability_in_Lebanon.pdf) [Accessed 9 February 2020]
- Koplewicz S, "I Would Like to Go to School": Barriers to Education for Children with Disabilities in Lebanon" (Human Rights Watch, April 2, 2018)
- Saliba I, "Constitutional Right to an Education: Lebanon" (Library of Congress, May 1, 2016) <https://www.loc.gov/law/help/constitution-al-right-to-an-education/lebanon.php> [Accessed February 10, 2020]
- El-Ghali, H., Ghalayini, N. and Ismail, G. (2016). Responding to Crisis: Syrian Refugee Education in Lebanon. [ebook] Beirut: American University of Beirut, p.3. Available at: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2015-2016/20160406_responding_to_crisis.pdf .[[Accessed 10 Feb. 2020]
- Ceicdata.com. (2020). Lebanon Education Statistics. [online] Available at: <https://www.ceicdata.com/en/lebanon/education-statistics> [Accessed .10 Feb. 2020]
- Reaching All Children with Education. (2020). RACE II. [online] Available at: <http://racepmulebanon.com/images/fact-sheet-March-2018.pdf> .[[Accessed 10 Feb. 2020]
- <https://www.hrw.org/news/2019/12/10/lebanon-hospital-crisis-endangering-health> .31
- <https://al-akhbar.com/Community/261718> .32
- <https://www.annahar.com/article/916102-الطفل-محمد-يفارق-الحياة-بعد-رحلة-عذاب-اتهامات-بالقصیر-والأنروا-والصحة-توضحان-يهدد-حياة-عشرات-اللاجئين-السوريين-اطرپى-في-لبنان> .33
- <https://www.infomigrants.net/ar/post/8420-مفوضية-اللاجئين-نقض-التمويل> .34
- Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018)
- <http://documents1.worldbank.org/curated/en/527931542039352771/pdf/Overview.pdf> [Accessed February 9, 2020] .16
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .17
- Race II (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020] .18
- Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .20
- Race II" (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020] .23
- Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
- Combaz E, "Situation of persons with disabilities in Lebanon" (DFID, July 2018) .25
- خلال جلسة مجموعة العمل في 22 كانون الاول/ديسمبر 2015، تلقى لبنان 1.293 توصية، رفض منها اثنتان في نفس الجلسة مباشرة قدمتا من قبل اسرائيل، واستمهل النظر بباقي التوصيات، حيث إنه وفي جلسة الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في آذار/مارس 2016 قبل لبنان من التوصيات 128 توصية ورفض 91 منها على أنه أخذ العلم بها.
- شارك في نقاش توصيات هذا التقرير 20 طفل وطفلة من عمر 13 وحتى 2.17 سنة و30 أهالي (آباء وأمهات) من مختلف المناطق والطوائف والمذاهب والاجئين 3. فلسطينيين وسوريين وفلاطينيين سوريين، عبر مجموعات مركزة تم عقدها معهم. وقع عليه في 11 فبراير/شباط 2002 <http://hrlibrary.umn.edu/research/ratifi- cation-lebanon.html>
- <https://www.unhcr.org/lb/12040-yearly-un-study-syrian-refugees-in-leb- anon-accumulated-more-debt-in-2018-than-ever-before.html> .4
- <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-48408663> .5
- <https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/24/330441> .6
- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325424> .7
- <https://bit.ly/3avVwu6 and https://bit.ly/2WTS3l3> .8
- حالة-عنف-[همال-سوء-معاملة]-استغلال-أطفال-في-لبنان
- <http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSection-ID=286552&LawID=274003&language=ar> .10
- <https://www.rdwomen.org/archives/807> .11
- <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx> .12
- https://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_364141/lang--en/index.htm .13
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .14
- <http://documents1.worldbank.org/curated/en/527931542039352771/pdf/Overview.pdf> [Accessed February 9, 2020] .15
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .17
- Race II (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020] .18
- Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .20
- <http://documents.worldbank.org/curated/en/527931542039352771/pdf/Overview.pdf> [Accessed February 9, 2020] .21
- El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018) .22
- Race II" (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020] .23
- Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
- Combaz E, "Situation of persons with disabilities in Lebanon" (DFID, July 2018) .25



حقوق اللاجئين السوريين



- المركز السوري لبحوث السياسات
- الرابطة السورية للمواطنة.
- معهد عاصم فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية.
- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا.
- هيئة الإغاثة الإنسانية الدولية.
- مركز وصول لحقوق الإنسان.
- اللاجئون شرکاء.
- بسمة وزيتونة



١. المقدمة

إن حق اللجوء إلى لبنان هرباً من الاضطهاد هو حق دستوري (الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني). وحسب بيانات المنظمات الدولية يستضيف لبنان ٩٣٨,٥٣١ لاجئاً سورياً حتى ٣١ أيار / مايو ٢٠٢٠ مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و٣١,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). كما أن هناك حسب تقديرات الحكومة اللبنانية ٥٠٠,٠٠٠ شخص من التابعية السورية غير مسجلين لدى وكالات الأمم المتحدة يقيمون أيضاً على الأراضي اللبنانية حتى ١٢ حزيران ٢٠١٩.

ورغم أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢٦ - ٢٧) الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل في لبنان (٥/٣١/A/HRC) عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وضمان تطبيقها الفعلي على الصعيد الوطني، لم يوقع لبنان على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

التوصيات:

- على الدولة اللبنانية الالتزام بهمود وبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المواد التي من شأنها أن تسهم في الحفاظ على كرامة وحقوق اللاجئين السوريين في لبنان.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتفعيلها.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، والالتزامات الإنسانية، بعيداً عن المواقف والممارسات السياسية الدولية.
- على الدولة اللبنانية فصل السياسات المتعلقة باللاجئين عن التجاذبات السياسية الداخلية.

لقد قبل لبنان التوصية رقم ١٩٥ المتعلقة بإيلاء الاعتبار بصفة خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال، وأخذ علماً بالتوصيات رقم (٢٠٨ - ٣٩) (٢١٧ - ٢١٤ - ٢١٠) المتعلقة بوضع إطار قانوني محدد يعرف ويحمي حقوق وحريات اللاجئين، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمهاجرين في لبنان وأمنهم ورفاههم، وتحسين ظروفهم المعيشية، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين. إلا أن اللاجئين السوريين ما زالوا يعانون من شتى أنواع الانتهاكات ولا يوجد إطار وطني أو تشريع محلي أو ممارسة إدارية لتلبية الاحتياجات الخاصة بـلاجئين وملتمسي اللجوء.

٢ - الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية (وضع حد لممارسات التعذيب وتجريمها)

رغم أن لبنان قبل بالتوصيات رقم (٣٤ - ٣٥ - ٥٧ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢)، والتي تدعو إلى تجريم التعذيب، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ولديها صلاحية زيارة مراكز الاحتجاز ومراقبة حالة المحتجزين، وتحسين ظروف السجن، ومحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب، وعلى الرغم من كونه طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، إلا أن لبنان يستمر في فشل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، ولا يزال يمارس التعذيب بشكل منهجي على اللاجئين السوريين أثناء اعتقالهم أو توقيفهم أو التحقيق معهم، إضافة إلى ظروف التوقيف الإنسانية في أماكن الاعتقال والتي لا تراعي القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين أو

ومنذ بدء الاحتجاجات والتظاهرات في لبنان في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩، تصاعدت عمليات التحرير ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير، تقدمه جهات رسمية وحزبية، يهدف إلى حشد الرأي العام ضدهم وتحميلهم مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والسياسية في لبنان. وبالمقابل، شهد لبنان عدة تظاهرات وفعاليات واعتصامات مؤيدة للاجئين السوريين ضد خطاب الكراهية وحملات التصعيد والتمييز والعنصرية.

٢ - الحق في الشخصية القانونية

أخذ لبنان علماً بالتوصيات رقم (١٥٤ - ١٥٧) والتي تدعو إلى اتخاذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل السلطات لأي طفل من أطفال اللاجئين المولودين في لبنان، وإصدار الوثائق الالزامه لذلك، وإجراء التعديلات التشريعية الالزامه للسماح للأطفال المولودين في لبنان بالحصول على حقهم في الاعتراف القانوني من خلال شهادات الميلاد. وبالرغم من ذلك فإن محدودية الصفة القانونية فيما يتعلق باللاجئين السوريين في لبنان ما زالت مستمرة، إذ يستمر اعتبار اللاجئين السوريين في لبنان كنازحين، وذلك محاولة إزالة حقوقهم المدنية والسياسية. وقد ساهم عدم الحصول على وثائق الإقامة في تعطيل هذا الحق لجهة تسجيل الولادات وعمليات الزواج التي تقع على الأراضي اللبنانية.

ومنذ ٢٠١٧ صدرت جملة من القرارات والتعاميم الإيجابية عن المديرية العامة للأحوال الشخصية (في ١٢/٩/٢٠١٧ - ٣/٢/٢٠١٨)، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات في مجال تنفيذ وثائق الزواج والطلاق والولادة العائدة للمواطنين السوريين والجارية على الأراضي اللبنانية. ورغم أن هذه الإجراءات ستساهم بشكل كبير بتسجيل واقعات الولادة وعقود الزواج منذ ٢٠١١، إلا أن ربطها بالحصول على بطاقة إقامة صالحة بالنسبة للزواج، أوربط تسجيل الولادات بإبراز وثائق ومستندات مصدقة أصولاً من سوريا أو السفارة السورية في لبنان، عطل بشكل كبير من تطبيق هذه الإجراءات. فالكثير من اللاجئين السوريين في لبنان لا يملكون بطاقات إقامة أو بطاقات عائلية أو بياتات عائلية مصدقة أصولاً، وهناك صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الوثائق من سوريا أو من السفارة السورية في لبنان، حيث يتوجب دفع مبالغ طائلة للحصول عليها، بالإضافة لعمليات الابتزاز والاحتيال والتزوير التي وقع بها اللاجئون السوريون ليتمكنوا من الحصول على هذه الوثائق، وذلك لغياب الوكيل القانوني أو القريب من الدرجة الأولى المخولين بمتابعة هذه الإجراءات في سوريا والحصول على هذه الوثائق بطريقة أصولية. وتشير الدراسات إلى أن ٥٢٪ من نسبة اللاجئين السوريين المتزوجين في لبنان ليس لديهم أي وثائق تثبت زواجهم. كما أن ٨٣٪ من الأطفال السوريين الذين ولدوا في لبنان لم يتم تسجيلهم.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، ما زالوا يعانون من العديد من القيود المفروضة والمرتبطة بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين، مما يمنعهم أيضاً من ممارسة العديد من حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كبير. هذه القيود تتجلّى في الكثير من الممارسات التعسفية في تجديد الإقامات، وإجراءات التنقل، الأمر الذي جعل من إقامة العديد منهم غير قانونية، مما يعرضهم للتهديد المستمر وزال الحماية، كما أن الحكومة اللبنانية ما زالت لا تعرف بهم لا لاجئي حرب ولا لاجئين فلسطينيين، وهو أيضاً لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين منمن يحملون صفة النازحين في لبنان.

الموقوفين أو المحتجزين. وفي ٢٠١٧/٧/٢٠، سُجِّل مقتل عدد من اللاجئين السوريين أثناء مداهمات قام بها الجيش اللبناني لمخيمين غير رسميين لللاجئين السوريين في بلدة عرسال، شمال شرق لبنان، بالإضافة إلى مقتل عدد منهم في الاحتياز الذي نتج عن المداهمة، حسب مزاعم شهدوا عيان وتقدّمها منظمة هيومن رايتس واتش. وبالفعل، أكد بيان للجيش اللبناني في ٤/٧/٢٠١٧ بأن أربعة سوريين ماتوا أثناء احتجازهم بعد المداهمات المذكورة التي وقعت منظمة العفو الدولية اعتقال ما لا يقل عن ٣٥٠ شخصاً خالها.

كما أن عمليات الاعتقال العشوائي لللاجئين السوريين ومداهمة المخيمات وأماكن سكنهم ما زالت تسجل على نطاق واسع ومنهجي. فقد وجدت منظمة العفو الدولية أن عمليات الإخلاء غير القانونية، وحظر التجول والمداهمات المتواصلة لمخيمات اللاجئين والاعتقالات الجماعية، تجعل الحياة لا تطاق بالنسبة للعديد من اللاجئين في لبنان، مما يحبر الكثيرين على العودة إلى سوريا رغم المخاطر المستمرة التي تكتنف العودة. وأفاد بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن توقيف ٣٨ شخصاً من التابعية السورية، بينهم (٨) نساء، و(١٧) طفلاً بتاريخ ١١/٦/٢٠١٩ في بلدة الصويري في البقاع الغربي، وذلك بجرائم دخول الأراضي اللبنانية خلسة.^١ وفي ذات السياق، أوردت منظمة (إنقاذ الأطفال) عن اعتقال ٤٧ سورياً بسبب عدم امتلاكهم أوراقاً قانونية في البلاد، علماً أنه لا يقل عن ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان لم يحصلوا على إقامة قانونية بسبب إجراءات التجديد غير المتسلقة والنفقات العالية.

التوصيات

وقف عمليات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها اللاجئون السوريون أثناء الاحتياز، والسامح لهنظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية في الوصول إلى أماكن التوقيف والاحتياز والتحقيق من معاملة الموقوفين لدى مختلف السلطات اللبنانية.

إنصاف ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة المسؤولين عن حوادث الوفاة والتعذيب داخل أماكن الاحتياز، وإحالتهم للقضاء المختص وفقاً لقوانين التشريعات ذات الصلة.

إنشاء آليات قانونية لمراقبة عمليات التوقيف والاعتقال العشوائية ومداهمة مساكن اللاجئين السوريين ووضع حد لها. إصدار تشريع ينص على مشاركة المنظمات الحقوقية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات التي تتعلق باللاجئين.

التوصيات

- تيسير دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وخروجهم منه وإقامة اللاجئين السوريين.
- تيسير تسجيل اللاجئين السوريين ومنحهم تصاريح الإقامة القانونية وتتجديدها دون معوقات.
- اتخاذ القرارات القانونية الازمة التي تضمن حرية تنقل اللاجئين السوريين، وإلغاء كافة قرارات حظر التجوال التي تفرض عليهم.

التوصيات

- الاعتراف بالشخصية القانونية لللاجئين السوريين كلاجئين. (بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧).
- العمل على تسهيل الإجراءات القانونية لللاجئين السوريين، وخاصة معاملات الشؤون المدنية، من زواج وطلاق وتسجيل الولادات.
- الاعتراف بالشخصية القانونية لللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين.

٤ - ٢. الترحيل القسري والعودة الأمنة والطوعية

لقد أخذ لبنان علماً بالتوصية رقم (٢٠٦)، والتي تدعو إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعاملة الأشخاص المحتاجين لحماية دولية معاملة منصفة ولائقة. وإن السلطات اللبنانية ملزمة قانوناً بوجب عدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، وذلك استناداً إلى الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني والعرف الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتي انضم إليها لبنان في عام ٢٠٠٠، حيث تنص المادة (٣) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، وبموجب قانون تنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ (قانون الدخول والخروج) الذي يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية وإعادة الأشخاص إلى أماكن يكونون فيها عرضة لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو للعقاب. رغم هذه الالتزامات، صدر القرار رقم /٥٠٠/٤/١٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ عن المجلس الأعلى للدفاع والقرار رقم /٤٣٨٣٠/٤/١٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ عن المدير العام للأمن العام اللبناني، والقاضيين بترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية. وقد أفادت الوكالة الوطنية للإعلام أنه قد تم ترحيل ٣٠١ مواطن سوري في الفترة الممتدة من ٧ أيار/مايو وحتى ٢٠ أيار/مايو (١٩٧٠) من قبل الجيش، ١٠٠ من قبل قوى الأمن الداخلي، و٤ أشخاص من قبل الأمن العام، وذلك تنفيذاً للقرارات المذكورة، وقد تم تسليم المرحلين عبر المصنع إلى دائرة الهجرة والجوازات السورية في جديدة يابوس.

وتعود جميع هذه القرارات مخالفة لقانون العقوبات اللبناني الذي يحصر قرارات الترحيل بحق الأجانب الذين لم يدخلوا عبر المعابر الرسمية بالقضاء الجرائي بعد حصول الأجنبي على محاكمة عادلة يتنسى له خلالها تقديم الدفاع المناسب ضد عقوبة الترحيل (المادة ٣٢ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠، والم المواد ٨٨ - ٨٩ من قانون العقوبات). ويتعارض معظم المواطنين السوريين المرحلين إلى عمليات اعتقال وتعذيب حال

٤ - ٣. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

بالرغم من أنّ لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢١٥ - ٢١٦) وال المتعلقة بتحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتتجديده تصاريح إقامتهم، ومواصلة الجهود لتوفير المأوى لللاجئين، وتوفير نظام إداري فعال لتسجيلهم وحمايتهم، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما تزال شروط دخول وإقامة وسفر السوريين الصادرة في بداية عام ٢٠١٥ سارية المفعول، ما منع العديد من طالبي اللجوء فعلياً من دخول لبنان، علماً أن مجلس شوري الدولة قد أبطل هذه الشروط وأعلن أنها غير قانونية لصدورها عن سلطة غير مختصة (قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٢١/٢٠١٧ - ٢٠١٨). ويواجه اللاجئون السوريون عوائق متزايدة للحصول على تصاريح إقامة سارية المفعول، حيث يعيش ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان بدون تصاريح إقامة، ويعود ذلك للرسوم العالية التي يتطلبها الحصول على هذه الإقامات وبالبالغة ٢٠٠ دولار أمريكي، أو بسبب تعقيدات الإجراءات والأوراق والشروط التي يتطلبها الأمن العام اللبناني والتي لا تتطابق على غالبية اللاجئين السوريين، أو بسبب التأخير الشديد في فحص الطلبات والبت فيها من جانب السلطات المعنية. ويواجه اللاجئون الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول شتى أنواع الانتهاكات والاستغلال من خطر الاحتجاز والمضايقات المتكررة ومحظوظة الحصول على الخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الصحية والعمل وتسجيل الولادات والزيارات. وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ أصدرت المديرية العامة للأمن العام اللبناني قراراً بتسوية أوضاع الرعايا السوريين والفلسطينيين الغر بعض القيود المفروضة على الإقامة للأطفال السوريين اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة.

ومازالت السلطات المحلية اللبنانية تفرض حظر تجوّل على اللاجئين السوريين في مناطق عدة مترافقـة مع إجراءات عقابية، وعمدت بعض البلديات إلى حظر سير وحركة اللاجئين مساءً وحتى ساعات الصباح الأولى، حيث انتقدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لافتة رفعت في بلدية فاريا - قضاء كسروان تحظر سير العمال الأجانب وعائلاتهم على طريقها السريع ليلاً ونهاراً.

صراحتاً بالتوافق مع معايير القانون الدولي لللاجئين، خصوصاً
مبدأ عدم الترحيل القسري ومبادئ حقوق الإنسان.

٢ - ٥. إجلاء وطرد السكان من منازلهم والاعتداء على المخيمات

بالرغم من أن لبنان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في عام ١٩٧٢، والذي تعرف الدولة اللبنانية بموجبه بحق كل إنسان يعيش على أراضيها في الحصول على سكن ومستوى معيشي لائق دون تمييز. وبالرغم من الواجب الملقى على عاتق السلطات اللبنانية بحماية حقوق الإنسان واحترامها، سجلت عدة حالات لعمليات اعتداء وحرق للخيام والمخيمات من قبل بعض الأشخاص المحليين، وعمليات طرد وفرار من المخيمات، دون أي تدخل يذكر للسلطات اللبنانية لوقف الاعتداءات أو حماية اللاجئين.

ما تزال بعض البلديات اللبنانية تقوم بعمليات إجلاء لللاجئين بشكل تعسفي ودون مراعاة أو اتباع للإجراءات المنصوص عنها في القوانين النافذة. حيث ذكر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن قيام بلديات في لبنان بعملية إجلاء قسرية لألاف اللاجئين في إطار عمليات طرد جماعي، وبدون أساس قانوني أو مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة. كما لا يزال عشرات الآلاف عرضة للإجلاء. وحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم إجلاء ٣,٦٦٤ سورياً على أقل تقدير، من ١٣ بلدة ومدينة على الأقل منذ بداية ٢٠١٦ وحتى الربع الأول من ٢٠١٨. كما أجرى الجيش اللبناني ٧,٥٢٤ آخرين من محيط ريق العسكري في البقاع. وفي بلدة زغرتا اللبنانية علقت لافتات تطالب العمال السوريين الخروج من المنطقة نهائياً وبدون أي سابق إنذار.

وتبعاً للإجراءات الأمنية التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء كوفيد-١٩، عمدت بعض البلديات على ترحيل اللاجئين المقيمين في مناطقها، حيث تم ترحيل ٣ عائلات من قبل البلديات في قضاء النبطية، وقضاء صيدا، ومحافظة جبل لبنان.

التوصيات:

- احترام الالتزامات المتعلقة في الحق في السكن الملائم للجميع من دون تمييز.
- وقف كافة الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف مخيمات اللاجئين السوريين.
- وقف كافة عمليات الترحيل والإجلاء القسري وهدم المخيمات.

عودتهم وتسلیمهم للسلطات السورية. فقد أورد تقرير لصحيفة الواشنطن بوست في ٢٠١٩/٦/٢ عن اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ مواطن سوري وتعرضهم للتعذيب بعد عودتهم من لبنان. كما أفاد تقرير صادر عن مجموعة من منظمات حقوق الإنسان أنه بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تم ترحيل ١٦ سورياً، بعضهم مسجل كلاجئ، وذلك عند وصولهم إلى مطار بيروت.

وبالرغم من أن القانون الدولي يحظر الإعادة القسرية المركبة، التي تحدث عندما تستخدم الدول وسائل غير مباشرة لإرغام الأفراد على العودة إلى مكان يمكن أن يتعرضوا فيه لمخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أعلنت الحكومة اللبنانية في تموز ٢٠١٨ أن باستطاعة اللاجئين العودة إلى سوريا بموجب اتفاق مع الحكومة السورية، وطلبت من مديرية الأمن العام تسهيل تلك العودة. وقد عملت مديرية الأمن العام على تسجيل أسماء الراغبين بالعودة وقامت بعملية نقلهم للمعابر الحدودية. ولا يسمح بعودة أي شخص إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة السورية. وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ صدر بيان عن المديرية العامة للأمن اللبناني يشير إلى العودة الطوعية لـ ١٠٩٣ لاجئاً سورياً من مناطق مختلفة في لبنان إلى الأراضي السورية. وتقدر السلطات اللبنانية أعداد العائدين إلى سوريا ما بين ٥٥ ألفاً و٩٠ ألف لاجئ.

وتشكك منظمة العفو الدولية بأن عودة اللاجئين إلى بلدتهم الأصلية هي طوعية حقاً. فعلى الرغم من أن الحكومة اللبنانية لا ترغم اللاجئين جسدياً على تسجيل أسمائهم أو الركوب في الحالات المغادرة إلى الحدود، إلا أن جميع الإجراءات والسياسات الجائرة للحكومة اللبنانية، ولا سيما صعوبة الحصول على الإقامات وما ينتج عن ذلك من معوقات تتعلق بالعمل والصحة والتعليم، بالإضافة للأوضاع المأساوية المزدية التي يعيشها اللاجئون السوريون في المخيمات، دون توفير الحدود الدنيا من مقومات المعيشة الكريمة أو الحياة، تلقي الكثير من الشكوك حول حقيقة أو قدرة السوريين على إعطاء موافقة الحرة فعلًا. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قال وزير الدولة لشؤون النازحين إن حوالي ٢٠ لاجئاً، من بينهم طفلان على الأقل، قتلوا على يد قوات النظام السوري بعد عودتهم.

وبالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح الحق لللاجئين في العودة إلى بلادهم، فإن موضوع عودة اللاجئين مرتبط بالموافقة المسبقة للحكومة السورية، حيث أفادت تصريحات للأمن العام اللبناني بأن الحكومة السورية رفضت عودة بعض اللاجئين المطلوبين لأسباب أمنية.

التوصيات:

- حث لبنان على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، والموجبة بعدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى خطر الاعتقال التعسفي والخطر على الحياة.
- تأمين وصول اللاجئين إلى سوريا وفق عملية مراجعة أكثر

٢ - ١. حرية الرأي والتعبير والاعتقاد (خطاب الكراهية)

- الالتزام بمعاهدات الدولية والتي تحظر أي دعوة إلى الكراهية بكافة أشكالها.
- وقف كافة حملات التحرير والتغطيات الكراهية ضد اللاجئين السوريين.
- مقاضاة الأشخاص والجهات التي تقوم بالتحريض على الكراهية ومعاداة اللاجئين

٢ - ٧. الحق في الحماية

٢ - ٧ - ١. التزويج المبكر للاجئات السوريات

بالرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٣٧ - ٩٢ - ١٣٠) (١٣٢) والتي تدعو إلى القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإلى اعتماد مشروع القانون المتعلّق بزواج القصر، وحظر زواج الأطفال. وبالرغم من مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي والمتعلّق بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال. فإن محدودية الصفة القانونية تحدّ من قدرة اللاجئين السوريين على الحصول على الحماية والمساعدة كما تزيد من خطر الاستغلال والإساءة وعدم القدرة على التقاضي. وتستمر بشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات اللاجئات السوريات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سنًا أدنى للزواج يتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. حيث يؤثّر التزويج المبكر للفتيات ويعسّس لكافة انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، ويشكل تعارضًا مع اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النساء والحماية والمشاركة. ورغم أن لبنان ليس طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، التي نصت على مسؤولية الحكومات المضيفة عن حماية اللاجئين واللاجئات، فإنه يقع على عاتق الدولة اللبنانيّة حماية الأطفال الموجودين على أراضيها من جميع أشكال الانتهاكات بما فيها ظاهرة التزويج المبكر وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وقد أشارت دراسة مسحية عام ٢٠١٦ أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان والجامعة الأمريكية في بيروت وجمعية سوا للتنمية الإغاثية شملت نحو ٢,٤٠٠ من النساء والفتيات اللاجئات في منطقة البقاع الغربي، إلى أن ما يزيد عن ثلث من شملهن الممسح واللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً، قد تزوجن قبل بلوغهن الـ ١٨ عاماً. كما أشارت دراسة عن معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية إلى أن ٢٢ في المئة من اللاجئات السوريات في لبنان بين عمر ١٥ و ١٩ عاماً، متزوجات وذلك استناداً إلى بيانات وإحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCCHA).

إن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة التحرير على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي وبالرغم أن لبنان ملزم بمحظى الخطابات والتعابير التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القوميّة أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)، فقد تصاعدت عمليات التحرير ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير وخاصة لدى بعض المسؤولين الحكوميين، في محاولة للتخلص من مسؤولياتهم وتحميل اللاجئين السوريين مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي يمر بها لبنان. وقد تناولت هذه الخطابات والحملات الدعوة إلى طرد اللاجئين السوريين من البلاد ومن بعض البلديات وإزالة المخيمات وحظر التجوال، كما جرى توزيع منشورات تحضر على تحويل السوريين تحت شعار (سوريا آمنة للعودة ولبنان لم يعد يحتمل). وامتد التحرير إلى الدعوة إلى طرد العمال السوريين من أماكن عملهم واستبدالهم ببنانيين ضمن مجموعة من الحملات (يتسبّب لبنان وظف لبناني) أو (البناني قبل الكل)، حيث قامت فرق تفتيش من وزارة العمل اللبنانية بحملات واسعة بدأت في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٩ بمؤازرة من قوى الأمن الداخلي، بشن حملات على المحالات والمنشآت والفنادق والمطاعم والورش الصناعية وورش الصيانة وتصليح السيارات والبلديات التي يعمل بها سوريون، وعملت على إغفال العشرات من المحال والورشات مع فرض غرامات على الورش التي تشغل سوريين، بحجّة عدم الحصول على تراخيص عمل نظامية. كما سجلت عدة حالات مذهبة لأماكن عمل اللاجئين وإغلاقها وطرد العاملين فيها من قبل بعض الشباب المنتسبين إلى أحد الأحزاب السياسية، وسجلت عدة حالات اعتداء وتمرّر خلال هذه المذهبات. وانتشرت في عدة بلدات في جنوب لبنان لافتات تدعّو إلى إخراج السوريين من هذه البلدات وإعادتهم إلى بلادهم. كما شهدت بلدة النبطية الفوqua وضع لافتات تهدّد بقطع يد العامل السوري وتوجيه عريضة لمنع السوريين من العمل في البلدة.

وبالمقابل شهد لبنان عدة تظاهرات واعتصامات في مناطق مختلفة من لبنان ضد خطاب الكراهية لللاجئين السوريين، كما أصدرت مجموعة من الصحافيين والكتاب والناشطين والفنانين والحقوقيين والملثفين اللبنانيين بياناً معلّقاً استنكارهم المطلق للحملة التي يتعرّض لها المواطنين والمواطنات السوريون في لبنان. كما أعلنت مجموعة من الجمعيات اللبنانيّة عن مبادرة في ٢٠١٩/٨/٢٢ لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية والتنديد بأصحابه واصحاباته حد الملاحقة القانونية، كما المدافعة عن أي ضحية من ضحايا هذا الخطاب.

التصنيفات

- حظر زواج الأطفال وتأمين مصلحة الأطفال الفضلى وإصدار قانون يمنع زواج الأطفال.
- القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- رفع القيود عن عمالة السوريين وتوفير فرص دخل أفضل للأسر اللاجئة.

العائلة، حيث يتعرض الكثير من اللاجئات السوريات للعنف

والضرب على يد أحد أفراد الأسرة. ويعد موضوع عدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول أو بطاقة لاجئ من أهم الأمور التي تعيق وتحدد من قدرات النساء من التوجه للسلطات المختصة والتمنت باقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان، خوفاً من التعرض للتوفيق أو المعاملة المهينة والمنذلة.

وأدت الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء مovid-١٩ إلى تفاقم حالة اللاجئات وإلى زيادة حالات العنف داخل المنزل أثناء فترات الحجر، مع صعوبة التبليغ عن حالات العنف الممارسة حيث يستحيل الخروج من المخيمات لتقديم الشكاوى.

التصنيفات

- سن التشريعات والسياسات والآليات المناسبة لتوفير الحماية الضرورية لللاجئات من خطر الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في الفضاء العام والفضاء الخاص (الأسرة).
- تسهيل الوجود القانوني لللاجئات السوريات لتسهيل لجوئهن إلى السلطات في حال التعرض للعنف والاستغلال.
- تطبيق القوانين الخاصة بحماية المرأة والأحداث المعمول بها في لبنان على اللاجئين واللاجئات السوريين في لبنان

٢ - ٧ - ٢. الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

بالرغم من أن لبنان قد قبل التوصيات (١٣٦ - ١٢٦) التي تدعو إلى مكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، والمفضي قدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف. وبالرغم من أن لبنان أخذ علمًا بوجوب وضع تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفيتات ملتمسات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز. فإن عدم المصادقة على اتفاقية اللاجئين وغياب الحماية القانونية عنهم، يجعل النساء اللاجئات عرضة لكافة أنواع الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى أن السياسة التي تنتهجها الحكومة اللبنانية في التضييق على اللاجئين واللاجئات في سبل عيشهم وفي موارد رزقهم، أدت إلى ظهور أنماط من الاستغلال والاتجار بالبشر، حيث تجبر اللاجئات على التسول أو العمل ضمن شبكات الدعاارة أو الاستغلال من قبل أرباب العمل أو القيام بأعمال من قبل السخرة أو بالإكراه أو الجبر مجاناً من دون مقابل. وتعتبر المخيمات أولى الأماكن التي تتعرض فيها اللاجئات إلى أشكال متعددة من المضايقات والتحرشات سواء في الطرقات أو عند استخدام الحمامات أو في أماكن توزيع المساعدات. وأوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول وضع اللاجئات السوريات في لبنان بأن أوجه القصور في المساعدات الدولية والسياسات التمييزية التي تنتهجها السلطات اللبنانية، خلقت ظروفًا تجعل من اليسير في ظلها تعرض اللاجئات في لبنان للاستغلال والإساءة. ويبرز التقرير كيف يؤدي رفض الحكومة اللبنانية تجديد تصاريح الإقامة لللاجئين وما يرافق ذلك من نقص في التمويل الدولي إلى ترك اللاجئات في موقف لا يحسد عليه، ويجعلهن عرضة لخطر الاستغلال من أصحاب النفوذ، بما في ذلك أصحاب العقارات وأرباب العمل، وحتى أفراد الشرطة. وقد أوردت تقارير إعلامية عن إنقاذ ٧٥ فتاة غالبيتهن سوريات من التعذيب والتشويه والإجهاض القسري على يد شبكة للاتجار بالبشر.

ويقع العنف على اللاجئات في مستويات مختلفة داخل الفضاء الخاص أو داخل الأسرة. حيث ورد في تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية - ٢٠١٦)، أن ٢٢٪ من اللاجئين الشباب في لبنان يقلدون استخدام العنف في إطار

المضيف. وكذلك تغيب دور المساعدات الإنسانية من ناحية التنمية الاجتماعية والاندماج الاقتصادي لللاجئين من خلال فرض قيود على العاملين بال المجال الإنساني حيث قرر لبنان في السابع من حزيران ٢٠١٨ تجميد استقبال طلبات الإقامة الخاصة بموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الناشطين السوريين بالتضييق عليهم وخصوصاً أوراق الإقامة والعمل. وبشكل هذا الأمر ضغطاً وتحدياً أمام اللاجئين السوريين في لبنان الذين يتعرضون للسياسات الحكومية المناهضة لوجودهم، خصوصاً من ناحية تعسير قدرتهم على الإقامة القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهم تحت تهديد دائم بالاعتقال والترحيل والطرد من السكن، والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي وإساءة معاملة الأطفال.

التوصيات

- وضع خطط وبرامج مقاربات تحول اللاجئين من عبء على المجتمع اللبناني إلى قوة منتجة تساهُم في تحسين الوضع الإنساني لللاجئين والاحتياجات الإيمائية للبنان في آن معاً، وخاصة في مجال البنية التحتية والطاقة والأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي وسوق العمل.
- تسهيل المشاريع الإيمائية الداعمة لللاجئين السوريين عن طريق الاستثمار في تحسين البنية التحتية وسبل العيش وتأمين فرص عمل لكل من اللاجئين والمجتمع المضيف.
- تسهيل عمليات الاستثمار وإنشاء الأعمال بالنسبة لللاجئين لتوسيع فرص العمل في الاقتصاد اللبناني لاستيعاب قوة العمل من اللاجئين والمجتمع المحلي.

٣ - ٣. التعليم

بالرغم من أن لبنان قبل التوصيات رقم (١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١) والتي تدعو لتعزيز وتوسيع البنية التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيه، وإرساء التعليم المجاني والإلزامي للجميع، إلا أنه من حيث التنفيذ لم ي عمل لبنان على توفير تكافؤ في الفرص لـ مئات الآلاف من أطفال اللاجئين السوريين كنظائهم من اللبنانيين، حيث بلغت نسبة المشاركة سنة ٢٠١٩ في التعليم بين ٦ - ١٤ سنة ٦٦٪، و٢٢٪ للأطفال بين ١٥ - ١٧ سنة، كما أن ٤٤٪ من الأطفال ذوي الإعاقة التي تتراوح أعمارهن بين ٦ - ١٤ سنة يعانون من تحديات الوصول إلى التعليم.

التوصيات

- ضمان وصول اللاجئين السوريين إلى التعليم بجميع فئاتهم العمرية وتوزعهم الجغرافي، وتنفيذ استراتيجيات ناجحة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التعليم وتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣ - ١. حق العمل

على الرغم من أن لبنان أخذ علمًا بالتصوية رقم ٢١٥ والتي تدعو إلى تمكين اللاجئين، بمن فيهم الفلسطينيون، من الوصول إلى بعض القطاعات في سوق العمل الرسمي، إلا أن لبنان ما زال لا يتبعد سياسات تحمي العامل عموماً، بل اعتمد على قوانين قدية (قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦) وعلى سلطة استنسابية للوزير لم تراع الشق الإنساني لحياة اللاجئين، حيث إنه بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المالية التي يمر بها لبنان من تدهور في الاقتصاد الشرائية، أتت خطة الحكومة اللبنانية بمقاصرات سيئة استهدفت اللاجئين السوريين بشكل مباشر مثل الإغلاق والطرد وفرض عقوبات وغرامات مالية عالية وصارمة، وشملت هذه العملات المنشآت والمحلات والفنادق والمطاعم والمعلم والورش الصناعية والبلديات وكافة قطاعات العمل اللبنانية.

التوصيات

- تعديل قانون العمل ليستثنى اللاجئين الخاضعين لتعريف اللاجئ حسب المعايير الدولية بإيجاد تسهيلات لحصولهم على إجازة عمل في المهن الحرة أو أغلب تلك المهن، وتخفيض الرسوم المتوجبة عليه لاستصدارها.
- العمل على استصدار بطاقات خاصة باللاجئين تكون بمثابة إجازة عمل غير مرتبطة بنظام الكفالات.
- وضع خطة من شأنها دراسة اليد العاملة السورية في لبنان وكيفية توجيه تمويلها لدعم القطاعات المنتجة والحيوية في الاقتصاد اللبناني، آخذةً بعين الاعتبار المعايير الحقوقية للعمال السوريين ومصلحة الاقتصاد اللبناني.

٣ - ٢. دور المساعدات الإنسانية: التحول نحو التنمية والاندماج الاقتصادي لللاجئين

إن عدم تبني لبنان خطط استجابة واضحة لوجود اللاجئين السوريين منذ قدومهم إلى لبنان وبدلًا من استخدام خطة الاستجابة (المتأخرة أربع سنوات عن بدء عملية اللاجئ) في تخفيف تبعات اللاجئ على اللاجئين وتعزيز الاستدامة في لبنان، كانت السياسات الحكومية تعزز النزاع وظهوره على أنه صراع بين اللاجئين السوريين من جهة والمجتمع اللبناني المضيف من جهة أخرى على البنية التحتية وسوق العمل، والتعامل مع الملف السوري من ناحية أمنية وسياسية كملف قابل للتفاوض والابتزاز والمساومة من الأطراف السياسية في لبنان، الأمر الذي ساهم في تعزيز وزيادة الاحتقان بين المجتمعين والإضرار بشبكة الأمان الاجتماعي القائمة بين اللاجئين والمجتمع

٣ - ٤. الصحة: حق اللاجئين السوريين

بيئة صحية

المتعلقة بكسب العيش من تكبد الديون إلى عماله الأطفال. كما أن هناك أكثر من نصف أسر اللاجئين السوريين في ملائمة مكتظة وظروفها أدنى من المعايير الإنسانية أو أنها في خطر الانهيار.

التوصيات

- احترام حقوق الإنسان بما فيها احترام الالتزامات المتعلقة بحق السكن الملائم للجميع ومن دون تمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، وتحسين ظروفهم المعيشية والسمانح بإدخال مواد البناء للمخيمات.
- تسهيل إجراءات إعطاء اللاجئ السوري وثائق الإقامة القانونية في لبنان وتسهيل وصوله للخدمات والتعليم والرعاية الصحية.

رغم أن لبنان أخذ علىًماً بالتوصية رقم ٢١٧، والتي تدعو إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية، ورغم أن الدستور اللبناني يحمي الحق في بيئة صحية على أراضيه، إلا أن لبنان يحرم اللاجئين السوريين حقوقهم في بيئة صحية. فالمخيمات الخاصة باللاجئين تعاني من عدم وجود بنى تحتية أو رداءتها، مع معاناة كبيرة من الرطوبة العالية والحرارة صيفاً، والبرد القارس شتاءً، إضافة إلى سوء التهوية وانتشار الأمراض خصوصاً في ظل قرب أماكن تجمع النفايات من المخيمات، وعدم وجود مياه صالحة للشرب، الأمر الذي أدى إلى وجود بيئة غير صحية وأمراض صدرية وهضمية وأمراض مزمنة. وقد سُجل انخفاض شديد بالمساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والأوبئة بشكل مستدام. كما أن لبنان يعتمد إلى حد كبير على نفايات بوساطة محارق في الهواء الطلق الأمر الذي يعد ممارسة خطيرة تسبب خطر الإصابة بمشاكل صحية على المديين القصير والطويل وتحديداً بانبعاثات من شأنها أن تسبب أمراضاً في القلب والسرطان والربو وأمراضاً تنفسية.

التوصيات

- على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين السوريين الاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء على نفقة وزارة الصحة.
- توفير الشروط لبيئة صحية في المخيمات ومكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في التجمعات والمخيمات لللاجئين السوريين.
- معالجة النفايات بأنواعها بطرق حديثة من فرز وإعادة تدوير وبطرق لا تؤذي البيئة والمقيمين في لبنان.
- تحسين حالة المخيمات بتوفير متطلباتها لتكون مكان ملائم للسكن يضمن حياة كريمة وصحية لللاجئ السوري.
- الغاء القيود والمعيقات لتحسين أوضاع المخيمات والشروط الصحية فيها

٣ - ٥. الفقر والحرمان والظروف المعيشية

في دراسة مشتركة أجرتها كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسف ، أن أكثر من ٧٥٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر. وأن ٥٨٪ من الأسر السورية تعيش في فقر مدقع على أقل من ٢,٨٧ دولارين للشخص / يوم ، الأمر الذي أدى إلى نشوء استراتيجيات تكيف سلبية تتراوح من التكيف بالغذاء من تناول غذاء أقل جودة وأرخص إلى الغاء وجبة أو أكثر من الوجبات اليومية، في حين تتراوح استراتيجيات التكيف

مصادر ومراجع

https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde18%2f3210%2f2016&language=en	.37	منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481	.1
https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/04/03/lebanon-girls-human-trafficking-ring	.38	اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين - الرابط http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html	.2
https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/unfp_a_gbv_arb-singlepages1.pdf	.39	https://bit.ly/3co4JWX https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306896?fbclid=IwAR2uuWssGljsH5-mdDSWwE9T-T6QJfzO6CtxBz4ffiLckzq1URzER4BRJFws	.3
https://bit.ly/2RRSQ2g	.40	https://bit.ly/3kHzoBK https://www.savethechildren.net/news/save-children-calls-lebanese-authorities-stop-demolition-refugees%E2%80%99-homes	.4
https://www.kafa.org.lb/ar/node/407	.41	https://www.dgcs.gov.lb/arabic/decisions https://bit.ly/3hWIBUM	.5
https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/574b61dd-1233-4507-9da1-d4a3e3a6129a.pdf	.42	https://www.savethechildren.net/news/save-children-calls-lebanese-authorities-stop-demolition-refugees%E2%80%99-homes https://www.hrw.org/ar/report/2017/12/01/311575?_ga=2.100292187.495542016.1579715294-1904733094.1512548538	.6
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html	.44	https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/books/2017-2018/20180601_101_facts_and_figures_on_syrian_refugee_crisis_arabic.pdf	.7
https://data2.unhcr.org/en/documents/details/67380#_ga=2.44303076.1921310679.1511779285-132185475.1507982581	.45	http://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.8
https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67380	.47	https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.9
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/73118.pdf	.48	https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.10
https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.11
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.12
https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	
https://www.general-security.gov.lb/ar/posts/36		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.13
https://bit.ly/32U9If2		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.14
https://bit.ly/3iWKa6u		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.15
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.16
https://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/411472/300?fbclid=IwAR01GEMzwLdcfV8IUerpAf0d7Hz8gUb_K0k9Tqw1tNW7qbe-j8aT3o0wD3Xg		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.17
https://wapo.st/3hVJZHx		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.18
https://bit.ly/3cmiju9		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.19
https://www.general-security.gov.lb/ar/news/details/873		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.20
https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.21
https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	
https://bit.ly/3cpD5Jk		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.22
https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p52		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.23
https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325424?fbclid=IwAR2jCyPranMFsgPUVjpCHLcEg44ZkBp650xaOmVBYETKfg_O5ZvJ6B-zYEU		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.24
[تقرير هيومن رايتس ووتش - منازلنا ليست للغرباء - البلديات اللبنانيّة تجلّي آلاف السوريّين قسراً - نيسان 2018]		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.25
https://www.achrights.org/2020/04/06/10659		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.26
https://www.un.org sg/en/content/sg/articles/2019-06-18/the-wildfire-of-hate-speech		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.27
https://skylineforhuman.org/ar/2361-2		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.28
https://bit.ly/3iUivDe		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.29
https://www.eqtsad.net/news/article/26268		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.30
https://bit.ly/32TDQHf		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.31
https://bit.ly/302rPO6		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.32
https://bit.ly/3iWGdyT		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.33
https://bit.ly/33T2c3q		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.34
https://www.enabbaladi.net/archives/184552		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.35
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/02/why-refugee-women-syria-lebanon-face-sexual-harassment-exploitation		https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p90 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684	.36



حقوق اللاجئين الفلسطينيين



- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)
- مركز التنمية الإنسانية
- منظمة ثابت لحق العودة
- جمعية هنا للتنمية - الحولة
- الهيئة ٣٠٢ للدفاع عن حقوق اللاجئين
- جمعية المرأة الخيرية.
- جمعية النجدة الاجتماعية
- جمعية عمل تموي بلا حدود - نبع
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية
- جمعية التضامن
- صندوق الطلاب الفلسطينيين
- مركز حقوق اللاجئين (عائدون)
- جمعية الغد
- مركز التواصل الاجتماعي



المقدمة

في لبنان، على الرغم من الوعود المتكررة التي أطلقتها الحكومات اللبنانية لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من موافقة لبنان على بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الأولى ٢٠١٠ والتي لم يجر تطبيقها؟! فيما تحفظ على جميع توصيات الدورة الثانية في العام ٢٠١٥. وعلى الرغم من إقدام لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني على إطلاق وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان» والتي قدمت تعريفاً واضحاً للمكانة القانونية للأجئ الفلسطيني، بقي التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين استنسابياً، فهم تارة لاجئون، وتارة أجانب، وتارة آخر هم عديمو الجنسية.

في خطوة هي الأولى من نوعها منذ العام ١٩٤٨، جرت عملية تعداد عام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان في العام ٢٠١٧، أشرفت عليه «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني» وأنجزته إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. حيث تبين أن عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يبلغ حوالي ١٩٢,٤٢٢ (١٧٤,٤٢٢) لاجئ فلسطيني في لبنان و١٧,٧٠٦ لاجئ فلسطيني من سوريا، متواجدون في ١٢ مخيماً وما يقارب ١٥٦ تجمعاً.

تواجده المخيمات الفلسطينية الإقصاء اجتماعياً واقتصادياً، وغياباً للعدالة الاجرائية، والإبقاء على حالة حرمان اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المجال، يستمر منع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من امتلاك العقارات، ومن العمل في أكثر من ثلاثة مهنة بما في ذلك جميع المهن الحرة، مع شبه استحالة بالعمل في المهن المسموح بها بفعل الاجراءات التمييزية. هذا إضافة إلى التمييز والقيود التي تفرض على عمل النساء اللاجئات وذوي الاحتياجات الخاصة، والمعوقين، وأرباب العمل الفلسطينيين. لا تزال الممارسات والانتهاكات العنيفة سائدة، على الصعيدين المجتمعي والأسري، حيث تؤثر على النساء والأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ومن سوريا لاسيما عمال الأطفال وزواج الطفلا، بشكل متزايد، والتي تستخدم من قبل الأهل كآليات للتخلص على الوضع الاقتصادي والقيود المالية المتزايدة. ويظل تطبيق نظام حماية الطفل والآليات المرتبطة به على المستوى الوطني محدوداً بشكل عام، وفي مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، بسبب غياب العدالة الاجرائية داخل المخيمات، حيث تبين أن ثمانية من كل عشرة أطفال فلسطينيين يعانون من العنف.

إن حماية اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية مشتركة، تتقاسمها الدول المضيفة ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بوضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - خاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - أثروا. وكي يُصار إلى تحسين وضع اللاجئين الفلسطينيين، لا بد من الإضاءة مجدداً، ومن خلال هذا التقرير على النقاط التالية، مع ذكر التوصيات الخاصة بكل نقطة.

- تعزيزاً لدور المجتمع المدني في مراقبة التزامات الدول وتطبيقها للاتفاقيات الدولية المبرمة، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بخوض هذه التجربة، لتقديم اقتراحاتها وتعليقها حول مسار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتسليط الضوء على أهم الممارسات الإيجابية والمحففة ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. تم إعداد هذا التقرير بالتنسيق والتعاون مع طيف واسع من المنظمات والجمعيات، وتحالفات المجتمع الأهلي، العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، عبر عدة مراحل: جمع المعلومات وتنسيقها وصياغتها، والمراجعة من قبل أعضاء التحالف. وينشط أعضاء التحالف في عدة مجالات منها: حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الخدمات الاجتماعية، الرعاية الصحية، وحقوق المعوقين. كما أن أحد أهداف هذا التشييك هو تعزيز التنسيق والعمل في مجال المناصرة والدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتفعيل عملية مراجعة الحالة الحقوقية والاجتماعية لهم، من خلال إعداد هذا التقرير.

- يعيش اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، واقعاً يزداد عبر السنوات سوءاً وتردياً. وقد ازداد الواقع تعسفاً وتردياً بفعل إجراءات الحكومة اللبنانية غير المنصفة التي أدت إلى المزيد من التضييق والعزل للمخيمات الفلسطينية في لبنان (ضمنه بناء جدار عازل حول مخيمات عين الحلوة والممية ومية)، ما ترك آثاره السلبية على كافة مناحي حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. إضافة لذلك، وفي تموز / يوليو ٢٠١٩، أقدم وزير العمل اللبناني، على وضع وتطبيق ما سمي «خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية في لبنان»، والتي طالت في تطبيقاتها العمال وأرباب العمل الفلسطينيين، بشكل مخالف للقوانين والقرارات اللبنانية السابقة التي أقرها البرلمان اللبناني في آب من العام ٢٠١٠. حيث تم طرد العشرات من الفلسطينيين من وظائفهم، كما وأغلقت العشرات من الأعمال التي يديرها فلسطينيون، وأغلقت فرص العمل في وجه خريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب المهن المختلفة بفعل تطبيق الخطبة وإجراءتها المحففة.

- وعلى الرغم من الوعود لتحسين أوضاعهم، إلا أن سياسة الدولة اللبنانية قابضة على الحقوق وخاصة الحق في العمل، عبر تعديل قانوني العمل والضمان الاجتماعي المجتزأ في ٢٠١٠ وعدم إصدار المراسيم التطبيقية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. وبسبب تطبيق خطبة وزير العمل في العام ٢٠١٩ ثارت موجة من الغضب بين اللاجئين ترافقت مع احتجاجات سلمية في جميع المخيمات الفلسطينية في لبنان، مطالبة بإلغاء الخطبة ومنح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية والاجتماعية.
- لم تقم الحكومات اللبنانية المتعاقبة، منذ ٧٢ عاماً، بأي إجراءات لمعالجة الأزمات والانتهاكات المتعددة، سواء الأمنية أو الاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون

٤. عدم إعتراف الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للأجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان:

حق آب من العام ٢٠١٤، تعاملت الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى لبنان كسائرين، عليهم الإيفاء بمجموعة من الشروط للدخول وأو البقاء في لبنان، ضمن إجراء الإقامة للأجانب. بعد ذلك مارس لبنان سياسة غير واضحة وغير شفافة، تدفع في مضمونها إلى ترحيلهم وذلك من خلال تعسف في تجديد الإقامات لفترة ستة أشهر، الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم غير قانونية وعرضهم لللاحقة، كما أن إجراءات الدخول إلى لبنان أصبحت شبه مستحبة. أن الدولة اللبنانية، من الناحية القانونية، لا تعترف بهم كلاجئ حرب، ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين، الذين تطلق عليهم صفة نازحين، إلى لبنان.

التصنيفات

- التوصية ١: على الدولة اللبنانية إصدار قانون يعرف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا يبس فيه، يضمن لهم حقوقهم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة.
- التوصية ٢: استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين (اللاجئون غير المسجلين لدى الدولة اللبنانية والأنروا) شخصية قانونية تضمن لهم إنسانيتهم وكرامتهم، كما وتعاملهم أسوة بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- التوصية ٣: استجابة لبنان للاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيدا)، وتعديل كل القوانين ذات الصلة.
- التوصية ٤: الاعتراف بالشخصية القانونية للأجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين.

الحق في الشخصية القانونية

١. عدم وضوح الشخصية القانونية للأجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني قانوناً يعرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان ويأخذ بالإعتبار الحالة القانونية الخاصة للأجئ الفلسطيني، إذ اكتفى بإصدار بطاقات إثبات شخصية صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات /المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. وبهذا الإجراء تكون المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات قد صنفت اللاجئين فئة خاصة من الأجانب. في المقابل، فإن قانون ٢٩٦/٢٠٠١ حرر اللاجئين الفلسطينيين من حق التملك العقاري بسبب تصنيفهم عديمي الجنسية، هذا فيما اعتبرهم قانون العمل اللبناني وخطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية في لبنان، أجانب ينطبق عليهم ما ينطبق على الأجانب الآخرين المقيمين في لبنان.

٢. عدم إستدامة حل قضية الشخصية القانونية لفاقد الأوراق الثبوتية من الفلسطينيين:

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقاتتعريف صالحة لمدة لسنة، وهي بطاقات أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان. وقد استفاد منها عدد ضئيل وبشكل غير مستدام من فاقد الأوراق الثبوتية في عام ٢٠٠٨ وخلال انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية ٢٠١٠، أكد لبنان أن ما أجزى هو أحد إنجازاته وذلك بإصدار بطاقاتتعريف لفاقد الأوراق الثبوتية. إلا أن الدولة اللبنانية لم تقدم ردأ على التوصية (١١) حق الآن. أن ما يزيد عن ٥٠٠٠ شخص من هذه الفئة لا يزالون محروميين من أبسط حقوقهم الإنسانية، كالحق في الشخصية القانونية، وفي الصحة والاستشفاء، والتعليم: خاصة الجامعي، والعمل، كما ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فاقد الأوراق الثبوتية، وبالتالي يتم حرمان أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

٣. حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها:

يميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام، ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء الجنسية لأبنائها كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبى، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجي والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

الحق في حرية الرأي والتعبير

١. حصر حرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر باللبنانيين فقط، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين منه

ان القرار رقم ٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ عن وزارة الداخلية والبلديات، حصر الحق في التعبير عن الرأي، عبر تنظيم التظاهرات اللبنانيين فقط، فحرم بذلك الفلسطيني من حق تنظيم التظاهرات، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار بالعبارة الواضحة على «أن يكون منظمو التظاهرة اللبنانيين». هذا مع الإشارة إلى أن الممارسة العملية لتطبيق القرار رقم ٣٥٢، منح الفلسطينيين حق التظاهر والتعبير عن الرأي.

٢. عدم إعطاء الحق للأجئين الفلسطينيين بإصدار مطبوعات ومنشورات

لا يحق للأجئين الفلسطينيين في لبنان إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي بسبب أن المادة ٤ من قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٤٨ «يشترط في صاحب المطبوعة الدورية (١) أن يكون لبنانياً». وإذا كان أجبياً فيشتري لإجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية، ومعاملة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها».

التوصيات

- التوصية ٨: تعديل القانون رقم ٣٥٢ بما يشمل اللاجئ الفلسطيني وحقه في التعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق.
- التوصية ٩: استثناء اللاجئ الفلسطيني من مبدأ المعاملة بالمثل الوارد في قانون المطبوعات اللبناني ومعاملته أسوة باللبناني في إصدار المنشورات الإعلامية ضمن قانون تنظيم المطبوعات.

الحق بالتملك العقاري

تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك تحت حجة أنهم لا يحملون «جنسية صادرة عن دولة معترف بها»، وبحجة رفض التوطين، وفقاً للقانون ٢٠٠١/٢٩٦

١. إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملکوا عقاراً قبل ٢٠٠١، ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة

إن الأماكن المشترأة والمدفوع ثمنها قبل إقرار قانون ٢٠٠١/٢٩٦ (الذي لا يتضمن مفعولاً رجعياً)، والتي لم يكمل أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ، حيث إن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات) أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدوائر العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحظر الإرث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم أن القانون ٢٠٠١/٢٩٦ لم يمنع ذلك. ما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء، الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. جدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١١.

٢. القيود المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي/ة المتزوج من لاجئ/ة فلسطينية

إن أحد المتطلبات لتسجيل العقار للأجنبي في لبنان هو الاستحصال على شهادة «نفي ملكية»، وهو مستند يشمل الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة). وإذا تبين أن الزوج/ة هي لاجئ/ة فلسطينية، يتم رفض معاملة التسجيل.

التوصيات

- التوصية ٥: وقف التمييز الممارس ضد اللاجئ الفلسطيني وإصدار تعديل قانوني يسمح له بالتملك العقاري.
- التوصية ٦: وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشترأة قبل تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٦، وتعرقل نقل ملكية الإرث العيني العقاري، كما ووقف العمل بمرور الزمن على العقود الممسوحة قبل ٢٠٠١.
- التوصية ٧: وقف الإجراءات التمييزية والاستثنائية التي تعرقل تسجيل الملكية للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية.

الحق في إنشاء الجمعيات

• التوصية ١١: على الدولة اللبنانية تمكين الأطفال الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة، وتعزيز العدالة الإجرائية، لتشمل المخيمات، لتكون قادرة على حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين.

الحق في العمل

ا. وضع قيود على اللاجئين الفلسطينيين للدخول إلى سوق العمل اللبناني

يبين قانون العمل اللبناني بين اللبنانيين وغير اللبنانيين. ولا يتحسن القانون وضعية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فهم يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب. وعلى الرغم من تعديل قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩ وتحديداً المادة ٥٩ التي أفتتهم من مبدأ المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، فإن اشتراط حصولهم على إجازة العمل في بعض المهن، والتي يسبقها التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي، يبيّنهم تحت وطأة عدم الاستقرار خصوصاً أنها تجدد سنوياً.

٢. حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة

حرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى في لبنان «المهن الحرة» خاصة التي تتطلب الانتساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض الحصول على الجنسية اللبنانية. فعلى سبيل المثال، تنص قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة المحاماة لبناني الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل. وفي البعض الآخر، يتم فرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنقابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٩)، بالإضافة إلى نقابتي الصيدلة والهندسة. وهنا وعلى الرغم من أن قانون العمل المعديل في ٢٠١٠/١٢٩ قد استثنى اللاجيء الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكينه من الانتساب للنقابات يحرمه من مزاولة أي من المهن المرتبطة بنقابات.

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون على أنهم فئات خاصة تارة، وتارة أخرى أجانب، فإنهم يحرمون من تأسيس الجمعيات، وتفرض قيود على مشاركتهم في تأسيس الجمعيات أو العمل بها، ذلك بسبب عدم تحسّن الإجراءات التنفيذية للقانون، للمكانة القانونية الخاصة للأجئين الفلسطينيين.

إذ تعتبر كل جمعية: «يديريها بالفعل أجانب؛ أو يكون لها إما أعضاء إدارة إجانب؛ أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجانب» جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم ٣٦٩ ل.ر. - الصادر في ١٩٣٩/١٢/٢١ كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوماً خاصاً صادراً عن مجلس الوزراء.

التصنيفات

• التوصية ١٠: قوننة إنشاء جمعيات للاجئين الفلسطينيين في لبنان إسوة بمواطنيه، وعدم الاكتفاء بهمبدأ «غض النظر».

الحق في الحماية

ا. عمالة الأطفال في المخيمات الفلسطينية

إن المخيمات الفلسطينية في لبنان مليئةً بالأطفال المرغمين على العمل لمساعدة عائلاتهم في تأمين لقمة العيش، فهم محرومون من التعليم ومن التمتع بطفولتهم كسواهم من الأطفال. ويعيش الأطفال الفلسطينيون أوضاعاً قاسية سلبتهم طفولتهم وصحتهم، ويتم استخدامهم في الأعمال الخطرة وغير الآمنة دون إدراك بمخاطرها الجسدية والنفسية الأخلاقية. وهم عرضه لكافة أنواع الاستغلال.

٢. عدم استفادة الأطفال من اللاجئين الفلسطينيين، خاصة المقيمين في المخيمات، من قانون حماية الأحداث وقانون العنف الأسري

يختص القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بحماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر، ووفقاً للمادة الأولى (الفقرة الأولى) من القانون نفسه، يُحرم الأطفال اللاجئين من الحماية الذي يوفرها القانون وصلاحيات التدخل لحمايتهم وذلك بسبب غياب العدالة الإجرائية داخل المخيمات، حيث يتعرض الأطفال داخل المخيمات لأنواع متعددة من الانتهاكات.

الحق في الصحة

١. حrumان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والاستشفاء الحكوميين

لا تؤمن الدولة اللبنانية لللاجئ الفلسطيني الاستشفاء المجاني، وتحرمه من الوصول إلى الرعاية الأولية والحملات الوقائية، ومن فيهم هؤلاء اللاجئون الفلسطينيون العاملون الذين يسددون رسوم صندوق الضمان الاجتماعي، أسوةً بالعمال اللبنانيين. كما يحرمون من الاستفادة من ضمان الطبابة والاستشفاء في القانون ٢٠١٠/١٢٨ الخاص بالضمان الاجتماعي..

٢. حrumان اللاجئ الفلسطيني ذي الإعاقه من الحقوق الخاصة بالمعوقين

لايستفيد اللاجئ الفلسطيني من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يستثنى اللاجئ الفلسطيني من هذه الحقوق إذ يذكر «أشخاصاً معوقين وليس لبنانياً معوقاً».

٣. حrumان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من بني تحتية غير ملائمة، حيث هناك تداخل بين شبكتي مياه الشفة والصرف الصحي، كما أن الرطوبة العالية والنش وسوء التهوية، وعدم وصول أشعة الشمس إلى معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية، بالإضافة إلى قرب أماكن تجميع النفايات من المنازل، أدت إلى بيئة غير صحية تسبب الأمراض الصدرية كما والأمراض المزمنة والخطيرة. أما المساعدات الطبية والصحية والحماية من الامراض والأوبئة فهي ضئيلة ولا تقدم بشكل مستدام.

التوصيات

- التوصية ٢٠: على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء المجاني، وخدمات الرعاية الأولية وحملات الوقاية.
- التوصية ٢١: على الدولة اللبنانية العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تحسين اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقه ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وإصدار بطاقات ذوي الإعاقه على قدم المساواة بذوي الإعاقه اللبنانيين.
- التوصية ٢٢: على الدولة اللبنانية اتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية في هذه المخيمات والتجمعات.

٤. حrumان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوقهم من صندوق الضمان الاجتماعي

إن القانون ٢٠١٠/١٢٨ عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل. لكن التعديل لايزال يحرم اللاجئ الفلسطيني العامل من الحق في الضمان الصحي والتقديمات العائلية، خصوصاً تقديمات الأمومة. هذا على الرغم أن اللاجيء/ة الفلسطيني/ة العامل/ة في لبنان والمسجلة بالضمان الاجتماعي يخضع لتسديد كافة الرسوم (٦٣,٥٪ من قيمة الراتب) أسوة بالعمال اللبنانيين، لكنه لا يستفيد الا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط ٨,٥٪ من القيمة المسددة)، ما يضطرهم إلى اللجوء إلى التأمين الصحي الخاص، الذي يضيف أعباءً مالية على اللاجئين الفلسطينيين العاملين وأرباب العمل، ويقلص بالتالي فرص عملهم وتشغيلهم، أو يدفعهم لقبول العمل في ظروف قاسية وأجر متذبذبٍ وخارج حماية القانون.

التوصيات

- التوصية ١٦: على الدولة اللبنانية مراعاة خصوصية الوضع القانوني للفلسطينيين اللاجئين في لبنان عبر استثنائهم من قانون عمل الأجانب وإصدار قرارات وزارية وأوامر إدارية بما يتتناسب مع ذلك.
- التوصية ١٧: على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار مراسم تطبيقية تسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة.
- التوصية ١٨: على الدولة اللبنانية إنفاذ القانون ٢٠١٠/١٢٩ من خلال مراسم تطبيقية وإجراءات ملزمة خاصة للنقابات تضمن مزاولة اللاجئين الفلسطينيين للمهن الحرة التي تنظمها النقابات.
- التوصية ١٩: على الدولة اللبنانية تعديل قوانين تنظيم المهن بما ينسجم مع استثناء اللاجيء الفلسطيني من قانون العمل ولناحية استكمال إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك إلغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الأصلي.

الحق في التعليم

١٧,١ تراجع الإنفاق على مدارس التعليم الرسمي والمجاني ومدارس الأونروا خصوصاً

إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٦ في ٣١,٦٪، وهو أقل من نصف ما تنفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. هذا بالإضافة إلى التفاوت في نوعية التعليم الرسمي والخاص، مما يخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالوصول وبالحق في التعليم، خصوصاً للطلاب الفلسطينيين الذين يتم احتسابهم ضمن كوتة الطلبة الأجانب في المدارس الحكومية، ولا يتم إستقبالهم إلا بعد التأكد من وجود مقاعد دراسية شاغرة. وما يزيد الوضع سوءاً هو الأزمة المالية التي تمر بها الأونروا، والتي انعكست سلباً على نسبة التمويل في ما يخص برامج التعليم في مدارس وثانويات الأونروا، التي تشكل الخيار الوحيد المتاح أمام معظم الطلاب الفلسطينيين في لبنان. أدت الأزمة المالية إلى تقليل ميزانية التربية والتعليم في الأونروا واعتماد سياسة دمج الوحدات الصيفية، ما تسبب باكتظاظ عدد الطلاب في الصف الواحد، ليصل إلى ٥٠ طالباً، مما ترك آثاره على أداء الطلبة التعليمي وتراجع نسبة الناجحين في الامتحانات الرسمية إلى ما دون ٥٠٪ في العام ٢٠١٩.

١٧,٢ سوء نظام الترفيع الآلي وخطر التسرب

هناك مجموعة كبيرة من الأطفال يعانون من صعوبات تعليمية ومن خطر التسرب من المدارس. ويعود ذلك إلى نظام الترفيع الآلي الذي اعتمدته أنظمة مدارس الأونروا في لبنان، والذي يساعد عليه النظام الجديد المعتمد المسمى emis وهو برنامج علامات، والذي تم إعتماده على ضوء تقليل الخدمات، على حساب الكادر البشري، والذي على ضوئه لم يعد التقييم يستند إلى العلامات المدرسية، وإنما إلى تقييم صحي عاطفي للطالب/ة، دون الأخذ بالاعتبار الوضع الصحي والنفسي الاجتماعي للأطفال الذين لديهم مشاكل اجتماعية ونفسية.

١٧,٣ نقص عدد الأخصائيين الاجتماعيين للمدارس

هناك نقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس الحكومية ومدارس الأونروا خصوصاً، بالإضافة إلى النقص في الإمكانيات، مما يدفعهم إلى إحالة الأطفال ذوي الصعوبات إلى الأخصائيين الذين يعملون في المؤسسات الأهلية، هذا بالإضافة إلى وجود ظاهرة التنمر في المدارس ما يجعلهم بحاجة أكثر للمتابعة.

تداعيات أزمة كورونا على حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

١. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

أن وباء كوفيد - ١٩، بُعدَ اتساعه وخطورته شكل تبريراً لفرض القيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنتهي من فرض الحجر الصحي أو العزل المنزلي، أو الحجر المناطقي، الذي يحد من حرية التنقل. في الوقت نفسه، فإن خطة الحكومة اللبنانية لإعادة اللبنانيين العالقين في الخارج كان من شأنها تعزيز تطبيق الحكومة لحقوق الإنسان، خاصة مبادئ عدم التمييز، الشفافية، واحترام الكرامة الإنسانية. إلا أن التطبيق التمييزي لخطة إعادة اللبنانيين استثنى صراحة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين والمسجلين في لبنان والعاملات الأجنبيات المقيمات في لبنان من تعاميمها المتعلقة بعودة اللبنانيين، ولم تسمح لهم بالعودة إلى لبنان.

التوصيات:

- ينبغي أن تعامل الحكومة اللبنانية مع خطة الاجلاء بشكل متتساوٍ وغير تمييزي بين المواطنين والمقيمين على أراضيها، خاصة اللاجئين الفلسطينيين.

٢. الحق في الصحة

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية ملناً يتحاجها. كما يقر قانون حقوق الإنسان أيضاً بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزيًّا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود. لم تشمل خطط الدولة اللبنانية للوقاية والعلاج من كورونا اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان واستثنتهم من كافة التدابير وسبل الرعاية والوقاية دون الاستناد إلى أساس قانوني.

التوصيات:

- يجب على الحكومة اللبنانيه دمج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان في خططها الصحية الوقائية والرعاية كما وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع دون استثناء أو تمييز بالانتماء أو الجنسية في حالة المرض.
- ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الوصول إليها والحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملازمة ثقافيًّا، وذات نوعية جيدة.

الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

١. عزل غالبية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عبر إقامة الحواجز وبناء جدران حولها

يعاني اللاجئون الفلسطينيون من منع حرية الحركة داخل البلد نفسه، فضلاً عن السفر خارجه. فالتهميش المكاني قد تفاقم، ما عرّض المخيمات وقاطنيها إلى مزيد من الضغوط النفسية والحياتية. وقد تمثل هذا التهميش بتحويل المخيمات الفلسطينية إلى جزر شبه معزولة عن محيطها السكاني، بوضع البوابات الإلكترونية على مداخل ومخارج بعض المخيمات، كما وبناء جدران حولها كما في حال مخيمي عين الحلوة والملية ومية.

٢. التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحتها

إن الدولة اللبنانية تمنح اللاجئ الفلسطيني وثيقة سفر محددة بمدة صلاحية، وتختلف في نوعها من فئة إلى أخرى. فالفئة المسجلة لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا - تمنح وثيقة سفر بصلاحية ملدة خمس سنوات. فيما تمنح الفئة غير المسجلة مع وكالة الأونروا جواز مرور تحدد صلاحته بسنة واحدة فقط، وهو ما يؤثر سلباً على فرصهم في العمل والتعلم خارج لبنان.

٣. القيود المفروضة على حق التنقل لللاجئين الفلسطينيين من وإلى المخيمات

إن الدولة اللبنانية تفرض إجراءات مشددة شبه يومية على قاطني المخيمات وزائرتها، حيث تحمل على التحكم بحرية حركة تنقلهم من وإلى المخيمات، مما يجعل من المخيمات أماكن منعزلة غير محاذية زيارتها أو حتى الخروج منها.

التوصيات:

- التوصية ٢٧: على الدولة اللبنانية العمل على توحيد التعامل بالوثيقة القانونية التي تمنح للفلسطينيين كي تكون المدة عينها للجميع.
- التوصية ٢٨: على الدولة اللبنانية الغاء الإجراءات الأمنية حول المخيمات وإزالة الأسوار المحيدة ببعضها، كما الغاء البوابات الإلكترونية الموجودة على مداخل بعضها، وعلى نحو يتناسب مع مفهوم الأمان الإنساني.

٣. الحق في التعليم

- ينبغي على الحكومات اللبنانيّة حماية ودعم منظمات المجتمع الأهلي لأداء هذا العمل، وكذلك المنظمات التي ترصد آثار تفشي المرض وذلك من خلال إعطاء الفلسطينيين حق إنشاء جمعياتهم الخاصة على أن تكون خاضعة فقط للعلم والخبر كالجمعيات اللبنانيّة العادلة.

في الوقت الذي توفر المدارس للأطفال شعوراً بالاستقرار والحياة الطبيعية وتضمن لهم أن يحظوا بدعم نفسي وتربيوي للتعامل مع الوضع المتغير، جاءتجائحة كورونا لتقلب الأمور رأساً على عقب. ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب، أوصت «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة» (اليونسكو) الدول بأن «تعمل على إيجاد حلول قائمّة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام واستمرارية عملية التعلم». وكان التعليم عن بعد هو الخيار الأفضل والمعتمد.

الوصيات:

- ينبغي على المدارس التي تعتمد التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت أن تضمن أن الأدوات تحمي حقوق الطفل وخصوصيته.
- ينبغي على الحكومة اللبنانيّة محاولة تعويض وقت الدراسة الفعلي في المدارس عند إعادة فتح المدارس.

٤. الحق في العمل

يعاني اللاجئون الفلسطينيون من أزمة إنسانية، اقتصادية - اجتماعية وحقوقيه تعرّض حقوقهم في الوصول إلى وموازولة العمل، منذ ما قبل جائحة كورونا. ازداد الأمر سوءاً مع انتشار جائحة كورونا حيث ارتفعت نسب البطالة لتصل إلى ما لا يقل عن ٨٠٪ بين القوى العاملة الفلسطينية (بحسب النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة سوق العمل وقضية التشغيل في العام ٢٠١٩ للدكتور نجيب عيسى). كما أن الازمة المالية والقيود المفروضة من البنوك والحكومة في لبنان أدت إلى تراجع عائدات المخربين الفلسطينيين إلى أهاليهم وأقاربهم، ما زاد وضع اللاجئين سوءاً وتراجعاً.

الوصيات:

- يتعين على الحكومة رفع القيود المفروضة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى العمل، واتخاذ إجراءات تضمن عدم طرد العمال بسبب الجائحة، كما متابعة قضياباً الاقفال والحقوق المترتبة للموظفين في القطاع الخاص.

٥. الحق في إنشاء الجمعيات

في العديد من البلدان، تؤدي منظمات المجتمع الأهلي عملاً أساسياً في دعم جهود وقف انتشار الفيروس وضمان حصول الأشخاص المصابين بفيروس كورونا أو أولئك الذين يعيشون في العزل أو في الحجر الصحي على الحماية، والرعاية، والخدمات الاجتماعية الضرورية. إلا أن هذا الأمر لم ينطبق على لبنان.

المشاركون من التدريب في إعداد التقرير:

١. أ. ليلى العلي - ساره الطاهر (جمعية النجدة الاجتماعية)
٢. أ. رائد عطایا - ملاك جودی (جمعية عمل تموي بلا حدود - نبع)
٣. د. رامي صالح (المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان)
٤. أنعام خالد (المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية)
٥. خالدات الحسين (جمعية التضامن)
٦. وفاء اليسير - شاهناز مرعي (صندوق الطلاب الفلسطينيين)
٧. فؤاد الحسين (جمعية الغد)
٨. د. محمود العلي - عفاف الشمالي (مركز حقوق اللاجئين - عائدون)
٩. حسانة جمال الدين - فريال الشيخ سليم (مركز التواصل الاجتماعي)،
محمود الحنفي - محمد الشولي (المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان - شاهد)،
١٠. سامر مناع (مركز التنمية الإنسانية)
١١. سامي حمود (منظمة ثابت لحق العودة)،
نوال محمود (جمعية هنا للتنمية - الحولة)،
١٢. علي هويدى - سامي حماد (الهيئة ٣٠٢ للدفاع عن حقوق اللاجئين)،
د. ألفت محمود - سعاد عبد الرحمن (جمعية المرأة الخيرية).
١٣. ١٤.
- ١٥.

بدنا
بكرة
نعيش
لا تسكت
عن حق



مجتمع الميم-عين في لبنان





توصيات

- على لبنان أن يحضر صراحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وأن يضمن حصول أفراد مجتمع الميم-عين على حماية كافية وفعالة ضد جميع أشكال التمييز أو خطاب الكراهية أو العنف على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية في القانون وفي الممارسة العملية، وأن يتم التحقيق في مثل هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وفق الأصول، وفرض العقوبات المناسبة في حالة الإدانة.
- بالإضافة إلى توصيات سلوفينيا والزرويج والسويد والنمسا وإسبانيا وكندا والتشيك خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، ينبغي على لبنان إلغاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس بهدف تجنيس شرياعته مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني. وقد سبق أخذ العلم بهذه التوصية، ولم يتم قبولها.
- على لبنان التنسيق مع الخبر المستقل حول الميل الجنسي والهوية الجندرية.
- على لبنان توفير تدريب مكثف للقضاة حول الميل الجنسي والهوية الجندرية.
- على لبنان تنفيذ تشريعات جديدة تجرم جميع أنواع التمييز وخطاب الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجندرية.
- على لبنان ضمان تنفيذ حظر استخدام الفحوصات الشرجية.
- على لبنان ضمان حضور المحامين أثناء الاستجوابات من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات وذلك مجاناً ومن خلال نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في طرابلس.

الحقوق المدنية للعابرين والعايرات جنسياً

على الرغم من إمكانية التحول الجنسي في لبنان وتمكن الكثير من العابرين والعايرات من إجراء عمليات التحديد على نفقاتهم الخاصة، إلا أن السجلات المدنية لا تزال مرتبطة بنظام قضائي معقد للغاية في ظل عدم وجود إجراءات وتشريعات واضحة تحكم هذه العملية. ويؤثر هذا الفراغ على قرار القضاة ويترك أحکامهم عرضة لعدة تفسيرات ممكنة.

تختص محاكم الأحوال الشخصية التابعة للمؤسسات الدينية في النظر في إجراءات التحول بغياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان. في كانون الثاني ٢٠١٦، أكدت محكمة الاستئناف في بيروت حق رجل عابر جنسياً في تغيير أوراقه الرسمية، ومنحته حق الحصول على المعاملة والخصوصية الازمة. ومع ذلك، يطلب من الأفراد العابرين جنسياً الخضوع لعملية جراحية لتأكيد الجنس من أجل تغيير جنسهم بشكل قانوني.

تلقى لبنان خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ١٠ توصيات حول الميل الجنسي والهوية الجندرية و«أخذ علمًا بها» جمیعاً، بما في ذلك «إلغاء المواد ٤٨٧ و ٥٢٢ و ٥٣٤ من قانون العقوبات»، و«إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية».

يس برارود ليبيانون مشاركة التقرير التالي الذي تم إعداده لتقدیمه إلى الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للبنان. وسيقوم الاستعراض باستكشاف وضع أفراد مجتمع الميم-عين في لبنان على عدة محاور، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني

تجرم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني الجماع الذي يحدث «على خلاف الطبيعة»، حيث جاء فيه: «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة».

على الرغم من بقاء القانون على حالة من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، فقد تم إحراز تقدم في الأحكام القضائية. فقد قرر عدد من القضاة (٧ أحكام حتى الآن) تجاهل تطبيق المادة ٥٣٤ التي ترسخ رهاب المثلية واستندوا في أحکامهم إلى مبدأ المساواة. على سبيل المثال، في تموز ٢٠١٨، أيدت محكمة الاستئناف في جبل لبنان حكماً أصدرته محكمة أدنى برأسعة أشخاص حوكمو «بهمة» أنهم مثليون. ورأى المحكمة الابتدائية أن المثلية الجنسية هي «ممارسة حقوقهم الأساسية». وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك ووجدت أن ممارسة الجنس بالتراضي بين شرکاء من نفس الجنس لا يمكن اعتبارها «غير طبيعية» طالما أنها لا تنتهك الأخلاق والآداب، مثل «عندما يراها أو يسمعها الآخرون، أو يتم إجراؤها في مكان عام، أو تشكل قاصراً يجب حمايتها».

وفي عام ٢٠١٩، برأ قاضي المحكمة العسكرية السابق، بيتر جرمانوس، أربعة عسكريين من تهمة «اللواط» في حكم تاريخي قضى ببراءة المجموعة من تهم ارتكاب أفعال جنسية «على خلاف للطبيعة» وأعلن أن اللواط «لا يعاقب عليه القانون».

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحياناً إلى مركز شرطة الرملة البيضاء بسبب الانتظار في حبيش. يتم فصل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، ويعود نقلهم إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم بشكل أساسي في المبني الأزرق الذي يستضيف المرضى عقلياً.

أفراد مجتمع الميم-عين في مراكز الاحتجاز والسجون

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحياناً إلى مركز شرطة الرملة البيضاء بسبب الاكتظاظ في حبيش. يتم فصل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، وهم ينحدرون إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم بشكل أساسي في المبنى الأزرق الذي يستضيف المرضى عقلياً.

يتم توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسية من قبل البرنامج الوطني للسيادة لجميع السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك، يتعرض النزلاء من مجتمع الميم-عين المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية للتتمر من موظفي إنفاذ القانون، والذي غالباً ما يهدى الطريق للتتمر والاغتصاب والاعتداء الجنسي وأشكال أخرى من الإساءة من قبل زملائهم السجناء.

توصيات

- تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين في مختلف السجون على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية من خلال تنفيذ «نحو الحماية الفعالة للأشخاص من مجتمع الميم-عين المحروميين من الحرية» الذي أعدته جمعية منع التعذيب.
- تدريب قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي ليكون أكثر تقبلاً لمجتمع الميم-عين في مقاربته.
- دمج أفراد مجتمع الميم عين في نظام احتجاز آمن يشمل جميع النزلاء.
- توفير الحماية لأفراد مجتمع الميم-عين في جميع مراكز الاحتجاز والسجون.

الهواتف المحمولة - طريقة جديدة لترهيب أفراد مجتمع الميم-عين

تنص المادة ٢٢٤ من القانون ١٩٩٠/١٧ على أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون التدخل في حياة المواطنين الخاصة. بناءً على هذا القانون، قضت محكمة النقض في بيروت برئاسة القاضي ربيع معلوف في عام ٢٠١٩ بمنع تفتيش الهاتف المحمولة للمعتقلين دون إذن من المحكمة.

ومع ذلك، لا تزال تطبيقات المواعدة والرسائل والصور الموجودة على هواتف أعضاء مجتمع الميم-عين تُستخدم لترهيب المحتجزين/ات وإجبارهم/ن على الاعتراف بميولهم/ن الجنسية أو هوبيتهم/ن الجندرية، وبالتالي ملاحقتهم/ن بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

في التاسع من آذار ٢٠٢٠، ظهر مقطع فيديو على إحدى صفحات فيسبوك يظهر ضباط شرطة من بلدية برج حمود يضربون امرأة عابرة جنسياً. وقد قامت المدعية العامة لجبل لبنان نازك الخطيب بإبلاغ براود لبيانون بأنها تدخلت على الفور وفتحت تحقيقاً للقبض على عناصر الشرطة بسبب الاستخدام المفرط للقوة. بعد ذلك، اتصلت عاملة مهاجرة بالمدعية العامة لتزعم أنها كانت هي ضحية الاعتداء الجنسي، لا المرأة العابرة.

توصيات

- اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية يطبق على جميع المواطنين بالتساوي.
- إصدار قرارات جديدة تنظم التغيير القانوني للجender في لبنان وتحدد الإجراءات والمتطلبات.
- بناء قدرات كل من ضباط إنفاذ القانون والقضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية بشأن الميول الجنسية والهوية الجندرية.

التعذيب ومجتمع الميم-عين

صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، واعتمد قانون ٢ تشرين الأول ٢٠١٧ الذي يدين التعذيب. ومع ذلك، لا يزال أعضاء مجتمع الميم-عين يعانون من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد قوات الأمن.

غالباً ما يتم احتجاز أفراد مجتمع الميم-عين لفترات طويلة من دون أي مبرر قانوني، وذلك في ظروف مروعة ولإنسانية، بالإضافة إلى التعرض للإذلال من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من السجناء. وفي كثير من الأحيان يتم منع المحامين من مقابلة أفراد مجتمع الميم-عين المحتجزين أو حضور الاستجوابات.

توصيات

- تطبيق قانون مناهضة التعذيب الصادر في تشرين الأول ٢٠١٧ والذي يحظر جميع أنواع سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن.
- ملاحقة كل مسؤول تنفيذي ارتكب عملاً من أعمال التعذيب ومحاسبيته وفقاً لقانون ٢٠١٧.
- إعادة تأهيل وتعويض ضحايا التعذيب.
- تدريب المدعين العامين وموظفيهم على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية لتجنب أي نوع من الاستخدام المفرط للسلطة.

إلغاء فعاليات مجتمع الميم-عين

تعرّضت عدّة فعاليات وأنشطة لبراؤد ليбанون للاستهداف من قبل شخصيات دينية (مسيحية ومسلّمة). ففي عام ٢٠١٧، قادت هيئة العلماء المسلمين في لبنان حملة ضد الأحداث المناهضة لرهاب المثلية التي نظمتها الجمعية، مما دفع قوات الأمن إلى ممارسة الضغط على مكان انعقاد الحدث لإلغاء الحجز بحجّة أنهم «لا يستطيعون ضمان أمن [المشاركين]». كما حذرت أماكن أخرى في بيروت من استضافة نشاطات براؤد ليبانون.

عجزت براؤد ليبانون عن نقل مكان الفعالية تجنّباً للاستهداف من قبل مجموعات متطرفة وغيرأي حماية من قوى الأمن، وقد واجهت منظمات أخرى الأمر ذاته في الأيام الآتية.

في العام ٢٠١٨، اعتُقل منظم «بيروت برايد» وأُجبر على التوقيع على تعهد بوقف جميع الفعاليات المتعلقة بالميم-عين.

في العام ٢٠١٩، ألغت فعاليات «بيروت برايد» كافة بعد اعتراض السلطات الدينية على ما اعتبرته حدثاً «فاسداً وغير أخلاقي».

توصيات

- احترام الدستور وضمان حق جميع المواطنين في تنظيم فعالياتهم الثقافية.
- إدانة جميع أنواع خطابات الكراهية وخاصة ضد مجتمع الميم-عين.
- التأكيد من احترام جميع الحقوق المدنية.
- التأكيد من أن الحماية مكفولة لجميع المواطنين.
- تنظيم حملات وطنية تعزّز التنوع والتسامح.

الحق في حرية تكوين الجمعيات السلمية

يضمّن قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩ حق تأسيس جمعية لا تغى الربح من دون رخصة مسبقة، إنما يقتضي تقديم مستندات للاستحصل على «علم وخبر» من وزارة الداخلية والبلديات بعد تأسيسها.

إلا أنّ وزارة الداخلية غالباً ما تخالف القانون عبر رفض تقديم إيصال بالعلم والخبر أو التأخر فيه، خصوصاً إذا كان مؤسسو الجمعية قد ذكرروا أنها ستعمل على حقوق مجتمع الميم-عين. كما أنّ جهاز الأمن العام يقوم في بعض الحالات بالاستقصاء والتوصية بعدم قبول طلب بعض الجمعيات، وهو مسار مخالف للقانون أيضاً.

رغم عدم تعارض الهوية الجندرية مع المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني، إلا أنه يتم ملاحقة العابرين والعبارات تحت هذه المادة. حيث إن النظام القانوني اللبناني لا يستند إلى السوابق، فهذا يفتح المجال أمام القضاة بالتّوسيع في تفسير المواد في قضايا الميم-عين، والوصول إلى تفسيرات غير قانونية.

توصيات

- التأكيد من احترام خصوصية الموقوفين من خلال ضمان تطبيق القانون ١٧٩٠/١٧.

الرقابة على مجتمع الميم-عين

تشمل لائحة الأفلام المتعلقة بمجتمع الميم-عين والتي لم يُسمح لها بالعرض من قبل مكتب الرقابة اللبناني: «I Say Dust», «Wasp»، «L'inconnu du lac».

وأشار المكتب إلى وجود المادة ٥٣٤ في معرض تبرير حظر هذه الأفلام، ولتجنب هذه العقبة، يضطر منظمو المهرجانات إلى عرض مثل هذه الأفلام في المركز الثقافي الفرنسي الموجود بالسفارة الفرنسية.

في العام ٢٠١٨، أطلقت الجمعية الطيبة اللبنانية للصحة الجنسية حملة لتعزيز التسامح تجاه مجتمع الميم-عين، تحت شعار «المثلية الجنسية ليست مرضًا»، إلا أنّ الأمن العام قام بإزالة اللوحات الإعلانية الخاصة بالحملة عن الطرق.

في العام ٢٠١٩، تم إلغاء حفل موسيقي مرتفع لفرقة مشروع ليلى (فرقة صديقة لمجتمع الميم-عين) في مدينة جبيل، لبنان، بسبب معارضته شاسعة من شخصيات دينية مسيحية وعدد من التهديدات الموجهة إلى المنظمين. وقد أدّت هذه الرقابة غير الرسمية على التعبير الفني من قبل الجماعات والشخصيات الدينية جدلاً واسعاً في البلاد.

توصيات

- إلغاء مكتب الرقابة، وإيقاف كل رقابة من قبل المؤسسات الدينية (خاصة المركز الكاثوليكي للإعلام).
- دعم الأنشطة الثقافية التي تحتوي على موضوعات حول مجتمع الميم-عين لمحاربة التمييز والوصم المرتبط بهذا المجتمع.

الحق في الصحة

تعتبر الوقاية قبل التعرض (PrEP) والوقاية بعد التعرض (PEP) وسائلتين للتوكيل من عدو فايروس نقص المناعة البشرية التي تتضمن تناول أدوية فايروس نقص المناعة البشرية. لكن الوقاية قبل التعرض غير متوفرة في لبنان في أي من البرامج، وهي متوفّرة فقط في الصيدليات بأسعار باهظة. وعلى مدار الشهرين الماضيين، بدأ البرنامج الوطني للسيادة بتوفير الوقاية قبل التعرض من ضمن مشروع تجريبي، وقد استفاد كثيرون من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال من المشروع. ومن المحتمل أن يستمر تقديم الوقاية قبل التعرض بواسطة البرنامج الوطني لمكافحة السيادة لهذه الفئة.

أما الوقاية بعد التعرض فتتوفر فقط من خلال البرنامج الوطني للسيادة وذلك للأزواج الغيريين حيث يعيش أحد الشركاء مصاباً بفايروس نقص المناعة البشرية، وفي هذه الحالة يتم توفيره مجاناً. ويتوفر أيضاً لضحايا الاغتصاب والأزواج من مجتمع الميم-عین.

تظهر الأرقام في السنوات الخمس الماضية ازدياد الإصابة بفايروس نقص المناعة البشرية داخل مجتمع الميم-عین في لبنان وإمكانية تحوله إلى وباء، ما يفسر الحاجة للوقاية ما قبل وما بعد التعرض. استناداً إلى التقرير الوبائي للبرنامج الوطني للسيادة، تم الإبلاغ عن ٢٠٤ حالات إصابة جديدة بفايروس نقص المناعة البشرية في العام ٢٠١٩، من بينها ١٩١ حالة مثليي الجنس (٩٤,١%).

يتوفر الاختبار السريع السري والم مجاني لفايروس نقص المناعة البشرية في لبنان من خلال البرنامج الوطني للسيادة وعدد من المنظمات مثل براود ليبانون.

يعيش أفراد مجتمع الميم-عین تحت ضغط المجتمع والتعرض للتهميش والأحكام، ويعانون من القلق والتتوّر الذي قد يؤدي إلى الاكتئاب وأحياناً الانتحار! عرض على عمر، وهو من الأفراد الميم-عین البالغ من العمر ٢٨ عاماً، أن يمارس الجنس مع امرأة من قبل والده، لكنه رفض. قال: «كانت لدى أفكار انتحارية - وعندما قلت ذلك لأبي، أعرب عن نوع من الارتياح إذا كنت سأتحمّل تخفيف العار على الأسرة.»

على الرغم من أن قانون العمل اللبناني يمنح جميع الموظفين الحق في الضمان الاجتماعي، إلا أن الخدمات التي يقدمها هذا البرنامج لا تغطي الاحتياجات الأساسية لمجتمع الميم-عین، مثل جلسات العلاج المجانية مع المهنيين المرخصين. وتتجذر الإشارة إلى أنه يتبع على العابرين والعاشرات تكبد تكاليف عملياتهم/ن الجراحية لأن وزارة الصحة لا تغطيها.

إن عدم حيازة إيصال علم وخبر (الذي يحتوي على رقم التسجيل) يمنع الجمعية من إنشاء حساب مصرفي وبالتالي جمع الأموال والقيام بمشاريع. لذلك، يضطر الأشخاص الذين يرغبون في إنشاء منظمات غير حكومية تركيز على مجتمع الميم-عین إلى إخفاء المصطلح وتسجيل دون ذكر الأنشطة التي قد تتصل بمجتمع الميم-عین.

توصيات

- الالتزام بتنفيذ قانون الجمعيات (١٩٠٩) عبر قبول مستندات «العلم والخبر» للجمعيات الناشئة وإصدار رقم تسجيل من دون استنسابية.
- الالتزام بالقانون والتعليمات الصادرة حيث يحق للوزارة الطلب من جهاز الأمن العام الاستقصاء حول الجمعية ومؤسساتها بعد تلقي ملف العلم والخبر، وليس كشرط لذلك.
- وقف التمييز ضد الجمعيات التي تعمل على قضايا مجتمع الميم-عین.
- تقديم الدعم لمنظمات الميم-عین يشمل التمويل وبناء القدرات.

الحق في العمل

إن الحق في العمل محفوظ في الدستور اللبناني وهو تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان. لكن، غالباً ما يتم استبعاد أعضاء مجتمع الميم-عین من فرص العمل بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية. كما فقد الكثيرون/ات وظائفهم/ن للسبب نفسه دون الحصول على تعويضات إنتهاء الخدمة.

وقد وثقت منظمة «حلم» المدافعة عن حقوق مجتمع الميم-عین تجربة ضاحية لهذا التمييز، حيث قالت: «عندما تم اعتقاله، اتصل ضابط شرطة بمكان عمله لإبلاغهم بالأمر. وعندما تم الإفراج عنِه، طُرد من العمل دون سبب وجيه.»

غالباً ما فقد الأفراد المصابون بفايروس نقص المناعة البشرية وظائفهم وتضررت سمعتهم من قبل أرباب عملهم السابقين بسبب مرضهم.

توصيات

- تعديل قانون العمل اللبناني وإدراج حقوق أعضاء مجتمع الميم-عین من خلال النظر في فصل الموظفين/ات بسبب الميول الجنسية كحالة فصل تعسفي وغير عادل.
- تدريب أصحاب العمل على حقوق أعضاء مجتمع الميم-عین.

توصيات

- توفير الوقاية بعد التعرض لأفراد مجتمع الميم-عين مجاناً.
- توفير الوقاية بعد التعرض مجاناً للمجتمعات المعرضة للخطر.
- تقديم مساعدة الرعاية الصحية لجميع أفراد مجتمع الميم-عين مجاناً من خلال تضمين الخدمات المطلوبة المحددة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (مثل جلسات العلاج المجانية).
- جعل عمليات التحول مجانية لجميع العابرين والعبارات جنسياً في لبنان من خلال تخصيص ميزانية خاصة في وزارة الصحة وإضافة التحول كخدمة مجانية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

توصيات

- دعم الاستجابة المجتمعية لتلبية احتياجات المجتمع الفورية من خلال توفير تمويل منخفض التعقيد وسريع الاستجابة.
- دعم التنسيق المنشطقي بين منظمات الميم-عين والحكومات والجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية.
- التأكيد من أن يتناول تصميم برامج الاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بكوفيد-١٩ حقوقاً واحتياجات ونقطة قوة مجتمع الميم-عين، في مجالات تشمل الغذاء والمأوى والدعم النفسي والاجتماعي والتعافي المبكر.

ملحق: كوفيد-١٩ ومجتمع الميم-عين

أثرت أزمة كوفيد-١٩ على أفراد مجتمع الميم-عين الذين يحتاجون إلى رعاية صحية آمنة وكريمة، والحماية من المخاطر الناجمة عن قيود الحركة، والمساعدة في التغلب على فقدان سبل العيش. وقد تفاقمت هذه التحديات خلال أزمة فيروس كورونا الجديد لغياب أساس المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية.


بالإضافة إلى الاحتياجات في مرحلة الإغاثة، فإن التمييز الذي يعاني منه أفراد مجتمع الميم-عين في العائلات والمجتمعات المحلية وأماكن العمل وغيرها من السياقات سيشكل تحدياً إضافياً لإعادة تأسيس سبل العيش والتعامل مع التوتر أثناء مراحل التعافي. وقد أفادت منظمات المجتمع المدني المعنية بمجتمع الميم-عين والمنظمات الحليفة بما يأتي:

- لقد فقد أفراد مجتمع الميم-عين، وخاصة العابرات والعبارات والمتنوعين جنسياً المعتمدين/ات على العمل في الشارع، سبل كسب العيش، وأثر فقدان الدخل والقيود المفروضة على الحركة على الوصول إلى الغذاء والسكن والضروريات الأساسية الأخرى.
- أجريت القيود المعيشية بعض الأشخاص من مجتمع الميم-عين على اتخاذ ترتيبات معيشية غير آمنة مع أفراد الأسرة الذين لا يقبلون التنوع الجندرى و/أو الجنساني. وقد أدى سن قوانين التعبئة العامة إلى مخاوف من سوء المعاملة والعنف ضد مجتمع الميم-عين.
- غالباً ما يكون لدى أفراد مجتمع الميم نتائج صحية ادنى بكثير من عامة السكان بسبب مشاكل الوصول المتعلقة بالوصم والتمييز، ونقص وثائق الهوية القانونية، وتحيز مقدمي الرعاية الصحية، والموارد المالية المحدودة. وبالتالي، فمن المرجح أن يكون لديهم حالات صحية أساسية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المزمنة الأخرى. إن نقاط الضعف المتعددة والمتقطعة التي يعاني منها الأشخاص من مجتمع الميم-عين تعرضهم لخطر تطور مشاكل الصحة العقلية، غالباً ما يكون الوصول إلى الخدمات النفسية الاجتماعية المتخصصة ضئيلاً أو معدوماً. ومن المرجح أيضاً أن يعيش أفراد مجتمع الميم-عين في مساكن غير رسمية ومناطق دون وصول آمن وموثوق إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة، وبالتالي فهم أقل استعداداً للمشاركة في تدابير الصحة الوقائية.

مصادر ومراجع


https://www.reuters.com/article/us-lebanon-lgbt-health/i-had-suicidal-thoughts-gay-lebanese-speak-out-against-conversion-therapy-idUSKCN1ND32V	.28
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1738	.1
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1538&folder=articles&lang=ar	.2
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3328	.3
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3667	.4
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/09/334512	.5
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1582	.6
https://www.metroweekly.com/2018/07/appeals-court-lebanon-rules-consensual-same-sex-relations-not-unlawful-Lebanon court 'acquits military personnel in sodomy case'. Al Jazeera. 30 Mar 2019	.7
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3630	.8
https://raseef22.net/article/1074995	.9
https://www.aljazeera.com/indepth/features/2016/02/transgender-ruling-lebanon-empowering-moment-160206125311413.html	.10
https://weneldawle4.wordpress.com/2019/11/06/77654441	.11
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1586	.12
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1586	.13
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1653	.14
http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/226887	.15
https://www.al-monitor.com/pulse#afp/2017/05/lebanon-lgbt-rights-social.html	.16
https://arabic.euronews.com/2019/07/25/mashrou-laila-lebanese-band-facing-lawsuit-accusing-it-of-religious-contempt	.17
https://arabic.euronews.com/2019/07/23/asia-lebanon-news-controversy-mashrou-leila-christianism-radical-wings-ban-festival-freed	.18
https://www.bbc.com/news/world-middle-east-49838193	.19
https://www.reuters.com/article/us-lebanon-lgbt-rights/beirut-pride-organizers-cancel-opening-event-after-threats-idUSKBN1WC01B	.20
https://lkdg.org/node/18876	.21
https://www.hrw.org/news/2018/10/04/lebanon-non-security-forces-try-close-lgbt-conference	.22
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/09/334512	.23
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LBN/INT_CCPR_ICO_LBN_27152_E.pdf	.24
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1581	.25
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1581	.26
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1581	.27
.Proud Lebanon report page 7 and 8	.27





نسقت هذا العمل شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وهي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام 2000.

صندوق بريد: 5792/14 | مزرعة : 1105-2070 | بيروت، لبنان
هاتف: +961-1-815-636 | فاكس: +961-1-319-366
www.annd.org



www.annd.org
2030monitor.annd.org
civicspace.annd.org

Arab NGO Network for Development
 @ArabNGONetwork
 Arab-NGO-Network-for-Development
 anndmedia